34.10.469

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان

كلية الحقوق

جامعة أبي بكر بلقايد
مكتبة
تلمسان

الحماية الجنائية للأحداث الجانحين

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة

عراب ثاني نجية

أعضاء اللجنة :

- الأستاذ : كحلولة محمد — أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان – ..... رئيسا
- الأستاذة : دنوني هجيرة — أستاذة التعليم العالي – جامعة تلمسان – ..... مشرفا مقررا
- الأستاذ : قلفاط شكري — أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان – ..... عضوا مناقشا
- الأستاذ : بن عمار محمد — أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان – ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2003 2004

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ادْعُ إِلى سَبيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
وَجَادِلْهُم بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ
عَن سَبيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾

سورة النحل ، الآية 125.

تشكرات

أتقدّم بفائق التقدير والاحترام وخالص الشكر ، وعظيم الامتنان والعرفان بالجميل إلى أساتذتي الفاضلة الدكتورة " **دنوني هجيرة** " الّتي تفضلت بالإشراف على هذا البحث وكان لتوجيهاتها القيّمة والسديدة الأثر العظيم في إنجازه.

كما أتقدّم بآيات الشكر والامتنان للأستاذ الفاضل " **بن عمّار محمد** " الذي أفادني كثيرا بملاحظاته ومعلوماته القيّمة وما بخل عليّ يوما بذلك.

وشكري الخالص للعميد الأستاذ " **كحلولة محمد** " والأستاذ الفاضل " **قلفاط شكري** " الذين تحمّلا مشقّة قراءة هذا البحث وشرّفاني بالمشاركة في مناقشته.

كما أتقدّم بالشكر الجزيل للأخ **كمال ومحمد وسمير** الذين ســـاهموا في إنجاز وطباعة هذا البحث.

" والحمد لله وما توفيقي إلاّ به سبحانه ".

نجيبة عمران

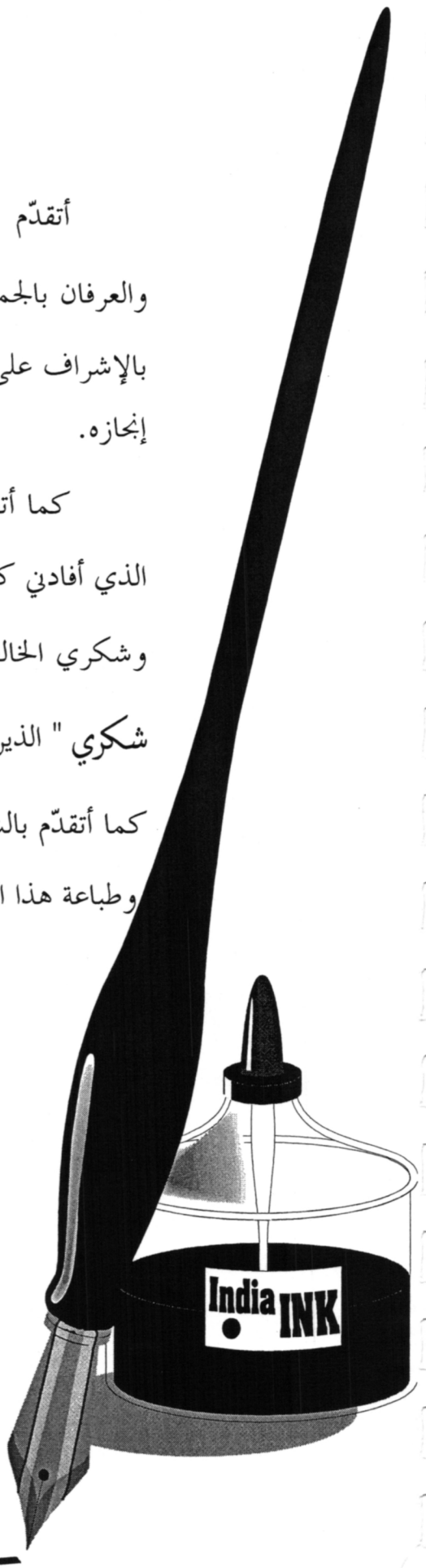

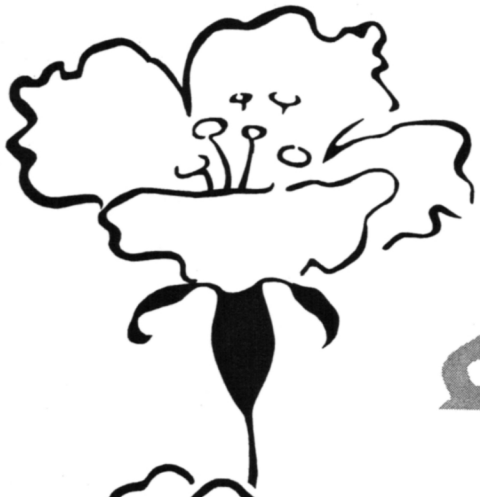

الإهداء

* إلى والدي الكريمين الذين توليا ني بالرعاية والتربية في معارج الإيمان والعلم .

* إلى إخوتي وأخواتي وبنات أختي والأصدقاء الأعزاء .

* إلى أساتذتي الأجلاء الذين ساهموا في تكويني .

* إلى كلّ من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد .

* إلى كل هؤلاء أهدي هذه الدراسة المتواضعة .

اللهم علّمني ما ينفعني ، وانفعني بما علّمتني وزدني علما .

نجية عمران قاضي

قائمة المختصرات

أوّلا : باللغة العربية :

ج : جزء.

ج.ر.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص : صفحة.

ط : طبعة.

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.س : قانون إصلاح السجون.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

م.ج : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

م.ق : المجلة القضائية.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

E.D : Edition.
N° : Numéro.
p : page.
S.O.E.M.O : Service d'oservation et d'éducation dans le milieu ouvert.

المقدمة

مقدمة

جنوح الأحداث[1] ظاهرة اجتماعية، كانت وما تزال وستبقى موضوعا خصبا للباحثين في العلوم السلوكية، ذلك أنها تطرح مسألة السلوك الإنساني في أعلى درجات تعقيده[2].

فالحدث في نظر علماء النفس والاجتماع يطلق على الصغير طوال مرحلة عمره التي تبدأ منذ ولادته وحتى يتم له النضج النفسي والاجتماعي ، وتتكامل له عناصر الرشد. وهذا التعريف للحدث لا يضع حدا أقصى لسن الصغير ، ينتقل بعدها إلى مرحلة الرشد أو البلوغ بسبب وجود عوامل كثيرة تتداخل في تحديد الرشد والنضج النفسي والاجتماعي. وهذه العوامل تختلف باختلاف قدرات كل فرد وما اكتسبه من الدراية بشؤون المجتمع[3].

أما الحدث في نظر القانون، فهو الصغير الذي لم يتجاوز السن الّتي حددها القانون لبلوغ الرشد ويقدم على ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة[4]. فالبعض نظر إلى

---

[1] – يمكن تحديد ثلاثة اتجاهات نظرية في تعريف جنوح الأحداث هي :

– الاتجاه الأول : يميل أصحابه إلى استخدام مفهوم الجنوح بصورة محددة لوصف أية انتهاكات للقانون يقوم بها الأحداث.

– الاتجاه الثاني : يميل إلى تفسير الجنوح تفسيرا واسعا بحيث يشمل كافة أشكال السلوك الإجرامي من ناحية، وكذلك بعض أشكال السلوك المنحرف الأخرى والتي لا تصنف كسلوك إجرامي في إطار القانون الجنائي للبلد مثل التمرد والعناد ونقص الاحترام والتدخين...الخ.

– الاتجاه الثالث : يرون أن مفهوم الجنوح لا يدخل في إطاره الجوانب التي أقرها الاتجاه الثاني فحسب، بل يجب أن يشتمل كذلك على الأحداث الذين يحتاجون إلى رعاية وحماية بسبب الظروف السيئة التي يعيشونها. انظر ، محمد شحاتة ربيع، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، بدون سنة ، ص. 206 – 207.

[2] – انظر، محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص. 15.

[3] – انظر، علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1988، ص. 180.

[4] – انظر ، حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، الجريمة دراسة في علم الاجتماع الجنائي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1995 ، ص. 83.

الحدث المنحرف نظرة قاسية واعتبره مجرما ولذلك فهو يستحق العقاب والبتر من مجتمعه حتى لا يصاب هذا الأخير بالاختلال، إذ يعتقد بأن لا سبيل إلى إصلاح المنحرف.

والبعض الآخر وفي ضوء الدراسات والخبرات الاجتماعية أدرك أهمية رعاية الأحداث المنحرفين باعتبارهم لا يتميزون عن سواهم إلا بظروف اجتماعية أدت بهم إلى سوء التكيف أو الانحراف ولذلك يستوجب تهيئة الظروف الاجتماعية وتدعيمها بما يؤمن التنشئة السليمة الآمنة[1].

وبالرغم مما كان لسلوك الأحداث من مكانة في التفكير البشري منذ أقدم العصور، إلا أن تاريخ العقاب الطويل لم يتميز في قسوته وممارسته اللاإنسانية بمعاملة خاصة للأطفال الصغار قبل أن تنطوي صفحة القرن الثامن عشر الميلادي وحتى الربع الأول من القرن التاسع عشر على وجه التحديد، فقد شهد تاريخ المجتمعات البشرية ممارسات عقابية لا إنسانية لم يجد الطفل الصغير فيها مكانا لرأفة أو رحمة تميزه عن الكبار البالغين، وكانت عقوبة الإعدام بكافة طرقها وممارستها، وكانت العقوبات البدنية القاسية وعقوبة الحبس في أقفاص حديدية وعقوبة التشهير العلني والتقييد بالسلاسل الحديدية الثقيلة، ممارسات اعتيادية مألوفة لا تميز بين صغير أو كبير[2].

و لم يكن للمجتمعات حتى وقت قريب سجون خاصة للأطفال الصغار[3].

---

[1] – انظر، جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ط1، 1998، ص19.

[2] – انظر، جلال عبد الخالق، الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الإسكندرية ، 1996، ص. 197.

[3] – قبل نهاية القرن التاسع عشر ومطلع هذا القرن كانت إنجلترا قد أقامت لها نظاما جديدا عرف بنظام "البورسال" الذي يضع مؤسسات إصلاحية على غرار إصلاحية "بالميرا" الأمريكية، وهي مجموعة من المؤسسات الخاصة بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشر والحادية والعشرين. انظر، جلال عبد الخالق، المرجع السابق، ص199.

ولكن واقع الطفولة المنحرفة بدأ يتوضح ويأخذ حجم الظاهرة المقلقة بعد الثورة الصناعية وبعد الحرب العالمية الثانية لما خلفته من قتل وتشريد وتدمير لبعض البنى المادية والاجتماعية من دون أن ننسى التغير الحاصل في أساليب العيش وأنماط الحياة والذي أصاب كل المجتمعات[1].

هذا التصاعد المذهل في جنوح الأحداث أقلق العالم بأسره، ودعا دوله مجتمعه أو منفردة إلى توجيه اهتمامها نحو هذه الظاهرة وبذل جهودها لإيجاد الحلول الكفيلة للقضاء عليها، حتى أخذت طابعا دوليا تعقد من أجلها المؤتمرات وترصد لها الأموال بقصد دراستها ومقاومتها فانكب الأخصائيون في مختلف العلوم القانونية والاجتماعية والنفسية على بحثها من جميع وجوهها[2].

وهكذا اتجه الفكر الإنساني إلى الاهتمام بدراسة الظاهرة لفهم طبيعتها وتقرير العلاج المناسب لها، ذلك أن إجرام هذه الفئة يعكس الهوة الموجودة في البناء الاجتماعي ككل، فضلا على أنها تعتبر نواة المجتمع ومستقبله، فحدث اليوم هو رجل الغد، والحدث الذي لا يتلقى التكفل الحقيقي في صغره هو المجرم الخطير في المستقبل[3].

والمجتمع الجزائري، مثل أي مجتمع إنساني آخر، يعاني من خطر هذه الظاهرة ولا شك أن غياب ثقافة التعامل مع التغيرات المفاجئة والعنيفة التي تحدث في المجتمع، هي وراء زيادة معدلات جرائم الأحداث، إذ تشير إحصائيات الشرطة القضائية أنه ثم

---

[1] – انظر، جليل وديع شكور، المرجع السابق، ص19؛

- Obrad peric et Vincent Lamanda, une peine pour les mineurs en yougoslavie, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, DALLOZ, Paris, n° 4, octobre – décembre 1982, p 749.

[2] – انظر ، حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط1، 1996، ص08.

[3] – انظر، محمد رمضان ، إجرام الأحداث في المجتمع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الإنتروبولوجيا، كلية الآداب، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2002 – 2003.

خلال سنة 2003 تسجيل 10856 حدث متورط في مختلف الجرائم، وعلى رأسها القتل العمدي[1].

وفي جميع الأحوال فإن الأحداث هم عماد المستقبل وأمل المجتمع والعمود الفقري للأسرة، وبالتالي فإن جنوحهم ضرر على أنفسهم وعلى مجتمعهم، فتمتد الخسائر إلى تلك الطاقات البشرية وإلى ما يمكن أن يقدموه للمجتمع من طاقة وإنتاج يسهم في دفع عجلة الرقي والتطور[2].

ومن هنا تظهر الرغبة والهدف من اختيار هذا الموضوع والمتمثلة في البحث عن مظاهر الحماية الجنائية لفئة الأحداث الجانحين. بالإضافة إلى محاولة معرفة مدى كفاية ونجاعة الوسائل التي كفلها المشرع في سبيل تحقيق وتوفير هذه الحماية الجنائية.

لأجل هذا كلّه ، قسمت هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين، يسبقهما فصل تمهيدي.

- تعرضت في الفصل الأوّل إلى الأجهزة القضائية الخاصة بقضايا الأحداث وإجراءات محاكمتهم.

- أمّا الفصل الثاني ، فقد تطرقت من خلاله إلى طرق وأساليب إعادة تأهيل الأحداث الجانحين.

---

[1] - هذه الحقيقة تثبتها إحصائيات الشرطة القضائية الخاصة بالأحداث ، فقد أكدت أن فئة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة هم الأكثر تورطا في الجرائم بمختلف أنواعها حيث تؤكّد الإحصائيات تورط 9720 حدث منتمين لهذه الفئة يليهم من هم بين سنّي 10 و13 سنة بعدد 929 حدث ، في حين سجل عند من هم دون 10 سنوات 207 حدث ، علما أنّ أكثر الجنح انتشارا تتمثل في السرقة الّتي ثبت بشأنها تورط 5509 حدث ، ويليها الضرب والجرح العمدي بـــ 2574 حدث ، لتأتي في المرتبة الثالثة جنحة تخريب ملك الغير ، الّتي سجلت 499 حدث ، أمّا فيما يخص جنح الآداب العامة فقد سجلت تورط 400 حدث ، إلى جانب 396 متورط في تكوين جماعات أشرار و194 آخرين متورطين في ممارسة العنف تجاه الأصول مع الإشارة أنّ أقصى الجرائم الّتي نسبت إلى فئة الأحداث خلال سنة 2003 مثلتها جرائم القتل العمدي ، حيث ثبت تورط 23 حدث في هذا النوع من الجرائم • جريدة الخبر اليومية، العدد 4066، الثلاثاء 20 أفريل 2004 ، ص 13.

[2] - انظر ، حسن الجوخدار، المرجع السابق ، ص 80.

الفصل التمهيدي

مبادئ عامة

الفصل التمهيدي

مبادئ عامّة

لقد أصبح الحدث اليوم وما ينجم عنه من تصرفات ، أحد أهمّ المواضيع الّتي يتناولها أهل الاختصاص من رجال القانون بالبحث والدراسة ، خاصة بعد التطور الكبير الذي عرفته أحكام المسؤولية عموما ، ومسؤولية الحدث خصوصا.

فالحدث قد يقوم بأعمال غير مشروعة تؤدّي إلى مساءلة جزائية ، إلاّ أنّها تبقى مسؤولية مخففة عموما ، وهذا نتيجة لطبيعة الحدث المرفولوجية والفكرية. كما نجد أنّ التشريعات الخاصة بالأحداث لم تهتمّ بالحدث المنحرف فقط ، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، وذلك بحمايته من خطر الوقوع في الانحراف.

المبحث الأوّل

مدى مساءلة الحدث

يثير تحديد فترة الحداثة في التشريع الكثير من اللبس ، وتدور حوله العديد من المناقشات، وتتباين بشأنه الآراء[1].

فيذهب اتجاه إلى تحديد الحدّ الأدنى لفترة الحداثة بسبع سنوات ، بينما مدّده آخر إلى ما بعد السبع.

وقد تفادى المشرع الجزائري تحديد السن الأدنى لمرحلة الحداثة ، متأثرا في ذلك بالقانون الفرنسي وتماشيا مع الحلقة الدراسية الّتي عقدت بالقاهرة سنة 1953 والّتي نصّت على توصيات بعدم تحديد الحدّ الأدنى لفترة الحداثة لاعتبارين اثنين هما :

- تمكين محكمة الأحداث من الإطّلاع على قضايا الأحداث بدون قيد.
- اتخاذ الإجراءات الإصلاحية أو الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث[2].

هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن مراحل مساءلة الحدث (المطلب الأوّل) ، وكيفية تقدير سنّه وإثباته (المطلب الثاني).

[1] – انظر ، محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص. 34.

[2] – انظر ، محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص. 35.

المطلب الأوّل :

مراحل مساءلة الحدث :

لقد فرقت كل من الشّريعة الإسلامية والتشريعات الحديثة بين الحدث والبالغ من حيث المسؤولية الجنائية. فالحدث منذ ولادته وحتى بلوغه سنّ الرشد يمرّ بمراحل لكل منها أحكام خاصة.

الفرع الأوّل :

الفقه الإسلامي :

تعتبر الشّريعة الإسلامية أولى الشرائع الّتي ميّزت بين الراشد والصغير من حيث المسؤولية الجنائية تمييزا كاملا ، ويتعرّض الأستاذ عبد القادر عودة إلى هذه المسألة قائلا: « إنّ القواعد الّتي وضعتها الشّريعة الإسلامية لمسؤولية الأحداث هي نفس القواعد الّتي تقوم عليها مسؤولية الأحداث في القوانين الوضعية الحديثة ، كما يتبيّن أنّ في قواعد الشّريعة من المرونة ما يؤهلها لأن تسبق كل القوانين وما يساعدها على الأخذ بكل ما أظهرت التجارب في العلوم من وسائل الإصلاح والتهذيب المفيدة للأحداث بصفة خاصة وللجماعة بصفة عامة »[1].

فللصغر دوران : أوّلهما دور يكون فيه الطفل فاقد التمييز ، ويسمّى صبيا غير مميز ، وقد جعل الفقهاء للتمييز حدا أدنى وهو سبع سنين ، وفي هذه المرحلة يكون الصبي كالمجنون أي عديم الأهلية.

فإذا بلغ الصبيّ سنّ التمييز انتقل إلى الدور الثاني ، وهو الصبيّ المميز ، ويستمر في هذا الحال إلى أن يبلغ. والبلوغ في تقدير الفقهاء هو البلوغ الطبيعي الذي يكون

[1] – انظر ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1986 ، ص. 621.

بمظاهر الرجولة أو الأنوثة ، وإن لم تظهر الأمارات الّتي تدلّ على مجاوزة حدّ الصبا ، فإنّ البلوغ يكون بالسنّ ، وهو خمس عشرة سنة عند جمهور الفقهاء، وعلى هذا يكون من لم يبلغ هذا السنّ و لم تظهر عليه الأمارات الطبيعية في حكم الصبا ، ويكون غير مسؤول جنائيا[1] ، فالمسؤولية لا تتحقق إلاّ مع وجود حريّة الاختيار وتوفر الإدراك والتمييز، وأنّها شخصية لا توقّع إلاّ على مرتكب الجريمة سواء كانت من جرائم الحدود أو جرائم القصاص أو جرائم التعازير الّتي ترك الأمر فيها إلى المحاكم أو أهل الحلّ والعقد في الأمّة الإسلامية، وأنّها تشمل كلّ أنواع التصرّفات الّتي تفرض المصلحة العامة زجر وتأديب مرتكبيها[2] ، وهي شخصية لقولـــه تعـــالى :﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [3]، يتضح ممّا سبق أنّ المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية لا تلحق الصغير دون سنّ البلوغ وهذا ما أكّدته السنّة النبويّة في حديث عن النبيّ ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبيّ حتّى يحتلم ، وعن المجنون حتّى يفيق ، وعن النائم حتّى يستيقظ ». أمّا بالنسبة لتحمل التبعات الجنائية ، فإنّ أحكام الصغير بالنسبة للجرائم تتشابه مع أحكام المجنون ، ولا يفترق عنه الصبيّ المميّز في شيء لأنّه فاقد التمييز مثله ، لذلك كان حكمهما واحد وكذلك الصبيّ المميز حكمه كحكم المجنون ، ولا يفترق عنه إلاّ في ما يتعلّق بالتعزير[4] ، وبصفة عامة فإنّ حكم المجنون والصغير واحد لفقد الإدراك أو لنقص العقل ، وقد قال في ذلك الإمام البخاري : ((الصغير في أوّل أحواله مثل الجنون ، فيسقط عنه ما يسقط عن المجنون لأنّه عديم التمييز والعقل كالمجنون ، وفي ذلك يقول ﷺ : « من لم يرحم صغيرنا و لم يوقّر كبيرنا فليس منّا ». فجُعل الصغر سبباً للعفو عن كلّ عهدة تحتمل العفو أي جُعل سببا لإسقاط كل تبعة وضمان يحتمل السقوط عن

[1] – انظر ، محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976 ، ص. 407 – 408.

[2] – انظر ، محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات – القسم العام ، مكتبة دار الثقافية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2000 ، ص 35.

[3] – سورة فاطر ، الآية 18.

[4] – انظر ، محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص. 409-410.

البالغ ، واحترز عن حقوق العباد ، فإنّها حقوق محترمة تجب لمصالح المستحق وتعلّق حقّه بها ، فلا يمتنع وجوبها بسبب الصبا ، كما لا يمتنع في حقّ البالغ بعذر. ويكون الصبا سبب للعفو عن كلّ عهدة تحتمل العفو ، فلا يحرم الصبيّ من الميراث بسبب القتل حتّى لو قتل مورّثه عمدا أو خطأ يستحقّ ميراثه لأنّ موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو ، بأعذار كثيرة ، فيسقط بعذر الصبا ، ويجعل كأنّ المورّث مات حتف أنفه ، ولأنّ الحرمان يثبت بطريقة العقوبة ، وفعل الصبيّ لا يصلح سببا للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله ، بخلاف الدية فإنّها تجب لعصمة المحلّ وهو أهل لوجوبه عليه ، إذ الصبا لا ينفي عصمة المحلّ)). ويلاحظ أنّ الصبيّ المميّز يجوز تعزيره بما يناسبه ، بخلاف المجنون والصبيّ غير المميّز ، فقد جاء في البدائع ما نصّه :« وأمّا شروط وجوب التعزير فالعقل فقط ، فيعزّر كلّ عاقل ارتكب جناية ليس لها حدّ مقدور ، سواء كان حرّا أو كان عبدا ، ذكرا كان أم أنثى ، مسلما أو كافرا ، بالغا أو صبيا ، بعد أن يكون عاقلا، لأنّ هؤلاء ليسوا من أهل العقوبة إلاّ الصبيّ العاقل، فإنّه يعزّر تأديبا لا عقوبة ». إنّ هذا النصّ يستفاد منه أنّ الصبيّ المميّز يؤدّب تعزيرا ولا يعدّ من قبيل العقاب ، بل يعدّ من قبيل التهذيب والصيانة والتوجيه نحو الخير ، بتعويذه اجتناب الأذى[1].

وهكذا لم تنصّ الشريعة الإسلامية على توقيع أيّة عقوبة جنائية للحدث قبل بلوغه وأجازت تأديبه فقط ، فهي بذلك أسمى من القوانين الوضعية الّتي أجازت توقيع عقوبة مخففة ، وهذا إيمانا منها بضرورة الإصلاح والعلاج والتأديب والتهذيب وتخليص الحدث من داء الإجرام بدل أن يستفحل الخطر فيه بفعل العدوى من مخالطة المجرمين في السجون[2].

[1] – انظر ، محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص. 411.

[2] – انظر ، بلحاج العربي ، مشكلة إجرام الأحداث بين الوقاية والإصلاح ، مجلة الشرطة ، العدد 38 ، أكتوبر 1988 ، ص. 42.

كما أنّ القوانين الوضعية أخذت بما ذهبت إليه أحكام الشّريعة الإسلامية ، إذ أنّها اعتبرت أنّ الإنسان يمرّ بثلاثة مراحل ، من يوم ولادته إلى غاية سن الرشد.

الفرع الثاني :

القانون الوضعي :

من المسلّم به أنّ الإجرام يرتبط كمّا ونوعا بسنّ الإنسان. ففي كل مرحلة من مراحل تطور الحياة يتأثر الإنسان بالتغيرات الّتي تطرأ على التكوين البدني والنفسي[1] ، فلنتبيّن ملامح كل مرحلة من مراحل العمر وعلاقتها بالمسؤولية الجنائية للحدث[2].

أوّلا : مرحلة انعدام المسؤولية :

أي دون سنّ التمييز الذي حدّده القانون. فالمشرع المصري مثله مثل القانون الإنجليزي قد حدّده بسبع سنوات ، ويستخلص حكم هذه المرحلة بما نصّت عليه المادة 94 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م.هذه المادة تضع قاعدة عامة تفرض بمقتضاها انعدام التمييز فنجد أنّ التشريعات الحديثة اهتمّت بمبدأ التدرّج في المسؤولية الجنائية للأحداث ، إلاّ أنّها اختلفت في تقسيمها لمراحل المسؤولية ، خاصة مرحلة انعدام الإدراك. فالقانون الألماني رفع الحدّ الأدنى للحداثة إلى سنّ أربعة عشرة سنة ، وذلك من خلال نصّ المادة 19 من قانون العقوبات الألماني الّتي تنصّ على أنّه : " من لم يبلغ بعد 14 سنة وقت ارتكاب الفعل لا يمكن إدانته ".

ذلك أنّ الجاني لكي يسأل ، لا بدّ أن تتوفر لديه الأهلية الجنائية ، وكذلك إحدى صور الركن المعنوي وهما القصد الجنائي أو الخطأ ، والأهلية الجنائية تعني قدرة الشخص على الإدراك والتمييز لحقيقة الأفعال والتصرفات ، وممّا لا شكّ فيه أنّ الطفل

[1] – انظر ، فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص. 176.

[2] – انظر ، عبد الرحمن محمد أبو توتة ، علم الإجرام والعقاب ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1999 ، ص. 205.

في هذه المرحلة عديم التمييز وعديم الإرادة ، ومن الصعب أن نسلم بتوافر الأهلية الجنائية لديه حتى يمكن محاكمته[1] ، أمّا المشرّع الجزائري فلم يضع حدّا أدنى للحداثة على النحو الموضح سابقا.

ثانيا : مرحلة المسؤولية المخففة :

تبدأ ببلوغ الحدث سنّ التمييز وتنتهي ببلوغه سنّ الرشد الجزائي. وتمتاز هذه المرحلة بقدرة الحدث على التمييز بين الخطأ والصواب إلاّ أنّ إدراكه يكون ناقصا.

فالحدث في هذه المرحلة يعتبر مسؤولا جنائيا ، ولكنّها مسؤولية مخففة تتناسب مع القدر الذي بلغه من النضوج[2]. وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري ، بإخضاع الحدث في هذه المرحلة إمّا لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة. كما ترك لقاضي الأحداث الحرية في تقدير العقوبة المناسبة ، يراعي فيها ظروف الحدث الاجتماعية وملابسات القضية وأبعاد السلوك الجانح وخطورته الاجتماعية ، وعلى القاضي اللجوء إلى توقيع العقوبة إلاّ في الحالات الاستثنائية[3].

فالمشرع اعتبر الحدث غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية ما لم يكمل سنّ الثالثة عشر من عمره ، فلا يجوز توقيع عليه أي عقوبة ، ويمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة[4]. ويمكن اتخاذ تدابير الحماية والتربية المقررة في المادة 444 من ق.إ.ج كبديل للعقوبة المقررة ، ولو اعتبر البعض أنّ الجزاء العادي المتمثل في العقوبة يمكن أن يحتوي على سلبيات أكثر من الإيجابيات ، وعلى هذا يتمّ الاجتهاد لإيجاد تدابير مختلفة

[1] – انظر ، عبد الفتاح بيومي حجازي ، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية، 2003 ، ص. 111.

[2] – انظر ، محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية ، 2002 ، ص. 484.

[3] – انظر ، بلحاج العربي ، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1996، ص. 378.

[4] – انظر ، المادة 456 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تساهم في التقليل من الإجرام ، وهذه التدابير لا تهتمّ بالمعاقبة ولكن بالوقاية وهي لا ترتكز على فكرة الإيلام، وإنّما بصفة أساسية على فكرة إعادة الإدماج كما ذهبت إليه مدرسة الدفاع الاجتماعي[1].

والجدير بالملاحظة أنّ نفس التدابير المطبقة على الأحداث غير المميزين الذين لم يبلغوا سنّ الثالث عشرة من عمرهم هي نفسها المطبقة على الأحداث البالغين سنّ الثالث عشرة سنة إلى غاية سنّ الثامنة عشرة سنة ، إلاّ أنّه يوجد تحفظين لهذه القاعدة مفادهما أنّ الأحداث البالغين سنّ الثالثة عشر إلى غاية سنّ الثامنة عشر سنة هم وحدهم الذين يمكن وضعهم في مؤسسة عامة للتهذيب تحت الرقابة أو للتربية الإصلاحية ، وهذا الإجراء يطبق على القصر الأكثر فسادا. أمّا الأطفال الذين لم يبلغوا سنّ الثالثة عشر من عمرهم يمكن تسليمهم إلى مصالح المساعدة الاجتماعية للأطفال[2].

ومن مظاهر التخفيف في هذه المرحلة :

1- حظر توقيع عقوبات معينة ، وهذه العقوبات هي الإعدام والسجن المؤبد[3] وذلك باستبدالها بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

---

1 - انظر ، Jean Larguier, criminologie et science pénitentiaire, 3 éd mementos, DALLOZ Paris, p. 60.

2 - انظر، Pierre Bauzat et Jean Pinatel, traité de droit pénal et criminologie, 2 éd, DALLOZ p. 1615.

3 - وفي هذا الشأن أوصت لجنة حقوق الطفل بعدم جواز استخدام أدوات تقييد الحركة والقوة ضدّ الأحداث لتقييدهم إلاّ في حالات استثنائية ، حينما تستنفذ جميع وسائل السيطرة الأخرى وتفشل في أداء المطلوب منها ، على ألاّ تتجاوز الحدود المسموح بها على نحو صريح محدّد في القانون واللوائح. ولا يجب أن تتسبّب في أيّ إحساس بالإذلال أو المهانة ، وأن تقيّد استخدامها ، وأن لا يزيد على أقصر فترة ممكنة ، ولا يجوز الحكم على أيّ شخص كان دون الثامنة عشر وقت ارتكاب جريمته بالسجن المؤبد. ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على أيّ شخص كان دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة ، بغض النظر عن سنّ الرشد المحدّد في القانون الوطني ، أو عمر المتّهم عند محاكمته أو صدور الحكم عليه. انظر ، الملحق رقم 01 ، ص 131 - 132 ؛ وهذا ما أوصت به أيضا اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها رقم 4/1999 والذي جاء فيه : " إنّ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تؤكّد ثانية حظر فرض عقوبة الإعدام على أشخاص دون سنّ الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة ، كما تنصّ عليه الفقرة 5 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة أ من المادة 37 م اتفاقية حقوق الطفل ، والفقرة 3 من المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل-

2- إحلال عقوبة أخف محل عقوبة أشد في الجرائم المعاقب عليها بالسجن أو الحبس المؤقت، وذلك بالحكم على الحدث بالحبس لمدّة تساوي نصف المدّة الّتي كان يتعيّن الحكم عليه بها إذا كان بالغاً[1].

ويستنبط من ذلك أنّه لا يمكن توقيع عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام على الحدث المرتكب للجناية أو الجنحة بل تطبق عليه عقوبة الحبس فقط.

وبتعبير آخر لا يجوز توقيع عقوبة الجناية على الحدث مهما كانت الجريمة الّتي ارتكبها ، ويستتبع ذلك عدم جواز توقيع العقوبـــات التبعية المنصوص عليها في المادتين 7 و8 من قانون العقوبات وهي الحجز والحرمان من الحقوق المدنية لأنّها لا تتعلّق إلاّ بعقوبة الجناية.

أمّا بالنسبة للعقوبات التكميلية فإنّ معظمها لا تنطبق على الحدث ، لأنّها تتنافى مع ظرف صغر السن[2]. فبدلا من عقوبة الاعتقال أو تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة يجوز للقاضي أن يخضع الحدث لتدبير كالإيداع في مؤسسة للتربية أو تسليمه لوليه. ونفس الشيء بالنسبة لعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية فلا تجد تطبيقا بالنسبة للحدث لأنّه لا يتمتع بتلك الحقوق لصغر سنّه[3].

=ورعايته. وإذ تحيط علما بالمعلومات الموثوقة الّتي تفيد بأنّه تمّ منذ عام 1990 تنفيذ الإعدام بتسعة عشر حدثا من مرتكبي الجرائم على نطاق العالم كلّه وذلك في ستّة بلدان هي : جمهورية إيران الإسلامية ، ونيجيريا ، وباكستان ، والمملكة العربية السعودية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليمن ، منها عشرة إعدامات في الولايات المتحدة. وأنّه في سنة 1998 ، لم تنفذ سوى الولايات المتحدة الأمريكية حسبما هو معروف الإعدام في أحداث ارتكبوا جرائم. وعليه فإنّ اللجنة :

- تدين إدانة تامّة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على اللذين تقلّ أعمارهم عن 18 عاما وقت ارتكاب الجرم.
- تناشد جميع الدول الّتي تحتفظ بعقوبة الإعدام الالتزام بإلغائها لأولئك الذين تقلّ أعمارهم عن 18 عام وقت ارتكاب الجرم.
- تطلب من الأمين العام أن يقدّم تقريرا إلى اللجنة الفرعية في دورتها 52 عن عدد حالات الإعدام عموما المنفذة في الفترة نفسها.
- تقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها 52 في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ". انظر، http:// www.1.umn.edu

[1] – انظر ، أحمد أبو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2001 ، ص. 88.

[2] – انظر ، عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص. 146 .

[3] – انظر ، بن شيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2000 ، ص. 135.

والشيء الملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يتطرّق إلى كيفية تخفيف العقوبات المالية كالحكم بالغرامة. وفي هذا المضمار يرى البعض أنّ المشرع لم يقيد القاضي و لم يوجب عليه تخفيض الغرامة وتركها لسلطته التقديرية بين الحدين الأدنى والأقصى للغرامة ، ممّا يجعل القاصر يتساوى مع البالغ في حالة الحكم عليه بالغرامة[1].

ثالثا : مرحلة المسؤولية الكاملة :

وهي المرحلة الّتي يكتمل فيها وعي الحدث وتنضج ملكاته الذهنية والنفسية ، فإذا أتمّ الشخص الثامنة عشر زال عنه وصف الحدث ، يفترض فيه اكتمال الإدراك والاختيار ، وكلاهما عنصر لازم لقيام المسؤولية الجنائية الكاملة[2] ما لم يكن هناك سبب آخر يحول دون ذلك. والخاصية الّتي تتميز بها هذه المرحلة هي أنّ الحدث يكون قد بلغ من العمر ما يؤهّله لفهم موقفه إزاء القانون مما يلحقه بفئة البالغين ويكون بلوغ سنّ الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر إلاّ أنّه يصح للقاضي مع هذا أن يتخذ من صغر السن ظرفا قضائيا مخففا ولو كان سنّ الجاني قد جاوز الحدّ الذي يعتبر القانون فيه صغر السن عذرا قانونيا[3]. كما نجد أنّ التشريع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك وهذا من خلال نصّ المادة الأولى من الأمر رقم 75-65 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والّتي يستفاد منها أنّه يجوز اتخاذ جميع تدابير الحماية تجاه القصر الذين لم يتموا 21 عاما من عمرهم والذين تكون صحّتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر وهذا يعني أنّ قاضي الأحداث يمكن أن يوقع تدابير الحماية على القصر الذين يتجاوز سنّهم 18 سنة ، والغرض من رفع سنّ الحداثة في هذه الحالة هو حماية القصر من خطر الانحراف نظرا لنقص خبرتهم.

[1] – انظر ، عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار هومة ، الجزائر ، بدون سنة طبع ، ص. 273.

[2] – انظر ، عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص. 13.

[3] – انظر ، عوض محمد ، قانون العقوبات – القسم العام ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2000 ، ص. 467.

المطلب الثاني :

سنّ الحدث.

إنّ التمييز بين المراحل المختلفة الّتي يتجاوزها الحدث مرهن بسنّه فمتى وكيف يتمّ تحديد سنّ الحدث ؟

الفرع الأوّل :

تقدير سنّ الحدث :

يثور التساؤل بشأن الأحداث الذين يبلغون الحد الأقصى لسن الحداثة في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة ووقت المحاكمة،فقد تستغرق إجراءات المحاكمة فترة من الوقت يكون الحدث قد تجاوز خلالها سنّ الحداثة وبلغ مرحلة المسؤولية الجزائية. فأغلب التشريعات تميل إلى تحديد سنّ الحدث بوقت ارتكاب الجريمة وليس بوقت رفع الدعوى العمومية على الحدث أو بوقت صدور الحكم[1]. فمن المبادئ المستقرة في القانون الجنائي عدم جواز تطبيق العقاب على الجاني عن فعل لم يكن يستحق عليه العقاب وقت ارتكابه[2].

وهو ما استقرّ عليه قضاء المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 20 مارس 1984 والذي جاء فيه أنّه : " متى كان من المقرر قانونا أنّ بلوغ سنّ الرشد الجزائي يكون بسنّ المجرم يوم ارتكاب الجريمة ، ومن تمّ فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ خرقا للقانون "[3]. يستفاد من ذلك أنّ المتهم إذا كان يبلغ يوم ارتكاب الجريمة أقل من ثمانية

[1] – انظر ، عادل قورة ، المرجع السابق ، ص. 146.

[2] – انظر ، محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص. 38.

[3] – انظر ، جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، الجزائر ، 1996 ، ص. 351.

عشرة سنة وأحيل خطأ إلى جهة مختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث ، فإنّ الحكم الصادر عن هذه الجهة يعدّ باطلا بطلانا مطلقا[1]. إلاّ أنّه يؤخذ على هذا الاتجاه أنّ الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين يمكن أن تصبح عديمة الأثر في مواجهة المجرمين البالغين ، فقد تتخذ المحكمة تجاه الحدث الجانح إجراءا وقائيا كتسليمه لوالديه أو لمن له حقّ الولاية عليه ، هذا الإجراء وإن كان يتناسب مع الحدث الجانح فإنّه لا يصحّ القضاء به تجاه المجرم البالغ ، ونفس الشيء بالنسبة لإجراء الإيداع بالمؤسسات الإصلاحية والّتي هي في الأصل مخصصة لرعاية الأحداث الجانحين وتوجيههم ، وليس لإيواء البالغين واختلاطهم بالأحداث ، فلا بدّ من تدخل المشرع في هذه الحالة من أجل وضع النصوص وببيان الإجراءات الّتي يجب اتخاذها بالنسبة للأحداث الذين يبلغون سنّ الرشد قبل الحكم عليهم.

الفرع الثاني :

إثبات سنّ الحدث :

الأصل أن يرجع القاضي في تعيين السنّ إلى الأوراق الرسمية الخاصة بذلك مثل شهادة الميلاد أو دفتر العائلة ، وهي أقوى الأدلة في إثبات السنّ[2]. أمّا في حالة عدم وجود أوراق رسمية تبيّن سن الحدث فيلجأ القاضي إلى أهل الخبرة الفنية كالأطباء[3]. ولكن هل يعدّ تقدير السنّ على هذا الأساس من المسائل الّتي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ؟

[1] – مع مراعاة التعديلات الّتي أدخلت على المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، والّتي تجيز محاكمة الأحداث أمام محكمة الجنايات في الجرائم الإرهابية.

[2] – انظر ، محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص. 39.

[3] – انظر ، حسن الجو خدار ، المرجع السابق ، ص. 67.

إنّ أحكام النقض تتجه نحو هذا الاتجاه فمسألة تقدير السنّ تعدّ من المسائل الموضوعية الّتي تدخل في سلطة قاضي الموضوع ، حيث لا رقابة عليه من قبل محكمة النقض ، وهو ما كان عليه الحال سواء في فرنسا أو في مصر. إلاّ أنّه يعاب على هذا الاتجاه أنّ السنّ وإن كانت تدخل في موضوع الدعوى إلاّ أنّ الخطأ في تقديرها يترتّب عليه خطأ آخر في تطبيق القانون ، لأنّه قد يغيّر جهة الاختصاص من ناحية ، ولأنّه يمسّ نوع الجزاء الواجب اتخاذه.

فمحكمة النقض الفرنسية كانت تعتبر تقدير السنّ أمرا ينفرد به قاضي الموضوع ويخرج بذلك عن رقابتها[1] ، وهو نفس ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من خلال قراراتها ، فإذا كانت محكمة الموضوع قد تناولت موضوع السنّ بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم فرصة إثبات دفاعه ، أو إذا ترك المتهم الحدث لمحكمة الموضوع تقدير سنّه ، و لم يعترض على هذا التقدير ففي هذه الأحوال لا يجوز له أنّ يعارض في ذلك لأوّل مرّة أمام محكمة النقض[2].

إلاّ أنّه كل من محكمة النقض الفرنسية والمصرية أخذت تضيّق من إطلاق هذه المسألة لسلطة قاضي الموضوع ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من خلال قرارها رقم 88 المؤرخ في 21 فبراير 1985م الذي جاء فيه ما يلي : " لّما كانت المادة 07 من القانون 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث تنصّ على أنّه فيما عدا المصادرة وإغلاق المحلّ لا يجوز على الحدث الذي لا تتجاوز سنّه 15 سنة ويرتكب جريمة توقيع أيّة عقوبة ممّا نصّ عليه في قانون العقوبات ، وإنّما يحكم بأحد التدابير الّتي عدّدتها المادة المشار إليها. فإنّ تحديد سنّ الحدث على نحو دقيق يضحى أمراً لازماً لتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون ، ومن ثمّ فقد بات متعيّنا على المحكمة قبل توقيع أيّة

[1] – انظر ، محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1997 ، ص. 467.

[2] – انظر ، حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص. 75.

عقوبة على الحدث أو اتخاذ أي تدبير قبله أن تستظهر سنّه في هذه الحالة وفق ما رسمه القانون لذلك "[1] ، فأسباب الطعن في القرار المشار إليه ارتكزت أساسا على الخطأ في تقدير سنّ الحدث ، الأمر الذي أدّى إلى توقيع تدبير لا يتناسب مع سنّه الحقيقي.

إذا لم توجد الوثائق الرسمية السابق ذكرها ، يجب على المحكمة في هذه الحالة الاستعانة بخبير ، والخبير هنا ليس مجرّد شاهد ، أو شخص عادي ، إنّما هو شخص متخصص ، حيث عبّرت محكمة النقض المصرية عن هذا الخبير أنّه : " من أرباب الفنّ " أي من المتخصصين بهذا الجانب الفني من المعرفة والعلم[2].

[1] – انظر ، معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1995، ص 234 ، 235.

[2] – انظر ، عبد الحكم فودة ، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1997 ، ص 308-309.

المبحث الثاني

حماية الحدث من التعرّض للانحراف

تفرق التشريعات عادة ما بين إجرام الحدث وانحرافه. فإجرام الحدث يعني أنّه قد ارتكب سلوكا يعدّ جريمة وفقا لقانون العقوبات ، في حين أنّ انحرافه يعني تواجده في حالة تكشف عن انحرافه (المطلب الأوّل) واحتمال قيامه بارتكاب جريمة في المستقبل، تستوجب الوقاية (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل :

صور تعرض الحدث للانحراف.

لقد عبّرت المادة الأولى من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، بالحدث في حالة خطر معنوي على النحو التالي : " كل حدث تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته عرضة للخطر ، ويكون في حالة مضرة بمستقبله...".

أمّا بالنسبة لحالات التعرض للانحراف ، فنجد أنّ بعض التشريعات حدّدتها في قوانينها الخاصة بالأحداث.

الفرع الأوّل :

التشريع المقارن :

المادة 96 من قانون الطفل المصري الجديد 12 لسنة 1996 حدّدت حالات تعرض الحدث للانحراف على النحو التالي :

- إذا وجد متسولا.
- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو المهملات.
- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات.
- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر.
- إذا خالط المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب.
- إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وصيه.
- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائلا مؤتمنا[1].

وتضيف المادة 97 من نفس القانون حالة أخرى والمتمثلة في ارتكاب الطفل دون سنّ السابعة لواقعة تشكل جناية أو جنحة ، كما أنّ الطفل المريض في القانون المصري يعتبر معرّضا للانحراف ، وهذا ما نصّت عليه المادة 99 بقولها : " يعتبر الطفل معرّضا للانحراف إذا كان مصابا بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وأثبتت الملاحظة وفقا للإجراءات والأوضاع المبيّنة في القانون أنّه فاقد كلّيا أو جزئيا القدرة على الإدراك أو

[1] – انظر ، عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 122.

الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير ، وفي هذه الحالة يودع أحد المستشفيات المتخصصة وفقا للإجراءات الّتي ينظّمها القانون ".

ويقول الفقه في التعليق على النص أنّ المشرع لم يترك تحديد حالات انحراف الأحداث للاجتهاد والقضاء وإنّما بيّنها على سبيل الحصر ، وهذه الحالة هي الحالة الّتي يفترض فيها أنّ الحدث المصاب بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي ، يعاني من فقد كلّي أو جزئي للقدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير ، فمن العسير أن توصف في المنطق القانوني بأنّها حالة انحراف ، فالحدث لم يصدر عنه سلوك يعتبر قرينة على الخطورة ، ومن المقرّر في الفقه أنّ شرط إنزال التدبير أن تصدر عن المتّهم جريمة. وكلّ ما ينسب إلى الحدث أنّه مريض ، ومن ثمّ كان جديرا بتدبير علاجي بحت ينتفي عنه الطابع الجنائي[1].

وقد حرص قانون الأحداث المصري على حماية الحدث من التعرض للانحراف ، وذلك بالنص على عقوبة من يخفي حدثا حكم بتسليمه بالحبس والغرامة ، وأيضا على من يعرض الحدث لحالة من الحالات السابقة ، وذلك بإعداده لذلك أو مساعدته أو تحريضه أو تسهيلها له بأي وجه ، حتّى ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا[2]. وهو نفس ما ذهب إليه القانون الفرنسي لحماية الأحداث والأسرة ، من خلال الفصل السابع من الباب الثاني ، المبحث الخامس الخاص بتعريض الأحداث للخطر ، وتبدو هذه الحماية من خلال تعداد الجرائم الّتي تحمي الأحداث الذين تجاوز عمرهم خمس عشر سنة ، نذكر منها : تحريض الحدث على تعاطي المخدرات أو تحريضه على تعاطي المشروبات الكحولية على نحو معتاد ومبالغ فيه أو تحريضه على التسول[3].

[1] – انظر ، محمد شتا أبو سعد ، المرجع السابق ، ص. 89.

[2] – انظر ، سامية لحسن الساعاتي ، أصول علم الإجرام القانوني ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1983 ، ص. 160 - 161.

[3] – انظر ، محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1997، ص. 90 - 91.

وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك من خلال تجريم استغلال أو استعمال صورة لقاصر ، متى كانت هذه الصورة إباحية وذلك شرط أن يرتكب الفعل بقصد نشر هذه الصورة بأي وسيلة كانت ، ونفس الحكم بالنسبة للرسائل.

وتجدر الإشارة أنّ قانون العقوبات الفرنسي القديم كان يجرم كل أنواع انتهاكات الآداب والأفعال المخلة بالحياء ، واعتبر صغر السنّ ظرفا مشددا.

أمّا القانون الجديد فلا يعاقب إلاّ الأفعال الّتي تخل بأخلاق الطفل[1].

الفرع الثاني :

التشريع الجزائري :

المشرع الجزائري بدوره اهتمّ بحماية الأحداث من التعرض للانحراف ، من خلال عدّة تشريعات فرعية نذكر منها :

- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المشار إليه آنفا.

- الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلّق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول. فمن خلال استقراء المواد الّتي جاء بها هذا القانون نجده يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من بيع أو إهداء القصر الذين لم يتجاوزوا 21 سنة ، وكل مخالف لهذه الأحكام يعاقب بغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج ، ويمكن إصدار علاوة على الغرامة الحبس من شهرين إلى سنة ، والمنع من ممارسة الحقوق

[1] - انظر ،

- Michel Véron, Droit pénal spécial, 9 ème édition, Armand Colin, 2002, p. 199-200.

المنصوص عليها في المادة 8من قانون العقوبات لمدّة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[1].

- الأمر رقم 75-65 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بحماية أخلاق الشباب ، يستفاد من نصوص هذا الأمر منع الأحداث من الدخول إلى أي مؤسسة تقدم تسليات وعروضا في حالة ما إذا كان لهذه التسليات والعروض أو التردد عليها ، تأثير ضار بأخلاق الشباب ، فيجوز للوالي الأمر بغلق هذه المؤسسات لمدّة 6 أشهر في حالة خرق المنع المشار إليه أعلاه. وفي حالة خرق قرار الغلق يعاقب المخالف بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى العقوبتين[2].

بالإضافة إلى النصوص السابقة نجد أنّ المشرع الجزائري يحرص على حماية أخلاق القاصر من الفساد وذلك بتجريمه عدّة أفعال ذات أثر سلبي على أخلاقه ، قد توقعه في خطر الانحراف مستقبلا نذكر منها :

- تحريض القاصر على الفسق والدعارة أو فساد الأخلاق ، الأفعال المنصوص عليها في المواد : 342 ، 343 ، 344 من ق.ع.ج. وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك ، وذلك بمعاقبة أحد الوالدين[3] الذي يعرض أخلاق أبنائه لخطر جسيم ، وذلك بأن يسيء معاملتهم ، أو يكون مثلا سيّئا لهم ، وذلك بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك. فقد

---

[1] - انظر ، المواد من 14 – 18 من الأمر 75- 26 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول ، ج.ر.ج ، 1975 ، العدد 37.

[2] - انظر ، المواد من 1 – 5 من الأمر 75-65 المؤرخ في 20سبتمبر 1975 المتعلق بحماية أخلاق الشباب ، ج.ر.ج ، 1975 ، العدد 81.

[3] - المقصود هنا هو الأب والأم الشرعيين بالدرجة الأولى ، خاصة في ضوء التشريع الجزائري الذي يمنع التبنّي ، غير أنّ التساؤل يظل مطروحا بالنسبة للكثير في ضوء نص المادة 116 من قانون الأسرة الّتي عرّفت الكفالة بأنّها التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية ، قيام الأب بابنه ، لا سما بعدما سمح المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 جانفي 1992 بنسب المكفول للكفيل ، ومع ذلك يرى البعض أنّ الأمر مقصور على الأب والأم الشرعيين دون سواهما. انظر ، أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 153 ؛ القانون الفرنسي أيضا عرف هذا النوع من الحماية وذلك من خلال قانون 24 جويلية 1889 المتعلّق بحماية الأطفال الذين يسيء أهلهم معاملتهم. انظر ، جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، ج1 ، دار العلم للجميع ، بيروت ، ط2 ، بدون سنة ، ص. 304.

حدّدت المادة 330 من ق.ع.ج العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج ، ويضاف إلى هذا ما تضمنته نصوص القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وذلك من خلال نص المادة 244 الّتي تعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات كل من سهّل لقاصر استعمال المخدرات[1].

ما يمكن استخلاصه ممّا سبق أنّ المشرع خصّ الحدث المعرّض للانحراف بالحماية والرعاية، ونصّ على ضرورة اتخاذ تدابير التربية والوقاية والإصلاح بشأنه.

إذ يختص قاضي الأحداث بالنظر في العريضة الّتي تقدّم إليه من طرف الوالدين أو الوصي أو وكيل الجمهورية أو مندوب الحرية والمراقبة ، إذا وجد الحدث في خطر معنوي.

والجدير بالذكر أنّ قاضي الأحداث ينظر في هذه القضايا بصفة تلقائية ، إذا توافرت لديه العناصر الكافية لتقدير حالة الخطر المعنوي ، وتوافر هذه الحالة يعتبر مبررا لاتخاذ تدابير التربية والحماية المنصوص عليها في الأمر رقم 72-03 المتعلّق بحماية الطفولة والمراهقة.

المطلب الثاني :

السياسة الوقائية من الانحراف.

إنّ خطة المشرع في مكافحة إجرام الأحداث يجب أن تساندها خطة لمكافحة تعرضهم للانحراف ، ذلك أنّ تعرض الحدث للانحراف مقدمة لإجرامه ، وهذا ما

[1] – انظر، المادة 244 من الأمر رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتضمن حماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج 1985، العدد 8؛ ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية توجه جديد يتمثل في استخدام الأطفال في تجارة المخدرات ، ذلك لأنّ العقوبة الّتي يتعرّض لها الأطفال خفيفة بالمقارنة مع البالغين ، خاصة أنّ الإغراء كبير ، كما يتمّ توزيع الأطفال كلّ حسب دوره ووظيفته. فالمتمرّن يحصل على 100 دولار يوميا ، أمّا الناقل فيتحصل على حوالي 300 دولار يوما ، وأخيرا ملك الشارع أي تاجر المخدرات يمكن أن يصل دخله إذا كان نشطا إلى حوالي 3000 دولار يوميا. انظر ، خير الله عصام ، الأطفال والمخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية ، مجلة الشرطة ، العدد 40 ، أفريل 1989.

يدفعنا إلى الحديث عن السياسة الوقائية من الانحراف[1]. وكما يقول أحد الفقهاء : « الوقاية خير ضمان لعدم تزايد واستمرار الجنوح بين الأحداث وخير ألف مرّة من أن نمنع الجنوح قبل أن نعالجه وخير ألف مرّة أن نعالج الجنوح بالوسائل العلمية الإنسانية بدل التعصب ضدّه والهجوم عليه بعقلية المنتقم الشرس »[2].

الفرع الأوّل :

دور الوسط الاجتماعي في الوقاية من الانحراف :

إنّ الحدث اجتماعي بطبعه ، إذ يعيش وسط جماعات من الناس، ولهذا فقد أقرّ المؤتمر الرابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين ، وجوب التخطيط للتعاون بين الجمهور والحكومة من أجل الوقاية من الجريمة.

وتعتبر الأسرة المحيط الأوّل الذي يعيش فيه الحدث ، فهو المحيط الذي يستقي منه عادات وتقاليد وسلوكات قد تجعله حدثا سويا كما قد تدفعه للانحراف والجنوح ، ولهذا فقد أبرز المشاركون في المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي أثر ظاهرة تفكك الأسرة في نمو عناصر الجنوح[3]. ولذلك فإنّ المؤتمر أوصى برعاية الدول المعنية بمعالجة هذه الظروف بما تكفل تحقيق تماسك العائلة وتوجيه النشء الجديد[4].

ومن أجل أن نفهم دور الأسرة في تنشئة الحدث وتربيته ، نذكر قول الباحثة الألمانية الدكتورة " فون فاندز " : « إنّ المنـــزل يجب أن يكفل المأوى الصالح للطفل ،

[1] – انظر ، محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – الدار الجامعية للنشر ، بيروت ، 1998 ، ص 746.

[2] – انظر فخري الدباغ ، جنوح الأحداث ، دار الكتب للطباعة والنشر ، العراق ، 1975 ، ص 165.

[3] – في هذا الشأن أشار مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل عام 1990 أنّ العنف داخل الأسرة يدفع مليون طفل في أمريكا إلى الهروب سنويا من جحيم الأسرة ليلتحقوا بجماعات أو عصابات على أمل أن توفر لهم حق المساواة مع الآخرين ، فالفرد الذي يمارس عليه العنف وهو صغير سيمارسه لاحقا مع عناصر البيئة البشرية والطبيعية. انظر ، غسان رباح ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط2 ، 1990 ، ص. 186 ، 187.

[4] – انظر ، محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص. 216.

ويغذي طفولته بالطمأنينة ويبعد عنه عوامل القلق والاضطراب المبكر ويمكنه من الحصول على المستوى الصحي اللازم ، ويهيّا له الكيان الاجتماعي ، ويدرّبه على مواجهة المعايير المتعارف عليها لسلوك الجماعة. إلاّ أنّه من المؤكّد أنّ التقصير في هذه الأمور أو بعضها لا يؤدّي حتماً إلى جنوح الأحداث ، وإن كان يساعد على انزلاقهم في طريق الشرّ والآثام ».[1]

وتأتي المدرسة في المرتبة الثانية بعد الأسرة في الوقاية من الجنوح ، وذلك نظرا لدور المدرسة في تلبية حاجات الطفل الفكرية ، كتوصيل عادات المجتمع وتقاليده إليه ، وتعليمه التفكير الواضح والمستقل[2] ، كما تضمن له حظا وفيرا في تجاوز الصعوبات اليومية، كما تساعده في تأمين حياة اجتماعية بصورة منتظمة يسودها الأمن والاستقرار[3] ، فقد أصبحت المدرسة المكان الطبيعي للقيام بالوقاية من الانحراف باعتبار أنّ الطفل يقضي فيها سنوات طويلة من تكوينه الاجتماعي والثقافي والنفسي[4].

كما أصبح للإعلام دورا توجيهيا رئيسيا في كافة المجتمعات المتحضرة، فعلى المسؤولين بوسائل الإعلام أن يؤمنوا رسالة توجيهية ، إصلاحية قبل أن تكون أداة للترفيه. فقد أوصت اللجنة الاجتماعية التابعة للأمم المتحدة في مؤتمر مكافحة الجريمة في الشرق الأوسط سنة 1953 ، بأن تتضمن البرامج الوقائية للأحداث في ميدان السينما ومراقبة الأفلام من قبل عناصر تمثل الجهات المهتمة برعاية الأطفال ، فمتى قامت وسائل الإعلام بدورها التوجيهي والإصلاح الثقافي ، فإنّها ستصل إلى الوقاية والحيلولة دون الوقوع في الجنوح[5].

[1] – انظر ، غسان رباح ، المرجع السابق ، ص. 187.

[2] – انظر ، علي مانع ، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1997 ، 83 – 84.

[3] – انظر ، مصطفى العوجي ، التصدي للجريمة ، مؤسسة نوفل للطباعة ، بيروت ، 1980 ، ص 208.

[4] – انظر ، عمر سوس ، دور الأسرة والمدرسة في الوقاية من الجريمة ، مجلة التواصل ، 1996 ، العدد 1 ، ص 12.

[5] – انظر ، طه أبو الخير ومنير العصرة ، انحراف الأحداث في التشريعات العربية والمقارنة ، المرجع السابق ، ص 396.

الفرع الثاني :

دور رجال القضاء في الوقاية من الانحراف :

رأى المشرع في كثير من البلدان وجوب التوسع في نشاط الهيآت القضائية وعدم اقتصار مهامها في النواحي العلاجية فحسب ، بل مدّها كذلك إلى النواحي الوقائية. وهذا ما يجعلنا نتعرض إلى دور كل من الشرطة وقاضي الأحداث في الوقاية من جنوح الأحداث.

أوّلا : دور الشرطة :

إنّ العلاقة بين الشرطة والأحداث ليست علاقة قانونية فحسب ، بل هي علاقة اجتماعية في المقام الأوّل ، باعتبار أنّ مرفق الشرطة مؤسسة اجتماعية ترمز إلى الرعاية. وتتمثل أهمّ الإجراءات والبرامج الّتي تتبعها أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم للوقاية من الجنوح فيما يلي :

- العناية بالأطفال الضالين أو الذين تخلت عنهم عائلاتهم.
- الاهتمام بالأماكن الّتي يحتمل أن تكون مراكز جذب للأحداث لتجنبهم مخاطرها ، كدور اللهو وغيرها.
- إشراك الشرطة في اللجان الّتي تراقب عرض وإنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية والعروض المسرحية ، قصد الحيلولة دون عرض برامج ذات خطورة أخلاقية على الأحداث.
- إشراك ممثلي الشرطة في لجان التطوير التشريعي في رعاية الأحداث لأنّها أكثر التصاقا بتنفيذ القانون.

أمّا بالنسبة للدور الوقائي للشرطة في الجزائر ، فقد أقرّت المديرية العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية سنة 1974 مشروع إنشاء فرقة لحماية الأحداث ، تشتمل على فوجين أحدهما يتكون من الذكور والآخر من الإناث ، يتمثل دورهما في :

- مراقبة الأحداث في المحلات العمومية.
- البحث عن الأحداث الضالين والمشردين.
- ضبط الأشخاص الذين يستغلون ضعف أو نزوات الشباب.
- تتبع الآباء الذين يعاملون أبناءهم معاملة قاسية أو سيئة[1].

ويبقى دور الشرطة وحدها غير كافي ، إذ لا بدّ من تعاون كافة الجهات من أجل تسهيل مهمّتها في الاتصال بالقضاء والأطباء والمؤسسات الاجتماعية...الخ.

ثانيا : دور قاضي الأحداث :

لقد رأى المشرع في بلدان كثيرة وجوب التوسع في مهام قاضي الأحداث ، بحيث لا تقتصر مهمّته على النواحي العلاجية فحسب ، بل تمتدّ كذلك إلى النواحي الوقائية ، وذلك بالتدخل بمجرد تواجد الحدث في وضع يهدّده بخطر الجنوح[2] ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفولة والمراهقة ، والذي خوّل لقاضي الأحداث النظر في كل عريضة ترفع إليه أو النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث بصفة تلقائية ، فيتولّى قاضي الأحداث دراسة شخصية الحدث بواسطة التحقيق

[1] – انظر ، محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص. 246 – 247.

[2] – انظر ، مصطفى العوجي ، التصدي للجريمة ، المرجع السابق ، ص. 141.

الاجتماعي والفحوص الطبية ، وذلك من أجل إعادة إدماج الحدث في المجتمع ، ومنحه بداية أفضل في حياته[1].

ويعتبر التكفل النفسي بالأطفال ضحايا الإرهاب السياسة الوقائية الحديثة الّتي يجب انتهاجها حاليا في الجزائر المعاصرة.

فالصدمة النفسية ، إذا لم تعالج ، قد تدفع الطفل إلى دائرة العنف ، لأنّه من المعلوم أنّ الطفل يقلّد ما يقدم له من نماذج في الحياة ، ومن الضحية قد يتحوّل إلى الفاعل[2].

ونفس الأمر بالنسبة للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية. فقد أصبحت مكافحة جرائم الاعتداءات الجنسية الواقعة على الضحايا القصر من أولى مهام الدول في الوقت الحالي ، وهذا بعد أن ازداد هذا النوع من الجرائم وانتشر بصورة مذهلة ، ونظرا للطبيعة الخاصة للاعتداءات الجنسية المرتكبة ضدّ الأطفال القصر من جهة وغياب الأدلّة المادية والشهود المباشرين عن الوقائع من جهة أخرى ، فإنّ مكافحة هذه الجرائم أصبحت تواجهها عوائق عديدة تحول دون تحقيق الهدف المرجو منها ؛ لذا تبنّت بعض الدول تشريعات خاصة لحماية الضحايا القصر تتمثل في تقنيات حديثة يعتمد عليها المحققون في سبيل إظهار الحقيقة ، ذلك أنّ الظروف المحيطة بمثل هذا النوع من الجرائم تستدعي معاملة التصريحات الصادرة عن الأطفال بطريقة تختلف عن البالغين أمام جهاز العدالة.

وفي إطار المعاملة القضائية الخاصة بالضحايا القصر في جرائم الجنس تعالت أصوات عديدة من متخصصين في الدراسات القانونية والنفسية للضحايا القصر نحو ضرورة تشجيع استعمال التسجيل السمعي البصري لأجل سماع تصريحاتهم. إنّ هذه

[1] – انظر ، محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 232.

[2] – انظر ، محمد الطاهر بوتفان ، التكفل النفسي بالأطفال ضحايا العنف ، الهلال الأحمر الجزائري ، 2000 ، ص 58.

التقنية الجديدة في ميدان التحقيق الجنائي اعتمدتها عدّة أنظمة قضائية من بينها النظام البلجيكي بمقتضى القانون الصادر في 27 مارس 1995 والذي يعدّ تجربة أوّلية لحماية الأطفال القصر ضحايا جرائم الجنس. فقد فصل القضاء البلجيكي بتاريخ 10 جانفي 1997 لأوّل مرّة في مدى صلاحية هذه التجربة ، حيث أسست محكمة استئناف بروكسل اقتناعها بسبب بعض العناصر المستمدّة من السماع المسجل لقاصر وكذا تقرير الخبير النفساني. ومع ذلك لا زالت الكثير من المسائل سواء الّتي لها علاقة مباشرة بكيفية معاملة الضحية أو التعامل مع الاعتداءات الجنسية الّتي يقع ضحيتها قاصر قائمة[1].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنّ المشرع حاول إحاطة الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح من خلال المادتين 493 ، 494 من ق.إ.ج ، ومفادهما أنّه إذا وقعت جناية أو جنحة على قاصر لم يبلغ 16 سنة من والديه أو وصيّه أو حاضنه فإنّه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرّر إيداع الحدث المجني عليه ، إمّا لدى شخص جدير بالثقة وإمّا في مؤسسة وإمّا لمصلحة عمومية مكلّفة برعاية الطفولة. كما يجوز له اتخاذ جميع تدابير حمايته.

وخلاصة لما سبق فإنّ مكافحة الجنوح والوقاية منه هي مسؤولية المجتمع ككل ، إذ ليس بإمكان السلطات بمفردها أو أي مؤسسة من مؤسسات الدولة الإحاطة بكل السبل الّتي تؤدي إلى ذلك ، إذا لم تتّحد الأيدي من أجل مواجهة مشكلة العصر الّتي تهدّد استقرار المجتمعات وكيان الدول. فنجاح أي سياسة وقائية أو علاجية لا يكتب لها النجاح إلاّ من خلال المبادرات الفردية والجماعية.

[1] – انظر ، العربي شحط عبد القادر ، التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الاعتداءات الجنسية القصر ، مخبر حقوق الطفل ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، أيام دراسية حول الحقوق الأساسية للطفل 24-25 جانفي 2004 ، ص. 01 – 12.

فمهما كانت وضعية الحدث سواء كان منحرفا أو معرضا للانحراف يحق له الحصول على معاملة قضائية عادلة يكون الهدف منها إعادة دمجه في المجتمع بعيدا عن قهر العقاب.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفصلين المواليين.

الفصل الأوّل

قضاء الأحداث

الفصل الأوّل

قضاء الأحداث

تسير أغلب التشريعات الجنائية الحديثة إلى معاملة الأحداث معاملة متميزة مختلفة تماما عن تلك المقررة للبالغين ، وتسلك التشريعات المختلفة أساليب تمكن القاضي من اختيار الأسلوب المناسب حسب الواقعة والحالة المعروضة عليه[1].

لهذا تجري بعض التشريعات على إصدار قوانين خاصة بمعاملة الأحداث في حين تجري بعض التشريعات على الاكتفاء بتضمين كلا من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية نصوصا تحكم معاملة الأحداث[2]. وقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام الأخير ، فنص في الكتاب الثالث من ق.إ.ج على قواعد خاصة بمحاكمة الحدث في المواد من 442 إلى 494 ، إضافة إلى نصوص قانون العقوبات من بينها المواد من 49 إلى 51 الّتي نصت على عقوبات مخففة و تدابير خاصة بالحدث.

فقد حرص المشرع الجزائري شأن نظيره الفرنسي أن يبقى للقضاء سلطة الفصل في الجرائم الّتي يرتكبها الأحداث (المبحث الأوّل) ، وذلك حماية لحريتهم وتمكينهم من مجابهة ما يسند إليهم وحسن الدفاع عن أنفسهم[3] ، مع اتّباع سياسة جنائية خاصة من أجل إعادة تأهيلهم (المبحث الثاني).

[1] – انظر طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ،1999 ، ص. 152.

[2] – انظر إسحاق إبراهيم المنصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 ، ص. 158.

[3] – انظر أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص. 343.

المبحث الأوّل

جهاز قضاء الأحداث

لقد أعطى المشرع للقضاء سلطة الفصل في جرائم الأحداث وتقرير التدابير اللازمة لمساعدتهم وحمايتهم من الانحراف ولتحقيق ذلك ، فقد خول هذه المهمة لقضاة وجهات مختصة بذلك .

المطلب الأوّل :

القضاة المكلفون بشؤون الأحداث.

خلافا لما هو معمول به بخصوص المتابعة والتحقيق والحكم على البالغين ، فإنّ الأمر يختلف اختلافا جوهريا بخصوص الأحداث ، وكل ذلك يحتاج إلى قضاة متخصصين في دراسة مشاكل الأحداث وتفهمها[1].

الفرع الأوّل :

قاضي الأحداث :

يعتبر قاضي الأحداث قاضي حكم وتحقق في نفس الوقت وهذا خلافا للقواعد العامة المعمول بها بشأن البالغين ، لذا لابد من التعرض لكيفية تعيينه ودوره والأوامر الصادرة عنه.

[1] – انظر عبد الحميد االشواربي ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1988 ، ص. 87.

أوّلا : تعيينه :

طبقا لأحكام المادة 1/449 و2 من ق.إ.ج فإنه يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم أو للعناية الّتي يولونها للإحداث ، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات.

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام.

فمن بين الشروط الّتي يتطلبها المشرع في قضاة الأحداث عند تعيينهم ، الكفاءة والعناية بشؤون الإحداث ، أي أنّهم يمتازون بخبرتهم وميولهم التربوي بانحراف الأحداث.

ولكي يكون قاضي الأحداث متمكنا وكفأ للقيام بمسئوليته لا بد أن يكون على إطلاع واسع في علم التربية الحديثة ، وعلم نفس الطفل وعلم الاجتماع الأسري ، ومتمكنا كثيرا من علم الإجرام وخاصة علم إجرام الأطفال ، وبالتالي يكون مربيا أكثر منه قاضيا أو مطبقا لمواد قانونية[1] .

ولكن إذا رجعنا إلى الميدان العملي نجد أنّ هذه الشروط لا تتوافر غالبا في القضاة وحتى التنظيم القضائي لم يركز عليها ، إذ لم نلاحظ هذا النوع من التخصص.

لهذا لا بد من الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تخصص قاضي الأحداث وتفرغه لقضائه الخاص بالأحداث وعدم تكليفه بقضايا أخرى تمنعه عن متابعة تطور العلوم الجنائية وتطبيق نتائجها على الأحداث.

[1] – انظر مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 ، ص. 437.

ثانيا : دوره :

لقد أعطى المشرع لقاضي الأحداث دور مهم في مجال جنوح الأحداث يمكن أن يتمحور في دورين أساسين أولهما « وقائي » وثانيهما « علاجي » ففي الجانب الوقائي يكمن دوره في السلطة الممنوحة له قانونيا بالتكفل بفئة الأحداث الّتي توجد في حالة خطر معنوي من خلال اتخاذ التدابير اللازمة حسب كل حالة تعرض عليه[1] ، بمعنى آخر فإنه يعمل على الحيلولة دون وقوع الحدث في مهاوي الانحراف والإجرام ، وذلك بالنظر في عريضة تعرض عليه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المؤسسة التربوية الموجود بها الحدث ، إذ كان موضوعها يتعلق بتعرض هذا الأخير لخطر الانحراف. كما خوله المشرع اتخاذ أي تدبير وقائي أو علاجي أو إصلاحي يلائم الحدث وظروفه ومن شأنه إنقاذه من الخطر الذي يهدده.

أما في الجانب « العلاجي » فيبرز دوره في إصلاح الحدث المنحرف وذلك باتخاذ التدابير اللازمة بحق الحدث الذي ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون. وهذه التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح يمكن أن تنفذ في مؤسسة متخصصة بإصلاح الأحداث وتربيتهم وتقويم خلقهم وتأهيلهم مهنيا واجتماعيا حتّى يمكن إدماجهم من جديد في الحياة العامة وذلك باتخاذ الأساليب التربوية الحديثة ، أو بقائه في محيطه العائلي إذا توفر لذلك الجو المناسب مع إجراء المراقبة المنتظمة عليه وإسداء الإرشادات النافعة لعائلته من قبل القاضي والمساعدين الاجتماعيين الموظفين لهذا الغرض[2].

إلى جانب ذلك نجد أنّ قاضي الأحداث ، إذا ارتكب الحدث جنحة سواء كان بمفرده أو كان معه بالغون فإنّ وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للمتهم

[1] – انظر مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص.439.

[2] – انظر ، الندوة الوطنية الثانية للقضاء ، القضاء والمتطلبات الاجتماعية ، نادي الصنوبر ، 1991 ، ص. 24.

الحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث ويجب على هذا الأخير أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرّد ما تحال إليه الدعوى ، وهذا ما قضت به المادة 2/452 من ق.إ.ج.

وفي هذه الحالة على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرّف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه ، وذلك بإجراء تحقيق غير رسمي كما يجري بحثا اجتماعيا عن الحالة المادية والأدبية وطبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف الّتي تربّى وعاش فيها.

ويجوز له أن يعهد بهذا الإجراء إلى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين لإجازة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض ، وهذا ما قضت به المادة 3/454 من ق.إ.ج.

وله أيضا أن يقوم بكل ما يراه لازما أو ضروريا لإظهار الحقيقة كأن يأمر بإجراء فحص طبّي أو نفساني ، ويقرّر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو الملاحظة ، وكلّ ذلك مرهون بمصلحة الحدث ، وعليه لا يجوز للقاضي أن يأمر بإجراء أي من هذه التدابير إلاّ بأمر مسبب وهذا ما قضت به المادة 453 من ق.إ.ج.

وله أن يعيّن مندوبين دائمين أو متطوعين لمراقبة الأحداث الخاضعين لنظام الإفراج تحت المراقبة[1] ، كما يجوز له أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 100 دج إلى 500 دج ، إذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة من جانب هؤلاء الأشخاص أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمّة المندوب ، وهذا ما قضت به المادة 2/481 من ق.إ.ج.

[1] – انظر ، طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 96.

كما يجوز له تعديل أو مراجعة التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج في كل وقت بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين أو من تلقاء نفسه[1].

ومن أجل قيام قاضي الأحداث بالدور المنوط به قانوناً فإنّه يقوم بإصدار بعض الأوامر.

فالمشرّع أعطى لقاضي الأحداث سلطة إصدار بعض الأوامر من خلال المادة 455 من ق.إ.ج إضافة إلى مواد أخرى من نفس القانون وتتمثل فيما يلي :

1- يجوز لقاضي الأحداث وفقا للحالات والقضايا المطروحة عليه أن يسلم الحدث مؤقتا :

- إلى والديه أو وصيه أو لشخص يتولّى حضانته أو لشخص جدير بثقة[2].
- إلى مركز الإيواء.
- إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة.
- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية.
- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وإذا رأى أنّ حالة الحدث الجسمانية أو النفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد أو وضعه تحت الحراسة المؤقتة ، ويكون هذا التدبير قابلا للإلغاء دائما[3].

[1] - انظر ، أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 43.

[2] - انظر ، المادة 5 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 ، المتعلّق بحماية الطفولة والمراهقة.

[3] - انظر ، طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص. 154 – 155.

2- له أن يصدر أمر بألاّ وجه للمتابعة ضمن شروط المادة 163 من ق.إ.ج إذا رأى أنّ الوقائع لا تكوّن جنحة ولا مخالفة أو أنّه ليس هناك دلائل كافية ضدّ الحدث.

3- أمر بإحالة القضية على قسم الأحداث ، إذا رأى أنّ الوقائع تكون مخالفة وهذا ما نصّت عليه المادة 460 من ق.إ.ج.

4- أمر بإحالة القضية إلى قسم الأحداث ، إذا رأى أنّ الوقائع تكوّن جنحة. وهذا ما قضت به المادة 459 من ق.إ.ج.

5- الأمر بتعيين مندوب بكلّ حدث خاضع لنظام الإفراج تحت المراقبة ، وهذا ما نصّت عليه المادة 478 ق.إ.ج.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنّ دور قاضي الأحداث لا ينتهي بإصدار الأحكام على الأحداث وإنما يتعداه إلى الإشراف على تنفيذ هذه الأحكام وذلك :

- بترأسه لجنة إعادة التربية بمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

- ترأسه لجنة العمل التربوي بمراكز إعادة التربية والحماية .

- له سلطة تفتيش هذه المراكز.

فمصلحة الحدث تقتضي إسناد هذه المهام إلى القاضي الذي درس حالته ووقف على أسباب جنوحه ، وحكم عليه بالتدبير الذي اعتقد أنّ به صلاحه ، فليس هناك من هو أجدر منه بالاستمرار بعد ذلك في مراقبة الحدث والوقوف على مدى تجاوبه مع العلاج الموصوف[1].

[1] - انظر ، حسن الجواخدر ، المرجع السابق ، ص 93.

بعد الحديث عن قاضي الأحداث ومهامه نتطرّق إلى ثاني جهة تهتمّ بهذه الفئة من المجتمع ألا وهي قاضي التحقيق المختصّ بشؤون الأحداث.

الفرع الثاني :

قاضي التحقيق المكلّف بشؤون الأحداث :

خلافا لما هو بالنسبة لقاضي الأحداث الذي يعتبر قاضي تحقيق وحكم في نفس الوقت في قضايا الأحداث فإنّ قاضي التحقيق هنا له صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث ، ولا يمكنه أن يشارك في الحكم على الحدث ولهذا لا بدّ من التعرّض إلى الدور الذي يقوم به والأوامر الصادرة عنه.

أوّلا : الدور الاستثنائي لقاضي التحقيق :

تنصّ المادة 3/449 من ق.إ.ج على أنّه يمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلّفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس الشروط الخاصة لقاضي الأحداث.

وبالرجوع إلى المادة 39 من الأمر رقم 01-08 المؤرخ في 26 يوليو 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، فإنّ قاضي التحقيق أصبح يعيّن بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأشكال.

وبذلك يكون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من القضاة الذين يمتازون بكفاءتهم وعنايتهم بالأحداث ، ويتمثل دوره - كما يدلّ عليه اسمه - في التحقيق في القضايا والجرائم الّتي يرتكبها الأحداث فقد أوجب المشرع عليه أن يحقق إلزاما في حالتين :

1- إذا كانت الجريمة الّتي يرتكبها الحدث تمثل " جناية " وكان معه متهمون بالغون ، هنا لا تتمّ متابعة ضدّ الحدث دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة وهذا ما يستفاد من نصّ المادة 1/452 من ق.إ.ج.

2- في مواد الجنح ، يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث ، وبموجب طلبات مسبّبة[1].

وبعدها إذا تبيّن لقاضي التحقيق أنّ الإجراءات قد تمّ استكمالها أرسل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعيّن عليه تقديم طلباته خلال عشرة أيّام على الأكثر حسب ما جاء في نصّ المادة 457 ق.إ.ج.

كما نشير أيضا ، إلى أنّ المشرع أعطى لقاضي التحقيق المختصّ بشؤون الأحداث صلاحية إجراء " تحقيق تكميلي " إذا تبيّن لقسم الأحداث أنّ الجريمة الموصوفة بجنحة هي في الحقيقة جناية وأنّ أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث ، وهذا ما يستفاد من نصّ المادة 3/367 من ق.إ.ج ويجوز له أن يأمر فضلا عن ذلك باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد 454 و456 من ق.إ.ج.

ثانيا : الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق :

إنّ لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عند الانتهاء من مهامه ، أن يصدر بعض الأوامر والمتمثلة فيما يلي :

– له أن يصدر أمرا بألاّ وجه للمتابعة أو بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث المختص قانونا وهذا ما قضت به المادة 2/464 من ق.إ.ج.

[1] – انظر مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص. 443.

- كما له أن يصدر أمرا بالفصل بين الأحداث والراشدين ، إذ تنصّ المادة 456 من ق.إ.ج أنّه عندما يكون مع الحدث في ارتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون وسبق لقاضي التحقيق أن أجرى تحقيقا ضدّهم جميعا ، وتبيّن أنّ من بين المساهمين في الجريمة أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة إلى جانب أشخاص بالغين فإنّه يتعيّن عليه أن يفصل القضية المتعلّقة بالأحداث منهم ويصدر أمرا بإحالتهم إلى قسم الأحداث المختص قانونا.

والملاحظ أنّه عمليا يقوم قضاة التحقيق بالفصل بموجب أمر يبلغونه إلى المتهم ومحاميه والمدعي المدني ، ثمّ يصدرون أوامر منفصلة بالإحالة إلى الجهة المختصة[1].

إضافة إلى ذلك له أن يصدر أمرا بتعيين مندوب للحدث عند إخضاعه لنظام الإفراج تحت المراقبة ، وهذا ما يستفاد من نص المادة 2/478 من ق.إ.ج.

يتضح من خلال ما سبق ، أنّ المشرع أعطى لقضاة الأحداث صلاحيات واسعة لاختيار التدابير الأنسب والأنجع لكل حدث. وهذا ما يجعلنا نرى ضرورة إسناد أقسام الأحداث لدى المحاكم لقضاة ذوي خبرة في الميدان ، والكف عن تهميش هذه الأقسام، فما هي في الحقيقة إلاّ مؤسسات اجتماعية تربوية عليها واجب الإصلاح والتهذيب والحماية.

وما يلاحظ أيضا ، أنّ محاكم الأحداث حتى في أكثر بلاد العالم تحضرا تشكوا دائما من عدم كفاية القائمين بالعمل بها من رجال القضاء والموظفين. وأنّه في مجال الخبرة بشؤون الأحداث فإنّ مبدأ التخصص لا يطبق تطبيقا دقيقا بل أنّ كثيرا من

[1] - انظر ، عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص. 207 - 208.

القضاة الذين يجلسون على منصة القضاء الجنائي العادي هم الذين يعهد إليهم عادة بالعمل في محاكم الأحداث[1].

المطلب الثاني :

الجهات القضائية المختصّة بقضايا الأحداث.

تنتشر محاكم الأحداث اليوم في جميع بلدان العالم المتحضرة ، ولقد أصبح من السمات الحضارية لدولة ما أن يقضي قانون هذه الدولة بمثول الأحداث المنحرفين أمام محكمة مشكلة تشكيلا خاصا[2] ، ولها فلسفة متميزة عن تلك الّتي تتبعها المحاكم العادية بالنسبة للمجرم البالغ[3]. إلاّ أنّ قوانين بعض الدول ما زالت تحاكم الأحداث أمام نفس الجهات القضائية الّتي يحاكم أمامها البالغون ، ولكن وفقا لإجراءات خاصة وهذا ما ذهب إليه القانون الجزائري الذي لم يخضع الأحداث لمحاكم خاصة بهم.

الفرع الأوّل :

أقسام الأحداث على مستوى المحكمة :

إنّ اختصاص المحكمة يختلف باختلاف الجريمة المرتكبة من قبل الحدث ، فإذا كانت الوقائع لا تكون سوى مخالفة تحال القضية أمام قسم المخالفات ، وتطبق على

---

[1] – انظر ، عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص. 291.

[2] – ظهرت أوّل محكمة أحداث في العالم إلى الوجود في 1899 بمدينة " شيكاغو" على يد العالم الأمريكي " فريديرك واينـــز" الذي خاطب مواطنيه قائلا : « إننا نصنع مجرمين من أطفال وأولاد هم غير مجرمين بمحاكمتنا إياهم ومعاملتنا لهم كأنهم مجرمون ولكن في الواقع أمر خاطئ خطير يلزم تجنبه ، ويجب أن يهدف في نظامنا الجزائي إلى تغيير هذا الأسلوب الضار ، وإيجاد محاكم خاصة للأحداث الذين يقترفون الجرائم ويقدمون على مخالفة القانون وتعيين قضاة لا يمارسون أي عمل سوى النظر في دعاوى صغار الجانحين » ، كما عبر القاضي " لليان ماك" عام 1909 عن فكرة ومبدأ محاكم الأحداث كالتالي : « ...للكشف عن الحدث جسميا وعقليا ، وللعناية به عندما يتجه إلى دروب الإجرام ... ولإصلاحه بدل عقابه ، ولانتشاله بدل إهانته ، ولتطويره بدل تحطيمه ، ولجعله صالحا بدل أن يكون مجرما عريقا...» ، انظر ، محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 141.

[3] – كما أنّ بعض التشريعات تخضع شؤون الأسرة لمحكمة الأحداث والّتي تستخدم في حلّ مشاكل الأسرة بما لديها من إمكانيات ووسائل لدى المحاكم العادية. انظر ، عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 273.

الحدث الإجراءات العادية في المحاكمة[1] ، ويقتصر الجزاء على التوبيخ إذا كان الحدث لم يبلغ 13 سنة من عمره.

أمّا في الأحوال الأخرى فالعقوبة هي التوبيخ البسيط مع الغرامة المنصوص عليها قانوناً في المادة 51 من ق.ع إلاّ أنّه بالنسبة للجنح والجنايات فإنّ الأمر يختلف وذلك على النحو الأتي :

أوّلا : قسم الأحداث المختص إقليميا :

يوجد بكل محكمة قسم للأحداث يتولى قضايا الأحداث على مستوى اختصاص المحكمة التابع لها محليا ، أي المحكمة الّتي وقعت بدائرة اختصاصها الجريمة أو الّتي بها محل إقامة الحدث أو وليه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

إلاّ أنّ الفقه أعاب خطة تشريعات الأحداث في عدم إعطاء الأولوية لمحكمة موطن الحدث. ذلك أنّ الهدف الأساسي من هذه القوانين هو الوصول إلى إصلاح الحدث وليس توقيع العقوبة الّتي توقّع عادة على البالغين ، فلا يهمّ محكمة الأحداث البحث عن الجريمة وآثارها ومدى جسامتها أو توقيع العقاب بقصد الردع بقدر ما يهمّها شخص الحدث والبحث عن إصلاحه وإعادته إلى السلوك الاجتماعي القويم[2]، وعلى هذا الأساس ليس لمحكمة مكان وقوع الجريمة تلك الأهمية المقررة بشأن البالغين.

سنرى فيما بعد أنّ لموطن الحدث وموطن والديه أهميّة خاصة عند إجراء التحقيق الاجتماعي بواسطة مركز الملاحظة أو بطريق التحقيق العادي الذي تجريه المحكمة مباشرة أو عن طريق الشرطة للوصول إلى جميع المعلومات الممكن الحصول

[1] – انظر ، إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص. 158.

[2] – أنظر ، حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص 136 – 138.

عليها والمتعلقة بأحوال عائلة الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه ، وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما وبحالته الصحية ، فكل هذه الأمور تُستقى من موطن الحدث مما يرتب أهميّة خاصة لمحكمة هذا المكان.

أمّا بالنسبة لتشكيلة قسم الأحداث فإنّه يشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين ، حيث يعيّن المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدّة 03 سنوات بقرار من وزير العدل ويشترط أن يكونوا متميزين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها[1] ، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 23 أكتوبر 1984 : " إذا كان من المؤكد أنّ الحكم والقرار المطعون فيه صدر الأوّل من محكمة مشكلة من قاض فرد دون مساعدين والثاني من الغرفة الجزائية العادية وليس من الغرفة المختصة بمسائل الأحداث فإنّ ذلك فيه خرق للقانون "[2].

يتضح من خلال منطوق الحكم أنّ للمساعدين دور مهم في المحاكمة فلا تنعقد الجلسة في غيابهما ، وقد اشترطت بعض القوانين أن يكون أحد المساعدين من النساء على الأقلّ وهو ما نصّت عليه المادة 121 من قانون الطفل المصري لسنة 1996[3].

ويفسر نصّ القانون على أن يساعد القاضي خبيران ، لأنّه في أغلب الأحوال يقتضي الفصل في جريمة الحدث الإلمام بعلوم النفس والاجتماع والتربية مما لا يتوفر بالضرورة للقاضي. ويبقى رأي هذين المساعدين استشاري بحث تطبيقا لقواعد العامة[4].

أمّا عن اختصاصات قسم الأحداث ، فتتمثل في نظر الجنح الّتي يرتكبها الأحداث سواء ارتكبها منفردا أو مع شركاء بالغين ، فإذا أثبتت المرافعات إدانته نصّ

[1] – انظر ، المادة 451 من الأمر رقم 72-38 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – انظر ، م.ق ، العدد 3 ، 1989 ، ص. 232.

[3] – انظر ، محمد شتا أبو سعد ، المرجع السابق ، ص. 148.

[4] – انظر ، عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص. 198.

قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك وقام بتوبيخ الحدث وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو وصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته أو إخضاعه لأحد التدابير المنصوص عليها قانونا.

ثانيا : قسم الأحداث لدى المحكمة المنعقدة بمقر المجلس :

يختص قسم الأحداث المتواجد بمحكمة مقر المجلس بنظر الجنايات الّتي يرتكبها الأحداث ، ويعتبر هذا اختصاصا نوعيا[1] ، وهذا ما أكّدته اجتهادات المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم فاتح مارس 1988 : " لا يجوز القضاء بتأييد الحكم المستأنف الذي يستحق البطلان لصدوره عن هيئة معيبة التشكيل وغير مختصة بنظر قضايا الأحداث لأنّ القواعد المتعلّقة بتشكيل الجهات الجزائية وباختصاصها هي من النظام العام وأنّ مخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق "[2].

فإذا كانت التهمة ثابتة فصل قسم الأحداث بالتدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج وإذا اقتضى الحال فإنّه يقضي بالعقوبات المقررة في المادة 50 من ق.ع، ويجب أن يتمّ ذلك بقرار مسبّب ، وهذا ما أكّدته اجتهادات المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 13 جوان 2000 : " إنّ القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية الّتي تشترط في حالة تسليط عقوبة غرامة أو حبس بالنسبة للأحداث البالغين أكثر من 13 سنة أن يكون القرار مسببا تسبيبا خاصا لهذه النقطة "[3]. فالقضاء والتشريع يحرصان على حماية الحدث حتى عند توقيع الجزاء ، وإن تعلّق الأمر بفعل يشكل جناية.

[1] – انظر ، مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص. 442.

[2] – انظر ، جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص. 354.

[3] – انظر ، م.ق ، العدد 1 ، 2001 ، ص. 323 – 324.

الفرع الثاني :

غرفة الأحداث على مستوى المجلس :

يوجد في كلّ مجلس قضائي غرفة للأحداث ويشمل اختصاصها دائرة اختصاص المجلس القضائي نفسه بجميع دوائر المحاكم التابعة له.

وتتشكل غرفة الأحداث من مستشار من أعضاء المجلس القضائي يعين بقرار من وزير العدل يخول له القانون لحماية الأحداث كافة السلطات المخصصة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد 353 و455 من ق.إ.ج ويساعده مستشارين مساعدين.

تنعقد الجلسات في غرفة الأحداث برئاسة المستشار الرئيس ومساعديه بحضور النيابة العامة وكتاب الضبط ، ولا تضم الغرفة أي محلفين ، كما لا يلزم المساعدين المختصين في شؤون الأحداث[1]. وتعتبر تشكيلة غرفة الأحداث على النحو السابق من النظام العام وهذا ما أكدته اجتهادات المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 23 أكتوبر 1984 الذي يقضي بما يلي: " تنص المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث وأنّه يعهد إلى قاضي أو أكثر من أعضاء المجلس بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث بقرار من وزير العدل. وبناء على ذلك إذا ثبت من البيانات الواردة في القرار المطعون فيه أنّ الجهة القضائية الّتي فصلت في استئناف متعلّق بقاصر هي الغرفة المختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث كان قضاؤها باطلا لصدوره عن هيئة معيبة التشكيل"[2].

وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الاستئنافات المرفوعة ضدّ الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث ، وقاضي التحقيق

[1] – انظر ، أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص. 344.

[2] – انظر ، جبلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص. 354.

والمتعلقة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من ق.إ.ج وذلك في مهلة محددة بعشرة أيام ، أمّا بالنسبة للأوامر الأخرى الصادرة من قاضي الأحداث فإنّه تطبق عليها المواد من 170 إلى 173 من ق.إ.ج أي تتمّ طبقا للقواعد العامة ، وهذا ما تؤكده إجتهادات المحكمة العليا في قرارها الذي يقضي بما يلي : " من المقرر قانونا أنّ غرفة الاتهام تختص بالفصل في الاستئناف المرفوع ضدّ أوامر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أمّا الأوامر الّتي تنطق بإحدى التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من ق.إ.ج ، فإنّ استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ، لذلك فإنّ قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم اختصاصه بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي الأحداث بألا وجه للمتابعة يعد مخالفا للقانون"[1].

وتطبق هذه الغرفة نصوص العقوبات والإجراءات المتبعة أمام قسم الأحداث ، وتكون القرارات الصادرة عنها نهائية تخضع لقواعد الطعن فيها بطريق النقض أو بالتماس إعادة النظر[2].

الفرع الثالث :

محكمة الجنايات :

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات ، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام. و لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين ، إلاّ أنّ المادة 10 من الأمر رقم 95-10 الصادر في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، أضافت اختصاص استثنائي

[1] – انظر ، طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص. 157.

[2] – انظر ، إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص. 160.

لمحكمة الجنايات ، فبعدما كان اختصاصها قاصرا على البالغين أصبحت تختص كذلك بالحكم على القصر البالغين م العمر 16 سنة و الذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[1] ، إذ نزل المشرع عن سنّ الرشد الجزائي وأعطى الاختصاصات لمحكمة الجنايات في هذا النوع من الجرائم ، وذلك نظرا لخطورتها ومساسها بالأمن العمومي فمن المعلوم أنّ المراهقين أكثر قابلية للانحراف خاصة وهم في سنّ حبّ المغامرة والتقليد ، مما جعل الإرهاب قدوة لهذه الشريحة خصوصا صفتي العنف والتطرف ، حيث قام البعض منهم بتشكيل عصابات تتخذ من الإرهاب ستارا لأعمالها التخريبية ضدّ الممتلكات ، والاعتداءات العنيفة الّتي تصل إلى حدّ القتل بغرض السرقة[2].

إلاّ أنّه بالرغم من مثول الحدث أمام محكمة الجنايات فإنّ إجراءات المحاكمة تخضع لنفس القواعد المطبقة على مستوى قسم الأحداث وغرفة الأحداث من حيث السرية في الجلسات.

كما أنّ الحكم فيها يكون مخففا بالمقارنة مع العقوبات المقررة للبالغين ، فالعدالة في قضاء الأحداث لا يكفي أن تكون عامة وغير متحيّزة فحسب بل يجب أيضا أن تقوم على أسس علمية ، أو كما تقول بولين يونج " إنّ العدالة يجب أن تخلع العصابة عن عينيها عند النظر في قضايا الأحداث المنحرفين ، فلا تنظر إلى هذا الحدث نظرتها إلى ذاك حتى ولو كان فعلهما الانحرافي واحدا إذ أنّ الظروف والأحوال الاجتماعية هي الّتي تلعب الدور الأوّل في تكييف قضاء محكمة الأحداث.

كما يجب على المحكمة أن تنظر جيدا إلى الظروف النفسية والاجتماعية الّتي يخضع لها كلّ حدث على حدة مثل موطن الحدث وبيئته الداخلية والخارجية وأمراضه

[1] – انظر ، طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص. 83.

[2] – انظر ، المراهقين وجماعة الأشرار ، جريدة الشروق ، العدد 437 ، 2001.

البيولوجية ، ومدى المرحلة الحضارية الّتي يجتازها والتحولات الاجتماعية الّتي يخضع لها والّتي قد تؤدّي إلى الانحلال الشخصي أو الاجتماعي مما يعطي للعدالة أمام محكمة الأحداث مضمونا اجتماعيا ويجعل لقرارها صفة القضاء الاجتماعي "[1].

[1] – انظر ، عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص. 289.

المبحث الثاني

إجراءات محاكمة الأحداث

تقوم تشريعات الأحداث عل مبدأ أساسي في معالجة جنوح الأحداث سواءً في القواعد الجزائية الموضوعية الخاصة بشروط التجريم والجزاء ، أو في القواعد الإجرائية الّتي تتبع بعد وقوع الجريمة ، ألا وهو الوصول إلى إصلاح حالة الحدث. وفي سبيل ذلك تضع هذه القوانين قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي ، وتتميّز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والخروج في كثير من النقاط عن القواعد العامة[1]. طالما أنّ الهدف الأوّل والأخير للقانون هو إصلاح الحدث ، فيحاكم بالنظر إلى شخصيته وذاته أكثر ما يحاكم لأفعاله[2].

وقبل التطرق إلى هذه الإجراءات نشير إلى أنّ إجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري تتشابه إلى حدّ ما مع إجراءات متابعة البالغين.

أمّا عن أوجه الاختلاف فتكمن في أنّ وكيل الجمهورية يملك وحده صلاحية ممارسة الدعوى العمومية الخاصة بالجنايات والجنح الّتي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم[3]. ولا يمكن له اتخاذ إجراءات المتابعة ضدّ الحدث عن طريق الاستدعاء المباشر أو باستخدام إجراءات التلبس كما هو الحال بالنسبة للبالغين.

[1] – انظر ، حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص 144.

[2] – انظر ، Bauzat et J.Pinatel ، المرجع السابق ، ص 1559.

[3] – الإدارات العمومية جُردت من حق المتابعة إذ تنصّ المادة 2/448 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه : " وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارة العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن ".

فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق تقديم إدعاء مباشر إلى المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم الّتي يرتكبها البـــالغون ، ولا بدّ في ذلك من إدعاء أوّلي أمام قاضي التحقيق ، من أجل التعرّف على شخصية الحدث وتحديد العلاج المناسب ، وهي ذات العلّة في عدم جواز تطبيق إجراءات التلبس على الأحداث ، إذ أنّ اختصاصات الضبطية القضائية تتسع في حالة التلبس على حساب اختصاصات قاضي التحقيق ، كما يجوز في حالة التلبس إذا قبض على أحد أن يقدم أمام النائب العام فيستجوبه ويحيله موقوفا عند الاقتضاء إلى المحكمة المختصة في الحال.

وتفاديا لذلك ، ولأنّ هذه الإجراءات لا تسمح لقضاء الحكم بالتعرف على شخصية الحدث ، لا يجوز أن تطبق على الأحداث إجراءات التلبس أو إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة.

فمن الضروري أن يتضمن القانون تنظيما خاصا بالأحداث في مرحلة الضبط والاستدلال وذلك لضمان عدم تعريض الحدث لمخاطر الجمع مع البالغين في أماكن التوقيف، إضافة إلى عدم استعمال القيود الحديدية إلاّ عند الضرورة وبعد التأكّد من الخطورة الإجرامية[1]. وهذا يستتبع إجراءات خاصة بالحدث (المطلب الأوّل) ، وسمات خاصة بمحاكمته (المطلب الثاني).

[1] – انظر ، الملحق رقم 01 ، ص 121.

المطلب الأوّل :

الإجراءات الخاصة بشخص الحدث.

تقتضي شخصية الحدث أن يعامل عند محاكمته معاملة خاصة تجنبه الآثار السلبية للمحاكمات الجنائية العادية. ومن هذه الأحكام ما يتّصل بوجوب فحص الحدث قبل الفصل في أمره ومنها وجوب تعيين مدافع له.

الفرع الأوّل :

فحص الحدث والتحري عنه :

تذهب التشريعات بصورة عامة إلى ضرورة بحث شخصية الجاني عن طريق ما يسمّى بالبحث السابق على الحكم بقصد الوقوف على درجة خطورته الإجرامية تمهيدا لفرض العقوبة والتدبير المناسب لحالته. وتختلف خطة هذه التشريعات في تقرير إجراء البحث السابق على الحكم ، فمنها ما جعله وجوبيا بالنسبة للبالغين والأحداث[1] ، ومنها ما جعله جوازيا في حدود معيّنة ، ومنها ما جعله وجوبيا بالنسبة للأحداث الجانحين وحدهم. فعلى القاضي أن يحكم بناءاً على عناصر شخصية الحدث الماثل أمامه بعد فحصه بطريقة علمية ، لا وفقا لمعيار موضوعي بحث أساسه الجريمة ومدى جسامتها ، وعلى قدر إحاطة القاضي بهذه الشخصية ومدى خطورتها يمكنه أن يجري انتقاءا سليما للتدبير الإصلاحي الملائم لحالته، وبقدر حسن اختياره هذا يتوقف نجاح التدبير في إعادة الحدث إلى المجتمع كفرد صالح ، ولا تكفي لمعرفة شخصية الحدث تلك المعلومات الّتي يحصل عليها القاضي بسؤال الشهود أو استجواب المتهم ، وإنّما يلزم اللجوء إلى الفحص العلمي من أهل الخبرة[2]. فعلى المحكمة قبل البتّ في الدعوى ، أن تحصل من مراقب اجتماعي على تقرير خطّي يحوي جميع المعلومات المتعلّقة بأحوال

[1] – انظر ، حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص 152 ، 153.

[2] – – انظر ، المرجع نفسه ، ص 165.

ذوي الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة ونوع ومكان العمل والمدرسة الّتي نشأ وتربّى فيها وبحالته الصحية وسوابقه الإجرامية وبالتدابير المقترحة لإصلاحه[1].

وفي هذا الصدد نجد أنّ المادة 1/4 من قانون حماية الطفولة والمراهقة تنصّ على أنّه : " يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر ، لا سيما بواسطة التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية والطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك ، ثمّ بواسطة فحص التوجيه المهني إذا كان له محلّ ".

فالتحقيق الاجتماعي هو القاعدة الأساسية لدراسة أعمق لشخصية القاصر ، وليس هناك جدوى من فحوص نفسية وعقلية جديّة ، دون دراسة اجتماعية مسبقة تتناول ماضي الطفل من أصوله وبيئاته المتعاقبة ، ويستوي في هذا أن تكون تلك الظروف أو الأحداث قد مرّت به شخصيا أو صادفت أحد أفراد عائلته[2]. وهذا ما تأكده المادة 453 من ق.إ.ج ومفادها أنّ قاضي الأحداث يقوم بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرّف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه.

ومن أجل تحقيق هذا الغرض فإنّه يجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة ، وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف الّتي عاش فيها.

بالإضافة إلى ما سبق يجوز لقاضي الأحداث أيضا أن يأمر بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني إن لزم الأمر ويقرّر وضع الحدث في مركز للإيواء أو الملاحظة.

---

[1] - http:// www.cpj.org

[2] - انظر ، محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 232.

فقاضي الأحداث إذا رأى أنّ حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى ، له أن يقرّر وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدّة الّتي تلزم لذلك ، والمكان المناسب تحدّده المحكمة في قرارها بحسب حالة الحدث ، وهو أحد المستشفيات ، أو المؤسسات المتخصصة في الفحص والعلاج ، والمدّة اللازمة لذلك هي المدّة الّتي تكفي المختصين لفحص الحدث وملاحظته والوقوف على حقيقة إصابته ومرضه أو عاهته ومداها.

فليس هناك شكّ في ضرورة الفحص الشامل وأهميّته لدراسة شخصية الحدث والعلم بعوامل إجرامهومقتضيات إصلاحه ، وفائدة نتائج هذه الدراسة في تحديد التدبير والمعاملة الملائمة له ، فهناك من العوامل الّتي تقف وراء جنوح الأحداث أو تعرضهم للانحراف كالاضطرابات والظروف البيئية والاجتماعية[1].

ولهذا يلاحظ أنّ التحقيقات على اختلاف أنواعها سواء كانت تحقيقات اجتماعية غايتها الحصول على معلومات عن حالة الحدث المادية أو الأخلاقية أو الاجتماعية أو كانت التحقيقات تهدف إلى الفحص الطبي أو النفسي، فإنّ كل هذه التحقيقات لها غرض واحد هو الوقوف على شخصية الحدث من أجل تقرير التدبير الملائم لحالته.

الفرع الثاني :

الدفاع عن الحدث :

يعتبر حضور المحامي إلى جانب المتهم وجوبيا في محكمة الجنايات ، فإذا لم يعيّن المتهم محاميا على المحكمة أن تعينه من تلقاء نفسها ، وهو ما نصّت عليه المادة 292 من

[1] – ومن العوامل الخارجية لانحراف الأحداث : سوء حالة الأسرة وانحلال كيانها وعلاقاتها وفساد سياستها التربوية في الإنفاق أو التوجيه من إسراف وتفريط أو قسوة وتقتير ثم تقصير المدرسة في أداء رسالتها ، والبطالة والفقر ورفقاء السوء ، وسوء استعمال أوقات الفراغ. انظر ، عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 396 -397.

ق.إ.ج : "إنّ حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم ".

فإذا كان حضور المحامي إلى جانب المتهم البالغ وجوبيا في مادة الجنايات ، فإنّه بالنسبة للحدث وجوبي في كافة الجرائم سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية.

وهذا ما نصّت عليه أحكام المادة 454 من ق.إ.ج/2 : " إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عيّن له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مدافعا أو عهد إلى نقيب المحامين باختيار مدافع للحدث ".

وهذا ما أكّدته أيضا أحكام المادة 1/25 من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 1971/08/15 المتعلّق بالمساعدة القضائية والّتي تنص على أنّه : " يتمّ تعيين محام مجاني في الحالات التالية :

1- لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أيّة جهة جزائية أخرى...".

كما يستفاد من أحكام نص المادة 28 من نفس الأمر ، أنّ المساعدة القضائية تُمنح للقصر الأطراف في الخصومة بحكم القانون.

في حين نجد أنّ تشريعات بعض الدول اعتبرت حضور المحامي إلى جانب الحدث وجوبي في الجنايات فقط ، وهذا ما نصّت عليه المادة 125 من قانون الطفل المصري الصادر سنة 1996 : " يجب أن يكون للطفل في مواد الجنايات محام يدافع عنه ، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه ، وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كان الطفل قد بلغ سنّ خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تندب محاميا في مواد الجنح ".

يتضح من نص المادة أنّ المشرع المصري أجاز للمحكمة في مواد الجنح أن تندب للمتهم محاميا إذا لم يكن قد اختار محاميا للدفاع عنه ، وذلك متى قدرت أنّ طبيعة الجريمة أو ظروف الدعوى تقتضي حضور محام مع الحدث المتهم ، ولا يتوقف ندب المحامي في هذه الحالة على طلب من الحدث ، بل أنّه لا عبرة باعتراضه على ندب المحكمة، إلاّ أن يكون قد اختار هو محاميا للدفاع عنه[1].

أمّا بالنسبة للقانون الجزائري فإنّ حضور المحامي مع الحدث المتهم قاعدة أساسية متعلّقة بالنظام العام ، فلا يجوز النـــزول عنها ، ويترتّب على مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة بطلانا مطلقا ، وبالتالي بطلان الحكم ، ومتى وجد المحامي وتمت الإجراءات في حضوره وترافع في الدعوى تحقق حق الدفاع ، ويستوي في ذلك أن يحضر مع الحدث المحامي الموكل عنه أو المنتدب للدفاع عنه أو محام حضر نيابة عن محاميه أو المحامي الذي يحضر متطوعا من تلقاء نفسه.

إلاّ أنّه من الناحية العملية نجد أنّ الدفاع عن الحدث دفاع شكلي لا حقيقي ، بدليل أنّ أغلب قضايا الأحداث يرافع فيها محامون متربصون يعيّنهم النقيب. فعلى المشرع أن يعيد النظر في مسألة الدفاع عن الحدث وذلك بإضافة شرط الأقدمية في المحامي الذي يدافع عن الحدث، لأنّ هذا الأخير بحاجة إلى دفاع حقيقي يقف بجانبه نظرا لنقص إرادته وخبرته.

[1] – انظر ، عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة ، ص 651 – 652.

المطلب الثاني :

خصائص قضايا الأحداث.

لقد حرص المشرع على حماية الحدث أثناء الجلسة وذلك بالحدّ من العلانية ، وتحديداً إجراءات التعويض بسبب ضرر ناجم عن جريمة ارتكبها حدث لم يبلغ الثامنة عشر.

الفرع الأوّل :

سرية الجلسات :

القاعدة العامة المقررة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أنّ المحاكمة أمام المحاكم الجزائية المختلفة تجري بصورة علنية وإلاّ اعتبرت باطلة ، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرّا بغرض المحافظة على النظام العام أو الآداب.

وهذا ما نصّت عليه أحكام المادة 285 من ق.إ.ج وأكّدته أيضا المحكمة العليا في قرارها رقم 242108 المؤرخ في 30 ماي 2000 والذي يقضي : " المستفاد من نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية أنّه في حالة ما إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية ، ومتى تبيّن من أوراق الملف أنّ رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا عن سرية الجلسة المعلن عنها في الجلسة العلنية ودون إشراك المحلفين باعتبار المسألة من المسائل العارضة الأمر الذي يستدعي نقض وإبطال الحكم المطعون فيه "[1].

وبهذا تعتبر العلنية من أهمّ ضمانات حسن سير العدالة ، إلاّ أنّ المشرع خرج من هذه القاعدة العامة ، وقيد العلنية بالنسبة لإجراءات محاكمة الأحداث ، وذلك خشية

[1] – انظر م.ق ، العدد 1 ، 2001 ، ص 320.

التأثير على نفسية الحدث ، فقد تسيء إلى الحدث وتعرّض مستقبله للخطر ، لأنّ القانون يوجب اللجوء إلى فحص شخصية الحدث جسديا ونفسيا والوقوف على جميع المعلومات المتصلة بأحوال ذويه المادية والاجتماعية ، وكلّها أمور لا يصح أن تفتضح وتذاع[1].

فلا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلاّ أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز لهم المحكمة الحضور بإذن خاص[2].

وهذا ما نصّت عليه المادة 1/461 والمادة 2/468 من ق.إ.ج والّتي تنصّ على ما يلي : " يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين. ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصية أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء. ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث ".

يستفاد من نص المادة أنّ القانون أقرّ العلنية بالنسبة لهؤلاء الأشخاص حصرا ، فضلا عن ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط باعتبارهما من هيئة تشكيل المحكمة. كما أجاز المشرع لقاضي الأحداث أن يأمر بانسحاب الحدث من الجلسة إذا رأى ضرورة لذلك. ويجوز له أيضا إعفاء الحدث من حضور الجلسة رعاية لمصلحته ، وفي هذه الحالة يمثله محام أو نائبه القانوني ، ويعتبر الحكم حضوريا.

فالأصل هو حضور المتهم جلسات المحاكمة ، إلاّ أنّ المشرع ، إمعانا منه في حماية الحدث والحرص على مصلحته ، وخروجا عن القواعد العامة ، أجاز للمحكمة

[1] – انظر ، حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص 160.

[2] – انظر ، عبد الحميد الشواربي ، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1985 ، ص 70.

أن تعفي الحدث من حضور المحاكمة بنفسه ، إذا رأت أنّ مصلحته تقتضي ذلك ، وهذا أمر متروك لسلطتها التقديرية.

ولهذا الاستثناء فائدة كبيرة ، ولا سيما إذا كان من شان حضوره جلسة المحاكمة إيذاء لشعوره وجرح لكرامته[1] ، فمن غير المستحسن أن يستمع الحدث لما سيقال عنه أو عن أسرته ، وخاصة في الجرائم الأخلاقية ، وفي هذه الحالة يكفي حضور وليّه أو وصيّه أو محاميه.

كما أنّ إبعاد الحدث عن الجلسة ، يختلف عن إبعاد غيره من المتهمين البالغين ، فهؤلاء لا يجوز إبعادهم إلاّ إذا وقع منهم تشويش يخلّ بسير المحاكمة ، أمّا الحدث فلا يقتصر إبعاده على هذا السبب وحده ، بل قد يتمّ ذلك رعاية لمصلحته ورفقا به[2].

والجدير بالذكر أنّ السرية لا تقتصر على مرحلة المحاكمة أمام القضاء بل تمتدّ أيضا لتشمل مرحلة المتابعة ومرحلة التحقيق. وتعدّ قاعدة سرية الجلسات من النظام العام لأنّها تمسّ حقوق الدفاع ، وعليه فإنّ الجلسة الّتي يحضرها غير الأشخاص الذين سمح لهم القانون بذلك تعدّ جلسة علنية تستوجب نقض الحكم[3].

---

[1] – انظر ، أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 427.

[2] – انظر ، عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 250.

[3] – انظر ، حسن الجوخدار ، المرجع السابق، ص 160 ؛ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 23 ماي 1989 ، م.ق، العدد 2 ، 1991 ، ص 221 ، والذي جاء فيه : " ... حدد المشرع في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يمكنهم الحضور لجلسة محاكمة الأحداث بحيث يتعيّن الفصل في كل قضية على حدة في غياب باقي المتهمين ، ولا يسمح بحضور المرافعات إلاّ شهود القضية وأقارب الحدث الأقربين ووصيه أو نائبه القانوني ومحاميه وممثلي الجمعيات أو المصالح المهتمة بشؤون الأحداث ورجال القضاء. وتعتبر هذه القواعد من النظام العام ويترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق " ؛ وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 82660-00 المؤرخ في 06 ديسمبر 2000 والذي يقضي بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة الأحداث (la guyane) المؤرخ في 03 مارس 2000 ، لمخالفته أحكام المادتين 14 و20 من الأمر المؤرخ في 02 فبراير 1945 والمتعلّقتين بالحدّ من العلنية في الدعوى العمومية والدعوى المدنية المرفوعة ضدّ الحدث ، انظر ، الملحق رقم 06 ، ص 174.

كما أنّ المشرع لم يقتصر في قانون الإجراءات الجزائية على سرية المحاكمة بل حظر أيضا نشر ما يدور في جلسات الأحداث في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأيّة وسيلة أخرى.

وكل شخص يقوم بمخالفة هذه الأحكام يعاقب بالغرامة من 200 إلى 2000 دج وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين. إلاّ أنّه يجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى. ويعاقب على مخالفة ذلك بالغرامة من 200 إلى 2000 دج ، وهذا ما نصّت عليه المادة 477 من ق.إ.ج.

إلاّ أنّ إصدار الحكم يكون في جلسة علنية من أجل طمأنة الرأي العام ودفعا للشكوك الّتي قد تثور من جراء سرية المحاكمة.

وتجدر الإشارة في الأخير أنّ القرارات الصادرة من جهات قضائية خاصة بالأحداث تقيد في سجل خاص غير علني ، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 1/489 من ق.إ.ج. ومعنى ذلك أنّ سجلات الأحداث تحفظ في سرية تامة ويحظر على الغير الإطّلاع عليها ، ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث.

الفرع الثاني :

إشكالية التعويض :

يختلف الفقه والتشريع المقارن حول إجازة نظر الدعوى المدنية من قبل قضاء الأحداث. فيذهب رأي إلى منعه من ذلك ، بقصد إفساح المجال أمامه لبحث الجريمة وتقرير التدبير الملائم للحدث وعدم إشغاله بالخوض في مسائل مدنية شائكة ، وقد

اتبعت بعض التشريعات هذا الاتجاه كالتشريعين المصري والليبـــي[1]. ويذهب رأي آخر إلى إجازة ذلك لما في هذا النظام من تبسيط. كما أنّ عدم السماح للمدعي المدني بالتدخل أمام هذا القضاء للدفاع عن مصالحه فيه غبن له[2]. وقد سارت في هذا الاتجاه معظم التشريعات ، كالتشريعين الفرنسي والجزائري.

فالمسؤولية المدنية عن أفعال الغير ليست أمرا اجتهاديا ، بل يجب أن تنحصر في الأحوال الّتي نصّ عليها القانون ، وذلك لورودها على خلاف الأصل الذي يقضي بأنّ الإنسان لا يسأل إلاّ عن أعماله الشخصية[3].

فنجد أنّ المادة 134 من القانون المدني تنصّ على أنّه : " كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة ، بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار ، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميّز ".

إلاّ أنّ المكلّف بالرقابة يمكن أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنّه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أنّ الضرر كان لا بدّ من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 135 من القانون المدني ، إلاّ أنّ المشرّع إن كان قد قرّر كقاعدة عامة انعدام المسؤولية المدنية للحدث غير المميّز ، فإنّه عاد وتدارك ما قد يسبّبه ذلك من ضرر لمن وقع عليه الفعل الإجرامي ، فالمادة 2/125 من القانون المدني تنصّ على ما يلي : " ... غير أنّه إذا وقع الضرر من شخص غير مميّز و لم يكن هناك من هو مسؤول عنه ، أو تعذّر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيا في ذلك مركز الخصوم ".

[1] – فالمادة 129 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 تنص على أنّه : " لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث " ، انظر ، عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 398.

[2] – انظر ، حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص 140.

[3] – انظر ، عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 399.

يلاحظ أنّ المسؤولية المدنية للحدث غير المميز هي مسؤولية استثنائية ، فهي لا ترتكز على أساس الخطأ وإنّما تقوم على أساس تحمّل التبعة ، أي تبعة ما يحدثه من ضرر ، ولذا فإنّها مسؤولية مشروطة أو احتياطية من جهة ، وجوازية مخففة من جهة أخرى. فهي أوّلا مسؤولية مشروطة أو احتياطية إذ لا تقوم إلاّ بشرط مفاده ألاّ يستطيع المضرور الحصول على تعويض من شخص آخر غير الحدث ، كأن لا يوجد مكلّف بالرقابة كما في حالة الحدث الذي فقد عائله أو الحدث الضال على سبيل المثال، أو إذا وُجد هذا الشخص ولكن تعذّر الحصول منه على تعويض إمّا لإعساره ، وإمّا لانتفاء الخطأ عنه ، أو لانتفاء رابطة السببية.

وهي ثانيا مسؤولية جوازية أو مخففة ، فيرجع أمر إقرار التعويض أو عدمه إلى مطلق سلطة القاضي التقديرية ، لأنّ أساس المسؤولية هنا هي تحمّل التبعة وليس الخطأ. وإذا رأى القاضي استيفاء التعويض منه فإنّ القانون لا يطالبه إلاّ بأن يقضي بتعويض عادل مراعيا في تقديره مركز الخصوم من حيث الغنى والفقر. وتجدر الإشارة أخيرا إلى أنّ المسؤولية عن الحدث غير المميّز لا يحقّ له الرجوع على هذا الأخير بما دفعه إلى المضرور ، لأنّ مسؤولية متولّي الرقابة هنا أصلية وليست تبعية[1].

أمّا عن الإجراءات ، فإنّ المدعي المدني الذي يقوم بالمبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية لا يجوز له الادعاء مدنيا إلاّ أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقرّ قسم الأحداث الذي يقيم بدائرته الحدث ، إذ يجوز لكل شخص أصابه ضرر ناجم عن جريمة قام بها حدث لم يبلغ 18 سنة أن يدعي مدنيا ، حيث تقام الدعوى ضدّ الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة[2].

[1] – انظر ، حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص 48-49.

[2] – انظر ، مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 446 - 449.

أمّا إذا وجد في القضية متهمون بالغون وآخرون أحداث ، وأراد الطرف المتضرر مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع ، يرفعها أمام الجهة القضائية الجزائية الّتي يعهد إليها بمحاكمة البالغين. وفي هذه الحالة لا يحضر الأحداث في المرافعات وإنّما يحضر نيابة عنهم في الجلسة نوابهم القانونيين.

ويجوز أن يوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الحدث[1] ، وهذا ما أكّدته المحكمة العليا في قرارها غير المنشور المؤرخ في 16 جويلية 1995 ، جاء فيه ما يلي : " إذا كانت المادة 2/497 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنّه : " وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين وأراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين وفي هذه الحالة لا يحضر الأحداث في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة نوابهم القانونيون ". فإنّها أوقفت تطبيق هذا الحكم على إرادة الطرف المضار ، وفي هذا الصدد تضيف المادة 2/476 المذكورة أنّها لا تنطبق إلاّ إذا أراد الطرف المدني مباشرة دعواه المدنية في مواجهة المتهمين القاصرين والبالغين، وهذا الشرط غير متوفر في قضية يستشف من أوراقها أنّ إرادة الطرف المدني تتجه أصلا إلى مباشرة دعواه ضدّ القاصرين دون سواهم لكونهم المتهمين الرئيسيين في القضية ، وعليه فإنّ القرار استند إلى نصّ المادة 2/476 من ق.إ.ج لرفض طلب التعويضات المدنية المقدمة من طرف الضحية أمام غرفة الاستئناف للأحداث دون الإشارة إلى من تريد الضحية مباشرة دعواها في مواجهته يكون مشوبا بقصور الأسباب "[2].

[1] – انظر ، أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 430 – 431.

[2] – انظر ، قانون الإجراءات الجزائية مدعم بالاجتهاد القضائي ، بارتي للطبع ، ط2 ، الجزائر ، 2002 ، ص 278.

نخلص من كلّ ذلك أنّه إذا كان المسؤول عن الجرم أحداثا وبالغين فللمدّعي المدني الخيار بين أمرين :

1- إقامة دعواه أمام قسم الأحداث. وبما أنّ هذا القسم لا يملك الحكم بالحق الشخصي على المساهمين في الجريمة من البالغين فإنّ عليه إذا أراد مطالبة هؤلاء بالتعويض ، أن يلجأ إلى القضاء الجزائي العادي المختصّ بمحاكمتهم ، وهذا يعني إقامة الدعوى الواحدة أمام جهتين.

2- إقامة دعواه على الجميع لدى القضاء المدني المختص باعتباره صاحب اختصاص العام في نظرها. ويتحمّل التعويض بالتضامن جميع الأشخاص الذين حُكم عليهم من أجل جريمة واحدة.

يتضح من خلال ما سبق ، أنّ التشريع والقضاء يحرصان على ضرورة احترام الإجراءات المتخذة في مواجهة الأحداث ، سواء تعلق الأمر بالدعوى المدنية أو العمومية.

وفي الأخير نقول أنّ إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة تلعب دورا هاما في التأثير على نفسية الحدث ، وحتّى يكون هذا التأثير إيجابيا يتعين أن تكون الأجهزة المختصة بهذه الإجراءات على مستوى من الكفاءة والدراية في التعامل مع الحدث المنحرف، فإذا ما صدر حكم بإدانة الحدث وبتوقيع تدبير أو أكثر عليه نكون قد تفادينا الآثار الضارة التي يمكن أن تتركها إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة على نفسية الحدث، مما يسهل عملية تأهيله اجتماعيا، والتي تعد هدفا أصليا لأي جزاء يوقع عليه.

ولتحقيق هذا الهدف يتعين أن يكون التأهيل شاملا ومتدرجا، إذ يجب أن يغطي كافة النواحي المتعلقة بالحدث المجرم نفسه أو بالوسط المحيط به[1].

[1] – انظر ، علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص351 – 352.

الفصل الثاني

إعادة تأهيل الأحداث

الفصل الثاني

إعادة تأهيل الأحداث

مهما بلغت الرعاية الوقائية للأحداث من التقدم والشمول فإنه لا بد أيضا من توفير الرعاية العلاجية للأحداث الجانحين الذين لم تنفع معهم الرعاية الوقائية، وقاموا ببعض أشكال السلوك الإجرامي. وذلك بهدف تقويمهم وإصلاحهم وإعادتهم أفرادا أسوياء صالحين للمجتمع[1].

فالحدث الجانح لا يعتبر في حقيقة الأمر جانيا وإنما مجنيا عليه، فهو لا يطرق باب الإجرام لانحراف متأصل في ذاته بل غالبا ما يكون ضحية الظروف الاجتماعية والبيئية التي تحيط به[2].

فأيا كانت دوافع الأحداث يحق لهم الحصول على معاملة قضائية عادلة يكون الهدف منها إعادة دمجهم في المجتمع بعيدا عن قصد العقاب.

ولهذا فقد وضع المشرع مجموعة من التدابير تشمل الرعاية التربوية والعلاجية (المبحث الأوّل) ، والمؤسسات بمختلف أنواعها (المبحث الثاني).

[1] – انظر، محمد شحاتة ربيع، علم النفس الجنائي، المرجع السابق ، ص 224.

[2] – انظر، أحمد وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1992، ص310.

المبحث الأوّل

التدابير الخاصة بالأحداث

تميز التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الأحداث وبين معاملة المجرمين البالغين، إذ تفرد للأحداث أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة تقوم أساسا على تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الجانح، أملا في مساعدته وتهذيبه. وهو تطور منطقي، يعود إلى اعتبارات إنسانية ومنطقية، تعملان على ضرورة إبعاد الحدث الجانح من دائرة العقاب، تأكيدا لمصلحته، ولمصلحة المجتمع أيضا[1].

وعلى هذا الأساس فإن أحكام قضاء الأحداث تتنوع بحسب سن الحدث. فإذا كان لا يتجاوز 13 سنة فلا يجوز أن تقضي المحكمة بتوقيع عقوبة عليه، و لا بوضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة. وإنما يخضع للتدابير المنصوص عليها بالمادة 444 من ق.إ.ج.

أما إذا تراوح سن الحدث الجانح بين 13 و18 سنة فإنه يخضع إما لتدابير الحماية والتربية وإما لعقوبات مخففة والمنصوص عليها بالمادة 50 من ق.ع والمادة 196 من ق.ع الخاصة بجريمتي التسول والتشرد[2]. كما أن المادة 3/600 من ق.إ.ج. حضرت الحكم بالإكراه البدني ضد الحدث، وذلك بالنسبة للغرامة أو التعويض أو المصاريف، ويقصد المشرع من ذلك تجنب خطر اختلاط الأحداث بغيرهم من المجرمين داخل

[1] – انظر، عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص142.

[2] – انظر، بوعزة ديدن، المرجع السابق ، ص 1073.

المؤسسات العقابية[1]. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 64780 المؤرخ في 15 ماي 1990 والذي يقضي بما يلي : "لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز سنه يوم ارتكابه الجريمة ثماني عشرة سنة، ومن ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم"[2].

فالأصل أن تطبق على الحدث التدبير فقط، أما العقوبات المخففة فلا تطبق إلا في حالات الضرورة وبموجب أمر مسبب وهذا ما أكدته أحكام المادة 445 من ق.إ.ج.

المطلب الأول :

طبيعة التدابير الخاصة بالأحداث.

يتبين مما تقدم أن جنوح الأحداث ليس بظاهرة إجرامية تستوجب القمع بالعقوبة، وإنما هو ظاهرة اجتماعية تستدعي الرعاية والوقاية. تتطلب معالجتها تدابير تربوية[3].

ونجد أن المشرع اتبع سياسة جزائية تختلف تماما عن تلك المقررة في قانون العقوبات وهذا ما يتضح من خلال خصائص هذه التدابير وأغراضها.

---

[1] – انظر، الطاهر دلول، الإكراه البدني في القانون الجنائي الجزائري، م.ج، 1996، العدد 9، ص 16.

[2] – انظر، المحكمة العليا، م.ق، 1992 ، العدد 3، ص 234.

[3] – انظر ، أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، العراق ، بدون سنة ، ص. 430.

الفرع الأوّل :

خصائص التدابير :

يغلب على التدابير المخصصة للأحداث الطابع التهذيبي إذ ينظر إلى العوامل الاجتماعية والبيئة على أنها الدافع الأساسي في انحراف الحدث. على أن ذلك ليس أمرا مطلقا. إذ قد يعود انحراف الحدث إلى مرض عضوي أو نفسي مما يجعلنا نبحث عن التدبير العلاجي المناسب. ويعني ذلك وجوب حصر التدابير النازلة بالأحداث في التدابير العلاجية والتهذيبية، ويحضر إنزال تدابير الإقصاء والعزل من التطبيق على الحدث تماما[1].

وتحقيقا لذلك تجتهد القوانين في جعلها لينة ومرنة وشبيهة بالحياة الحرة العادية اليومية. ومثال ذلك ما ورد في قانون إصلاح السجون الجزائري الذي نص على حق الأحداث بالتمتع بأربع ساعات على الأقل يوميا يقضونها مع عائلاتهم، وقضاء الأعياد الرسمية عند ذويهم، كما يتم تشجيع الحدث على السلوك الحسن بمنحه عطلة استثنائية يقضيها لدى عائلته[2].

ولهذا فإن التدابير المخصصة للأحداث في السياسة الجنائية الحديثة تتصف بعدم التحديد، سواء من حيث نوعها أو من حيث مدتها. وعلة عدم التحديد أن تطور حالة الحدث المنحرف قد تكشف عن أن التدبير الذي قررته المحكمة لم يعد ملائما لحالة الحدث بعد تطورها، فيكون من الملائم أن تستبدله بتدبير آخر يلائم حالته في وضعها الجديد، إذ التدبير الذي قضى به لم يعد مجديا في تهذيبه وتأهيله[3]. فإذا كان الأصل أنّ صدور الحكم الفاصل في الموضوع من شأنه إخراج القضية من ولاية القاضي، فلا يجوز

---

[1] – انظر، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص589.

[2] – انظر، المواد 127 – 132 من الأمر رقم : 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[3] – انظر، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 750-751.

بعد ذلك إعادة النظر فيه أو مساسه بأي شكل من الأشكال إلاّ عن طريق الطعن فيه بالطرق المقررة قانونا. وإذا أعيد طرح القضية أمامه من جديد وجب عليه أن يقضي بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، حتى وإن لم يكن هذا الحكم قد استنفذ بعد طرق الطعن فيه. فإذا أصبح باتا بأن حاز قوة الشيء المقضي به فإنّ حجّيته تشتمل جميع المحاكم بمختلف درجاتها، إلاّ أنّ المشرع خرج عن هذه القاعدة وأجاز إعادة النظر في الأحكام الصادرة على الحدث وذلك بإعادة النظر في التدابير المفروضة عليه، وعلّة الخروج عن القواعد العامة أنّ الغرض النهائي لهذه التدابير يكمن في إصلاح الحدث وتقويمه، ويجب الوصول إلى هذا الهدف بأية وسيلة كانت دون التمسك بشكليات معينة[1].

وتطبيقا لذلك، نصت المادة 1/482 من ق.إ.ج على أنّه : " أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وإما من تلقاء نفسه".

كما أجازت المادة 483 من نفس القانون للوالدين وللوصي وللحدث نفسه تقديم طلب التعديل بنصها : " إذا مضت على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل جاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل وكذا تحسين سلوكه، وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر". أما عن الجهة المختصة في دعاوى تغيير التدابير فهي :

- قاضي الأحداث الذي سبق أن فصل في النـــزاع.

[1] - انظر، حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص. 179.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو المؤسسة التي سلم الحدث إليها.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث للمكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث الذي فصل أصلا في النـــزاع.

إلاّ أنّه فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر، وهذا ما قضت به أحكام المادة 485 من ق.إ.ج.

يتضح من خلال ما سبق أنّ التدابير غير محددة المدة سواء بنص القانون أو بحكم القاضي. ذلك أن التدبير ليس عقوبة، بل علاج يستوجب عدم تحديده سلفا. فواجب القاضي بعد دراسة أحوال الحدث وأسباب جنوحه إصدار قراره المتضمن اختيار التدبير الملائم لحالة الحدث دون أن يحدد مدته مسبقا، على أن يستمر في دراسة الحدث ومدى تجاوبه، فيعدل التدبير المفروض أو يقضي بإنهائه إذا تيقن من عودة الحدث إلى حالته الطبيعية[1].

إنّ المشرع لم يكتف بمنح القاضي مطلق الحرية في اختيار التدبير الملائم، بل منحه أيضا سلطة تقديرية لفرض أكثر من تدبير على الحدث الجانح، لأن تدبير واحد قد لا يكفي لإصلاحه.

كما أعطاه الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشر سنة استكمال التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من ق.ع. إلاّ أنّ سلطة القاضي في ذلك غير مطلقة وهذا ما أكدته اجتهادات المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 16 جويلية 1985، والذي قضى بنقض قرار غرفة الأحداث

[1] - انظر، حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص. 90.

القاضي على قاصر بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة دينار وبوضعه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة والتربية لمدة ستة أشهر[1].

ذلك أن الجمع بين التدبير والعقوبات المخففة في هذه الحالة لا يؤدي الغرض الذي قرره المشرع، بسبب طبيعة كل منهما.

فالتدبير لا يقاس بجسامة أو درجة المسؤولية ، وإنما بمدى خطورة الحدث وقدر حاجته إلى التهذيب والتقويم[2].

الفرع الثاني :

أغراض التدابير :

تهدف التدابير، التي تتخذ في شأن الأحداث إلى العلاج والتربية والتهذيب والإصلاح، ووسائل تحقيق ذلك تنحصر في الحماية والمساعدة والرقابة[3].

فالتدابير تختلف عن العقوبة من حيث أغراضها إذ تقوم العقوبة في جوهرها على الإيلام المقصود للجاني عن طريق مساسها بحريته أو ماله أو اعتباره، ولتحقيق ذلك يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع مدى جسامة الجريمة. أما التدابير الخاصة بالأحداث، فلا تقوم إطلاقا على هذا الإيلام المقصود، بل تقوم في جوهرها على مد العون إلى الحدث الجانح لا صلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا. ومن جهة أخرى فإن العقوبة تهتم بتحقيق الردع العام، إذ أن الإيلام الذي تقوم عليه يؤدي إلى تخويف الآخرين وتهديدهم، غير أن هذا الأمر ليس من شأن التدابير التي تهدف بصورة أساسية إلى تحقيق

---

[1] – انظر، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 355 .

[2] – انظر، معوض عبد التواب، الموسوعة الجنائية ،المرجع السابق ، ص. 151.

[3] – انظر، عبد الحميد الشواربي، التجريم والعقاب، المرجع السابق ، ص. 146.

الردع الخاص عن طريق إصلاح الحدث فعلا، لا التضييق عليه كما هو الأمر في العقوبات التي تفرض على غير الأحداث[1].

وإذا كان صحيحا أن الهدف الحديث للعقوبة هو أيضا الإصلاح[2] والتقويم، إلا أنها ما زالت تهدف بصورة أساسية إلى إيلام الجاني، وما زالت تتدرج مع درجة جسامة الجريمة، لكن هذا الغرض غير ملحوظ في التدابير المقررة للحدث، فهي لا تهدف إلى الإيلام أو الردع العام، فلا يمكن القول مثلا بأن وضع الحدث في معهد إصلاحي رادع لغيره مع أن المقصود منه التعليم والتربية[3].

فأهداف التدابير داخل المؤسسة تتمثل في تعويد الأحداث على النظام، والتدريب على العمل، واحترام القوانين، بقصد تحقيق التهذيب والتكوين. وتقدم لهم في سبيل ذلك محاضرات تربوية أخلاقية و دينية، تهدف إلى غرس القيم الاجتماعية الصالحة في نفوسهم، إلى جانب التدريب العملي من أجل إكسابهم مهنة معينة. وتسعى المؤسسات الإصلاحية بذلك إلى الابتعاد عن نظام السجن والاقتراب ما أمكن إلى جو العائلة، كي لا يشعر الحدث باغتراب أثناء إقامته في هذه المؤسسات[4].

فللتدابير وظيفة نفعية تتمثل في منع الحدث من العودة إلى الإجرام في المستقبل، ويتحقق ذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات والأساليب التهذيبية والعلاجية التي يترتب عليها تأهيل الحدث والقضاء على مصادر الخطورة في شخصيته لكي يعود بعدها عضوا صالحا في المجتمع ويسلك السلوك المطابق للقانون.

---

[1] – انظر، حسن الجوخدار، المرجع السابق ، ص. 82.

[2] – يتحقق غرض الإصلاح عن طريق توظيف ألم العقوبة ، فلا يقتصر الأمر على مجرد التأثير النفسي لألم العقوبة كما هو الحال في الردع الخاص ، وإنما يتجاوز ذلك إلى اتخاذ موقف إيجابي يؤدي في النهاية إلى تأهيل المحكوم عليه. انظر ، علي عبد القادر قهواجي ، المرجع السابق ، ص230.

[3] – انظر، حسن الجوخدار، المرجع السابق ، ص. 83.

[4] – انظر، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص. 589.

المطلب الثاني :

أنواع التدابير.

من الطبيعي أن تتنوع التدابير الّتي تنـــزل بالأحداث، وذلك لتعدد وتنوع أسباب الخطورة الإجرامية لديهم. فإجرام الأحداث عالم كامل بذاته، تتعدد أسابه فمنها ما يعود لعوامل داخلية كنقص النمو الطبيعي لملكات الحدث العقلية أو النفسية أو الجسدية، ومنها ما يعود إلى العوامل الخارجية المتعلقة ببيئته ووسطه الاجتماعي، وما لهما من أثر حاسم على تكوين شخصيته ، وهي عوامل من الوضوح والأهمية إلى درجة قيل فيها " أنّ الحدث يفكر برأس المحيطين به "[1].

وبالرجوع إلى التشريعات الوضعية، نرى أنها عرفت عددا من التدابير لمواجهة خطورة جنوح الأحداث، تكاد تتكرر في كل التشريعات، كالتسليم أو الوضع تحت الاختبار القضائي والوضع في معهد خاصا بإصلاح الأحداث، وغيرها من التدابير.

وسنكتفي بالإشارة إلى نماذج من هذه التدابير، والتي وردت في نص المادتين 444 و455 من ق.إ.ج والمادتين 5 و6 من قانون حماية الطفولة والمراهقة.

الفرع الأول :

تدابير الحماية :

تتمثل هذه التدابير في تسليم الحدث أو وضعه بأماكن خاصة بالإصلاح والعلاج.

[1] – انظر، عبد الله سليمان، النظرية العامة، المرجع السابق، ص. 143.

أوّلا : تسليم الحدث :

يعدّ تدبير تسليم الحدث من تدابير الحماية التي نص عليها المشرع في المادة 444 من ق.إ.ج والتي تنص على أنّه : " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

1- تسليمه لوالديه أو لوصيه، أو لشخص جدير بالثقة...".

يتضح من نص المادة أنّ المشرع لا يجيز التسليم لأي شخص، وإنما لأشخاص لهم مصلحة أو لديهم اتجاه طبيعي أو اجتماعي للعمل على تحسين سلوك الحدث ، وذلك على النحو الآتي :

أ- تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه :

الواقع أنّ القانون يقرر هذا التدبير، مقدرا أن تسليم الحدث إلى والديه أو إلى وصيه، يكفل الإشراف الدقيق على سلوكه، لأن المتسلم شخص مكلفا برعاية الحدث والعناية بأمره شرعا.

ولا يشترط القانون قبول الوالدين أو الوصي بتسلم الحدث لأنهم ملزمون قانونا بتسلمه ورعايته، كما أنه من الجائز تسليم الصغير إلى أحد الوالدين دون الآخر إذا كان هذا الأخير غير جدير بتربيته لسوء خلقه أو كان متغيبا ويذهب البعض إلى ضرورة النص على إقامة الحدث مع الشخص الذي حكم بتسليمه إليه، إذ لا فائدة من تسليم الحدث إلى شخص لا يقيم معه، فكثيرا ما قضي بتسليم الأحداث إلى آبائهم، وكان

ذلك التسليم صوريا، لأن الأب ليس له محل إقامة، أو أنه متزوج بغير أم الحدث و لا يقيم معه[1].

ويعد هذا التدبير بمثابة التنبيه للولي أو الوصي بأن الحدث الذي يعيش في كنفه قد انحرف، وأن عليه أن يضاعف من جهده في سبيل رعايته وحسن توجيهه ولكن من النادر عمليا أن يكون ولي الحدث على غير علم بالمظاهر الانحرافية التي بدت في سلوك الحدث والتي مثل بسببها أمام المحكمة، فمثل هذه المظاهر تكون لها في العادة مقدمات طويلة تتخذ مظهرها الأخير في الفعل الانحرافي الذي يحاكم من أجله الحدث، أو غالبا ما يكون الحدث خارجا عن السلطة الأبوية أو أن وليه عجز عن تأديبه وتقويمه[2].

ب- **تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة :**

إذا لم تتوفر في ولي الحدث أو وصيه الشرعي الضمانات الأخلاقية والتربوية يسلم الحدث إلى أحد أقاربه من الراشدين المتوفرة فيه هذه الضمانات وإن لم يوجد يسلم الحدث إلى شخص أجنبي، ويفترض هذا التسليم، جدارة الشخص الذي يسلم إليه الحدث، بالقيام برعايته وتربيته، والقاضي هو الذي يقدر هذه الجدارة بعد دراسته لظروف هذا الشخص.

ولا محل لتسليم الحدث إلى الشخص الجدير بالثقة إلا إذا قبل أن يتسلّمه، لأنّه غير ملزم قانونا بتسلّمه، فلا بد من قبوله حتى يكون القبول مصدرا لهذا الالتزام[3].

ويجوز لقاضي الأحداث أن يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة، بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني، عندما يتخذ بحق

---

[1] – انظر، محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص169.

[2] – انظر، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص186.

[3] – انظر، محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص170؛ عادل محمد الفتى، الحماية الجنائية للطفولة، المجلة العربية لعلوم الشرطة القاهرة، 1988، العدد 121، ص. 82.

الحدث تدبير التسليم، وهذا ما نصت عليه المادة 15/أخيرة من قانون حماية الطفولة والمراهقة.

ج- مسؤولية متسلم الحدث :

يفترض في من يتسلم الحدث أن يتعهد بالمحافظة على سلوكه وتربيته، لكن ما هي مسئوليته في حالة إخلاله بتعهده؟

ليس من الضروري أن يرتكب الحدث جريمة، حتى يعتبر المتسلم مخلا بالتعهد، بل يكفي أن تكشف حادثة ما عن إغفال واضح للرقابة لتقوم مسئولية متسلم الحدث، وهذا ما نصت عليه المادة 4/481 و5 من ق.إ.ج : "وإذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فلقاضي الأحداث أو قسم الأحداث كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 100 إلى 500 دج.

وفي حالة العود فإن ضعف أقصى الغرامة يمكن أن يحكم به ".

يتضح من نص المادة أن المشرع أفصح عن نيته في اعتبار مسئولية متولي الرقابة مسئولية مدنية. ويهدف المشرع من تقرير هذه المسئولية خلق دافع لدى متسلم الحدث ليحسن رقابة سلوكه.

وحرصا على عدم الإضرار بمتسلم الحدث، وعدم تحمله أعباء مالية، نص المشرع في المادة 1/491 من ق.إ.ج على أنّه : " يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو وصيه أو لشخص غير من كان يتولى حضانته إصدار قرار يحدد الحصة التي تتحملها الأسرة من مصاريف الرعاية والإيداع ".

ومن مزايا هذا التدبير أنه يبقى الحدث في بيئته الطبيعية بين ذويه وأصدقائه، ويقيه شرّ الإصلاحيات وما يشوبها من مخاطر.

فيرى بعض الفقه أنّ الوضع الطبيعي للحدث هو أن يكون في بيئته الطبيعية ، وما انتزاعه منها إلاّ تمزيق وتشتيت لنفسيته وعدوان على أمنه ، وحرمان له من حق طبيعي أكسبته إيّاه الطبيعة منذ ولادته. وقد أوصى المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس سنة 1973 بما يلي : " لما كانت الأسرة هي المكان الطبيعي لتنشئة الحدث ، فيجب بقدر الإمكان العمل على تقديم كلّ مساعدة ممكنة لبقائه في كنفها تحت الإشراف والتوجيه ، فإذا تعذّر فيؤخذ بنظام رعاية بديلة عن طريقة أخرى تختار لهذا الغرض أو عن طريق دور الضيافة الّتي تقوم بهذا النوع من الرعاية ، وأخذا بتوصيات المؤتمرات الإقليمية والدولية الّتي لا يجوز الإلحاق حدث بمؤسسة إيداع إلاّ إذا تأكّد للباحثين الاجتماعيين وجوب ذلك "[1].

إلاّ أنّ البعض الآخر لا يرى في التسليم إجراء تقويميا بالمعنى الفني للتقويم، لأنّه ليس في حقيقته إلاّ أمرا بإعادة الحدث إلى الحياة في كنف الظروف والمقومات البيئية الّتي كان يعيش فيها من قبل، والّتي لعبت بالضرورة دورا هاما في خلق سلوكه الانحرافي، فإذا لم يكن هذا الإجراء مصحوبا بوضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية ورسم خطة للتعاون بين الوالدين وبين المراقب الاجتماعي فإنّ التسليم في ذاته يكون عقيما من الناحية العلاجية[2].

في الحقيقة، إنّ الحكم بتسليم الحدث لا يعني مجرد إعادته إلى نفس الظروف التي لعبت دورا في انحرافه، بل يعني إصلاحه، والحيلولة بينه وبين عودته إلى الجريمة، من خلال الرقابة التي تفرضها المحكمة عليه أثناء وجوده مع عائلته، كما أنها تعتبر مقدمة

[1] – انظر ، محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص. 200.

[2] – انظر، محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الرابع، بيروت، 2000، ص. 2810؛ سامية لحسن الساعاتي، المرجع السابق، ص. 157.

لاستجماع مقومات مسئولية ولي الحدث، وفي هذا الصدد، نصت المادة 3/330 من ق.ع، على أنه : "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري، أحد الوالدين الذي يعرّض صحة أولاده أو أحدا أو أكثر منهم أو يعرّض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يسئ معاملتهم، أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".

ومما لا شك فيه أن هذه المسئولية الجنائية ستدفع متولي الرقابة إلى مضاعفة قدر الرعاية التي يبذلها اتجاه الحدث.

ثانيا : تدابير الإصلاح والعلاج :

تدابير الإصلاح والعلاج، تعني وضع الحدث في مكان معين وخضوعه لنظام تقويمي، وتختلف هذه التدابير بحسب درجة خطورة الحدث.

فإذا كان الحدث ذا خطورة محدودة، يتم وضعه بمؤسسة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض، أو وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث في سن الدراسة.

والملاحظ أن هذا التدبير يوفر للحدث التعليم والتدريب المهني والعمل المناسب وتقديم النصح والإرشاد ليباشر حياته أو يكسب عيشه بطريقة شريفة. وعلى المعهد واجب تقديم تقرير إلى المحكمة عن حالة المحكوم عليه، وله أن يقترح فيه إخلاء سبيل الحدث، وللمحكمة وحدها حق تقرير ذلك[1].

[1] – انظر، حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص105.

أما إذا كان الحدث ذا خطورة كبيرة وكان سنه يتجاوز الثالثة عشرة فيتم وضعه بالمراكز المتخصصة بإعادة تأهيل الأحداث والتي تسهر على تكوينهم الدراسي والمهني لذلك يعمل المشرع على توفير النشاط التربوي والتهذيبي للأحداث[1].

أمّا بالنسبة لمدة التدابير، فالأصل أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الأخيرة من المادة 444 من ق.إ.ج ولكن المشرع احتاط لحالات تقتضي فيها مصلحة الحدث امتداد التدابير إلى ما يجاوز هذه السن، فوضع القواعد التي من شأنها تقرير هذا الامتداد[2].

كما أجاز المشرع أن تستكمل هذه التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من ق.ع[3]. ومما لا شك فيه أن مسلك القانون هذا بالجمع بين التدابير والعقوبة غير سليم، ولقد رفض هذا الاتجاه في الفقه، كما بحثه المؤتمر الدولي للعقوبات الذي انعقد في لاهاي سنة 1950 ، والمؤتمر الدولي السادس الذي انعقد في لاهاي سنة 1953، وقد أصدر هذا المؤتمر توصية بعدم جواز إضافة التدبير إلى العقوبة بحيث لا يجوز أن يخضع المحكوم عليه بالتتابع لنوعين مختلفين من العلاج[4].

---

[1] – انظر، بوعزة ديدن، المرجع السابق، ص1079-1080.

[2] – انظر، المادة 12 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفلة المراهقة.

[3] – إن الحكم بالحبس في قضايا الأحداث هو آخر حل يجب اللجوء إليه، وذلك في الحالات ذات الطبيعة الاستثنائية وهذا ما تؤكده القاعدة 17 من قواعد بكين والتي تنص على أنه :"لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية، إلاّ إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال إجرامية خطيرة أخرى، وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر". – انظر، دليل المحاكمات العادلة، الملحق 02 ، ص 131.

[4] – انظر، حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص.108.

الفرع الثاني :

الإفراج تحت المراقبة :

تعرف المراقبة الاجتماعية[1] في ميدان الأحداث الجانحين بأنها : " نظام للعلاج يتواجد الحدث عن طريقه في بيئته الطبيعية، مستمتعا بحريته الاجتماعية إلى حد كبير، ولكنه يكون خلال فترة الإشراف تحت ملاحظة ورعاية ممثل لمحكمة الأحداث يعرف بضابط المراقبة أو المراقب الاجتماعي"[2].

فالمراقبة الاجتماعية تدبير علاجي يرمي إلى إعادة تأهيل الحدث الجانح إنسانيا واجتماعيا، دون أن يمس بالسلطة الأبوية في مقدار إشرافها على الحدث، فهي تتضمن قيام علاقة شخصية وثيقة بين المراقب والحدث الجانح بصورة تتيح للمراقب التعرّف التام على اتجاهات الحدث وأخلاقه، وآماله ومخاوفه، ومتاعبه، وصلته وعلاقته بعائلته وبالمجتمع الذي يعيش فيه، وتلك هي العناصر الأولية لإعادة تشكيل شخصية الحدث من خلال مساعدته في جهوده الذاتية ليصبح قادرا على القيام بدوره في المجتمع[3]. وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 1/479 و 2 من ق.إ.ج التي تنص على أنه : " تناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

---

[1] – يلاحظ أن مصطلح "الإفراج تحت المراقبة" الذي استعمله المشرع الجزائري، هو ترجمة ركيكة للمصطلح الفرنسي" La liberté surveillée"أما مصطلح "المراقبة الاجتماعية " فقد تمت الموافقة على استخدامه بناء على توصية من حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية التي عقدت بقصر "اليونسكو" في لبنان عام 1949، إذ اقترحت لجنة رعاية الطفولة، وهي إحدى لجان الحلقة، ترجمة بعض المصطلحات إلى ما يناسبها في اللغة العربية، على أن تعم في البلاد العربية، لما في ذلك من فائدة. – انظر، محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق ، ص. 177.

[2] – انظر، طه أبو الخير ومنير العصرة، المرجع السابق، ص230؛

- Raymond Barre, La protection juridique et sociale de l'enfant, Bruylant, 1993, p525.

[3] – انظر، محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص178.

ويقدمون حسابا عن نتيجة أداء مهمتهم لقاضي الأحداث بتقارير كل ثلاثة أشهر وعليهم فضلا عن ذلك موافاته بتقرير في الحال فيما إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي وعن الإيذاء الذي قد يقع عليه وعن التعرّض المدبر الذي يعطلهم في القيام بأداء مهمتهم وبصفة عامة عن كل حادثة أو حالة تبدو لهم منها أنها تسوغ إجراء تعديل في تدابير إيداع الحدث أو حضانته".

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع أجاز لقاضي الأحداث تطبيق نظام المراقبة الاجتماعية بحق جميع الأحداث الذين لا تتجاوز أعمارهم ثماني عشرة سنة، وفي مختلف الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، ويمكن لنظام المراقبة الاجتماعية أن يلعب دور التدبير المؤقت أو النهائي.

أوّلا : المراقبة الاجتماعية المؤقتة :

أجاز قانون الإجراءات الجزائية لقاضي الأحداث في مرحلة التحقيق، وضع الحدث المتهم تحت المراقبة الاجتماعية المؤقتة، وهذا ما أقرته الفقرة الأخيرة من المادة 445 من ق.إ.ج والّتي تنص على ما يلي : "ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما". والهدف منها هو جمع الأدلة والتعرف على شخصية الحدث لاختيار الأسلوب الملائم لمعاملته.

وقد تأمر المحكمة بوضع الحدث الجانح تحت المراقبة الاجتماعية بصفة مؤقتة بعد ثبوت إدانته، وقبل صدور الحكم، وهذا ما أكدته المادة 2/469 من ق.إ.ج والتي تنص على ما يلي : " غير أنه يجوز لقسم الأحداث بعد أن يبث صراحة في إدانة المتهم، وقبل أن يفصل في شأن العقوبات أو التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة فترة تحدد مدتها".

ثانيا : المراقبة الاجتماعية النهائية :

قد تأمر المحكمة بوضع الحدث الجانح تحت نظام المراقبة الاجتماعية بصفة نهائية، وذلك بعد الحكم بتسليمه إلى والديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة وهذا ما أكدته أحكام المادة 462 من ق.إ.ج كما يجوز لقاضي الأحداث، أن يأمر بوضع الحدث المرتكب لمخالفة، تحت نظام المراقبة الاجتماعية وذلك بعد توبيخه.

والملاحظ أن المشرع حرص على إخضاع تنفيذ هذا التدبير لرقابة القضاء، فقرر أن يقوم مندوب المراقبة بتقديم تقرير عن حالة الحدث مرة كل ثلاثة شهور على الأقل[1].

ولمحكمة الأحداث أن تقرر إلغاء هذا التدبير إذا لاحظت أن الحدث قد صلح حاله بما لم يعد معه محل للاستمرار في تنفيذ هذا التدبير.

[1] – انظر، سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002 ، ص 479.

المبحث الثاني

مؤسسات إعادة تربية وتأهيل الأحداث

يقوم تشريع الأحداث الجانحين على فكرة توفير الحماية والرعاية والإصلاح لكل حدث قست عليه ظروف الحياة وأوقعته في الانحراف، ومن هذا المنطلق كرس المشرع الطابع التربوي في المعاملة الجنائية للأحداث، وذلك من خلال تكريس مجموعة من المبادئ التي تضمن حماية الأحداث ورعايتهم وضمان الحقوق التي تكفل كرامتهم الإنسانية[1].

ومن أجل هذا الغرض أقيمت مؤسسات متخصصة لاستقبال الأحداث أوجدها المشرع بموجب الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وتعتبر هذه المصالح مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تستقبل الأحداث الذين ارتكبوا أفعال يعاقب عليها القانون[2]، أو يوجدون في حالة خطر معنوي.

وقد نصت المادة 02 من الأمر المذكور أعلاه على تأسيس وتسير هذه المؤسسات ، مما يدفعنا إلى الحديث عن أنواعها هذه المؤسسات ونشاطاتها.

---

[1] – وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 1/40 والتي تنص على ما يلي :" تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع". انظر ، الحقوق الأساسية للطفل، مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران كلية الحقوق، أيام دراسية 24 و 25 جانفي 2004، ص.15.

[2] – هنا يتم الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات والتي تحدد طائفة الأفعال غير مشروعة والتكييف القانوني لها، جنايات أو جنح أو مخالفات، وهو أمر منطقي طالما أنه من جهة لا توجد جرائم خاصة لا يقترفها إلا الأحداث، ولأن قانون العقوبات العام قد تصدى من جهة أخرى لهذا الأمر في نصوصه. انظر، حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص24.

المطلب الأوّل :

أنواع مؤسسات إعادة تربية وتأهيل الأحداث.

لقد كانت مؤسسات إعادة تأهيل الأحداث في بداية نشأتها عبارة عن سجون وأماكن إيداع أكثر منها أماكن للتأهيل والعلاج، وكان يسودها العمل الشاق والنظام الجاف، إلا أن السنوات الأولى من القرن العشرين حملت تغيرا جذريا في النظرة إلى إجرام الأحداث ، إذ اعتبر أنه مشكلة اجتماعية بالدرجة الأولى يقتضي حلها علاج الحدث و تقويمه لا توقيع العقاب عليه[1] ، وكان من نتيجة ذلك ظهور مؤسسات ومعاهد خاصة بالأحداث، نظمها المشرع بموجب الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م نتناولها فيما يلي :

الفرع الأوّل :

مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح :

أنشأت هذه المصلحة كمؤسسة اجتماعية بموجب قرار وزاري مؤرخ في 21 ديسمبر 1966م.

وتوجد حاليا في كل الولايات و بعض الدوائر، من أجل هدف ملاحظة تربية و إعادة إدماج الأحداث[2] ، خاصة الجانحين منهم والموضوعين تحث رعاية نظام الحرية المحروسة، بالإضافة إلى من هم في خطر معنوي.

---

[1] – انظر ، عبد القادر قهواجي، المرجع السابق، ص 351.

[2] – انظر، مصطفي العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع، بيروت، ط/3، 1993، ص209.

أوّلا : تسيير المصلحة :

بما أنّ المصلحة تهتم بفئة خاصة من المجتمع وجب أن يكون نظامها مختلف عن أنظمة المؤسسات العقلية، فعلى المستوى المحلي تتكون المصلحة من طاقم إداري يتولى الإشراف على المصلحة ومراقبة و تربية الأحداث.

أ- المدير :

وهو مسير المصلحة ويعد مسؤولا مسؤولية كاملة عن الحدث، إذ تنص المادة 32 من الأمر 75-64 سالف الذكر على أنه : " لا يجوز لمدير المؤسسة الذي عهد بالحدث إليها أن يتحرر من حراسة هذا الأخير بيد أنه يقدم تقريرا دون إبطاء إلى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر، لاستحالة حراسة الحدث وذلك :

- إما لأن قدرة المركز لا تسمح بقبول الحدث.

- وإما إذا كان الحدث ذا قصور بدني أو عقلي".

كما يقوم المدير بإعداد تقرير عن وضع وسائل عمل المركز، يرسل كل شهر إلى قاضي الأحداث والذي يحيله بدوره إلى المديرية المكلفة بالشبيبة الموجودة على مستوى الولاية.

وعلى المدير أيضا إعلام القاضي في حالات معينة حددها القانون وهي:

- مرض الحدث أو وضعه في مستشفى أو هربه أو وفاته.

- عن انقضاء مدة تدبير الإيواء، وذلك قبل شهر بتقرير مسبب يتضمن رأيه بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة ذلك التدبير.

- عند طلب والدي الحدث أو قاضي التحقيق أو وصيه الشرعي إذنا بالخروج لمدة 3 أيام فأكثر، وهنا رأي المدير وموافقته ضرورية، إذ يأخذ بعين الاعتبار سلوك الحدث ومدى استجابته لعملية التأهيل[1].

ب- **قسم المشورة التوجيهية والتربوية :**

يتكون هذا القسم من مربين، أخصائيين نفسيين ومساعد اجتماعي. يقوم هذا القسم بمختلف الفحوص والتحقيقات للوقوف على شخصية الأحداث وذلك بقصد تحديد الطريقة الملائمة لإعادة التربية[2].

كما يعد هذا القسم تقريره حول حالة الحدث ومدى تأقلمه وعن شخصيته وسلوكه في الجماعة. وهذا ما يساعد الأحداث على اتخاذ قراره بخصوص مصير الحدث، بتوجيهه إلى هيئة معينة، أو إعادته إلى وسطه الطبيعي أو الإجراءات المناسبة لعلاجه، وهذا ما ذهبت إليه المادتين 3/453 و3/454 من ق.إ.ج.

ج- **قسم الاستقبال والفرز :**

تتمثل وظيفته في حماية وتوجيه الأحداث الذين وضعوا تحت رعاية المصلحة من طرف قاضي الأحداث[3] وهذا ما أشارت إليه المادة 23 من الأمر 75-64 والتي تنص على ما يلي: " تكون مهمة قسم الاستقبال والفرز إيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تجاوز 3 أشهر والذين يعهد بهم إليه قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث".

---

[1] - انظر، المواد 31-35 من الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

[2] - انظر، المادة 21 من الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

[3] - انظر، مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي ، المرجع السابق، ص210.

ثانيا : دور المصلحة :

تقوم مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بملاحظة سلوك الحدث ودراسة شخصيته لتقصي أسباب انحرافه.

فالحدث الموضوع تحت نظام المراقبة الاجتماعية يتمّ إخضاعه لفترة ملاحظة تدرس أثناءها شخصيته فيرسل للمصلحة حيث يتولاه فريق من الأخصائيين النفسيين والتربويين والأطباء والباحثين الاجتماعيين يتولى كل منهم دراسة ناحية من نواحي شخصيته بغية تكوين ملف له، يقدم لقاضي الأحداث قبل إجراء المحاكمة، ليتخذ على ضوئه التدبير الملائم لحالته[1] أو يعدله حسب تطوّرها.

يمكن حصر دور المصلحة في دورين أساسيين أوّلهما وقائي يشمل الأحداث الذين هم في خطر معنوي، وذلك بمساعدتهم وتوجيههم قبل الوقوع في الجنوح.

أما عن الدور الثاني فيتمثل في دورها التربوي، وذلك بالقيام بدراسة شاملة للحدث ومحيطه، بما في ذلك الانتقال إلى الوسط الذي يعيش فيه.

وداخل المصلحة يظهر دور المربين، وذلك بالاستماع إلى الحدث وخلق نوع من الثقة المتبادلة بين الحدث والمربي الذي يترل لمستوى الحدث، حتى تكون نوع من الصداقة بينهم وحينها فقط يستطيع أن يرجع له الثقة في المجتمع الذي أخل الحدث بأمنه واستقراره. ولعلّ أهمّ نتيجة يصل إليها المربي اعتراف الحدث بالخطأ والندم على ما اقترفه. كما يقوم المربي في حالة وجود خلافات بين الحدث وعائلته على حلها وتسويتها بالحديث معهم، وإقناعهم أن خطأ ابنهم عارض وأنهم يتحملون جانبا كبيرا من المسؤولية عن جنوحه، وعليهم المساهمة في إعادة إدماجه في المجتمع.

[1] – انظر، حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص.189.

وللمصلحة دور مهم في تأمين حياة الجانحين وحمايتهم من العودة إلى الانحراف، وهذا ما أكدته أحكام المادة 20 من الأمر 75-64 المشار إليه سابقا والّتي تنص على ما يلي : " تكلف مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بالسهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية لحياة الأحداث المعهد بهم إليها، وذلك بإبقائهم على وضعهم الاعتيادي من العيش.

ويراقبون على وجه الخصوص صحة الأحداث وتربيتهم وعملهم وحسن استخدام أوقات فراغهم".

ومن بين الأدوار الهامة الّتي تقوم بها المصلحة هي حضور أحد ممثليها أثناء انعقاد جلسة الأحداث، والذي يكون قد أودع تقريره سلفا عن حالة الحدث واقتراحه للتدبير المناسب.

الفرع الثاني :

المراكز المتخصصة لإعادة التربية والحماية :

أوّلا : المراكز المتخصصة لإعادة التربية :

عرفتها المادة 08 من الأمر 75-64 سالف الذكر على أنها مؤسسات داخلية متخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 عاما من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج.

أ- تكوين المراكز المتخصصة لإعادة التربية :

بما أنّ هذه المراكز ذات طابع إداري وشخصية معنوية واستقلال مالي فإنّها تتكوّن من عدّة مصالح تتمثل فيما يلي :

1- *مصلحة الملاحظة* :

تقوم هذه المصلحة بدراسة شخصية الحدث وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة مختلف الفحوص والتحقيقات، وذلك خلال فترة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد على 6 أشهر وهذا ما أكدت عليه المادة 100 من الأمر 75-64.

والملاحظ أن هدف المصلحة مطابق تماما لهدف مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح. إلا أن الفرق أن الدراسة هنا تتم داخل المركز.

2- *مصلحة إعادة التربية* :

تكلف هذه المصلحة بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والتكوين المدرسي والمهني بقصد إعادة دمجه اجتماعيا، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 75-64 المشار إليه سابقا.

3- *مصلحة العلاج البعدي* :

تنص المادة 12 من الأمر 75-64 على ما يلي : " يجوز لمصلحة العلاج البعدي المكلفة بالدمج الاجتماعي للأحداث، أن تشرع في تربيتهم الخارجي بانتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، وذلك في نهاية إعادة ترتيبهم ".

فدور هذه المصلحة يتمثل في مساعدة الأحداث وتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع بعد خروجهم من المركز[1].

[1] – انظر، جارد شازال ترجمة أنطوان عبده، الطفولة الجانحة، منشورات عويدات، بيروت، بدون سنة ، ص121.

ب- **لجنة العمل التربوي :**

تنشأ لدى كل مركز ودار للإيواء ، لجنة عمل تربوي تكلّف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم ، ويجوز لهذه اللجنة دراسة تطور حالة كل قاصر موضوع في المؤسسة ولها أن تقترح على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير الّتي سبق له أن اتخذها.

هذا بالنسبة لدور هذه اللجنة أمّا عن تشكيلها فهو كما يلي :

- قاضي الأحداث رئيسا.
- مدير المؤسسة.
- مربّي رئيسي ومربيان آخران.
- مساعدة اجتماعية.
- مندوب الإفراج المراقب.
- طبيب المؤسسة.

وتنعقد هذه اللجنة مرّة واحدة على الأقل في كل ربع سنة ، بناء على دعوة رئيسها[1].

ثانيا : المراكز المتخصصة للحماية :

تعتبر مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 21 عاما من عمرهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 5 و6 و11 من

[1] - انظر المادة 17 من الأمر رقم 72-13 المتعلّق بحماية الطفولة والمراهقة.

الأمر رقم 72-03، ويجوز لها أن تقبل علاوة على ذلك الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز المتخصصة لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي[1].

تشتمل المراكز المتخصصة للحماية على المصالح التالية :

أ- **مصلحة الملاحظة** :

تقوم بدراسة شخصية الحدث وإمكانياته وملاحظة سلوكه عن طريق الفحوص والتحقيقات المختلفة ولا يمكن أن تقل الإقامة في هذه المصلحة عن ثلاثة أشهر وأن تزيد على ستة أشهر.

ب- **مصلحة التربية** :

تكلف بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والتكوين المدرسي والمهني بقصد دمجه اجتماعيا.

كما أن التكوين يمكن أن يتم خارج المؤسسة.

ج- **مصلحة العلاج البعدي** :

تبحث عن جميع الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية[2].

أسس هذا النوع من المراكز في سنة 1965 من أجل هدف استقبال الأحداث في خطر معنوي والأحداث الجانحين تحت سن 18 سنة ، غير أنّه في 1972 هذا السن مدّ

[1] - انظر، المادتين 13 و 14 من الأمر رقم :75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

[2] - انظر، المواد 6-1-18 من الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

قانونا إلى 21 سنة[1] ، والغرض من هذه المؤسسات هو إيواء الأحداث بقصد تربيتهم وحمايتهم. بالإضافة إلى المؤسسات سالفة الذكر، هناك المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، وهي في الحقيقة ليست نوعا جديدا من المؤسسات وإنما هي تعبير عن المراكز الأخرى في حالة تجميعها، وهذا ما أكدت عليه المادة 25 من الأمر 75-64 التي تنص على ما يلي :" كلما اقتضت أوضاع المركز التخصصي لإعادة التربية والمركز التخصصي للحماية ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح إعادة تجميعها، فإنه يجرى ضمها إلى بعضها ضمن مؤسسة وحيدة تسمّى "المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة" والعامل وفقا للمادة 3 من هذا الأمر ".

الفرع الثالث :

المراكز المختصّة لإعادة تأهيل الأحداث :

إنّ فئة الأحداث الجانحين في سن ما بين 13 و18 سنة والذين ارتكبوا جرائم خطيرة، يمكن أن تتعرض إلى عقوبة الحبس. تنفذ هذه العقوبة في مراكز ملائمة تابعة لوزارة العدل تهدف إلى إعادة تربيتهم وإدماجهم في المجتمع. وهذا ما نصّت عليه المادة 121 من ق.إ.س بقولها : " إنّ الأحداث الذين صارت الأحكام الجزائية الصادرة في حقّهم نهائية يكّملون عقوباتهم السالبة للحرية في مؤسسات ملائمة تسمّى المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث "

[1] – انظر ، علي مانع ، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1996 ، ص. 211-212.

أوّلا : تكوين المراكز المختصّة لإعادة تأهيل الأحداث :

أ- رئيس المؤسسة :

يعتبر رئيس المؤسسة المسؤول الوحيد عن سيرها، يساعده موظفون مكلفون بالرقابة والتربية والتكوين.

تتمثل مهامه في المحافظة على النظام داخل المؤسسة، وله الحق في حالة مخافة الحدث للأنظمة أن يقرر بحقه العقوبتين الآتيتين :

- التوبيخ.

- منع الزيارات لمدة 45 يوما على الأكثر[1].

ب- موظفو المركز :

تنص المادة 122 من ق.إ.س على أنه : " تتكون مجموعة موظفي المراكز المختصّة بالأحداث من موظفي مراقبة تلقوا تكوينا ملائما ومختصين في علم النفس ومن مربين وممرنين ومدربين ومساعدات اجتماعيات".

يجب أن يشمل المركز على مرب وممرنين اثنين على الأقل لكل مجموعة تتألف من خمسة وأربعين حدثا".

وعليه فموظفي المركز هم عدة طواقم :

1- *طاقم طبـــي* :

[1] - انظر، المادتين 135 و 136 من الأمر رقم :72-02 المؤرخ في 10 فبراير1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

تعمل كل مؤسسة على توفير الرعاية الطبية للأحداث عن طريق الكشف الطبي عليهم عند الالتحاق والكشف الدوري وصرف الأدوية اللازمة للعلاج مع التحويل للمستشفيات الخاصة إذا استدعى الأمر[1].

ولتحقيق هذا الغرض يوجد بكل مركز مكان للتمريض يلتحق به موظفون طبيون أو أخصائيون شبه طبيين.

2- *طاقم اجتماعي تربوي* :

يسهر هذا الطاقم على تربية الأحداث أخلاقيا وعلى تكوينهم الدراسي والمهني، وإحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب نحو المجتمع.

ويدخل ضمن الأعمال التربوية تعليم حرفة أو مهنة وهذا ما أكدت عليه المادة 129 من ق.إ.س. والتي تنص على ما يلي :" تنظم الدروس للأحداث داخل المركز.

يجب على الأحداث أن يتعلموا حرفة بقدر إمكانياتهم يجري التحضير المهني وفقا للشروط المطبقة في القوانين المتعلقة بالأحداث غير الجانحين.

لا يكلف الأحداث بعمل زائد ولا يكلفون كذلك أبدا بعمل في الليل."

ج- **لجنة إعادة التربية** :

توجد على مستوى المراكز، يتمثل هدفها في مراقبة برامج العلاج[2] وهي تتكون من : قاضي الأحداث رئيسا، مدير المركز، مربي رئيسي، مربين، مندوب طبيب ومساعدة اجتماعية.

[1] - انظر، خيري خليل الجميلي، السلوك الانحراف في إطار التخلف والتقدم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 300.

[2] - انظر، رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر ، ط6، 1985، ص412.

تتكفل هذه اللجنة بدراسة البرامج التربوية للأحداث المودوعين بالمركز، كما تبدي رأيها بخصوص الإجازات والعطل، وتطلع على ملفات الأحداث وتتبع وضعيتهم التربوية داخل المركز[1].

بالإضافة إلى هذه اللجنة هناك أيضا لجنة العمل التربوي نصت عليها المادة 16 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، تتكفل بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم ودراسة التطور الشخصي للأحداث الموضوعين بالمراكز، كما تنسق العلاقات بين إدارة المركز وقضاة الأحداث الذين أمروا بالوضع.

ثانيا : دور المراكز المختصة لإعادة تأهيل الأحداث :

تنص المادة 121 من ق.إ.س على أنه :" إن الأحداث الذين صارت الأحكام الجزائية الصادرة في حقهم نهائية يكملون عقوباتهم السالبة للحرية في مؤسسات ملائمة تسمّى المراكز المختصة لإعادة تأهيل الأحداث." يتضح من خلال أسماء هذه المراكز أنها تصب جميعها لصالح الأحداث إحاطتهم بالرعاية والتربية والتوجيه وتطبق فيها أساليب متخصصة في التربية بعدما أفسدها الانحراف[2].

ومن أبرز مهام المركز الاعتناء بالأحداث جسميا ونفسيا.

فمن الناحية الجسمية نصت المادة 123 من ق.إ.س على أنه : " يجب أن يكون الطعام سليما ومتوازنا، وتراقب باستمرار قواعد المحافظة على الصحة والنظافة في المؤسسة ".

أمّا من الناحية النفسية، فتجرى للأحداث الاختبارات النفسية اللازمة لتقدير حالتهم النفسية ورسم طريقة علاجهم ومباشرته ويستعان لذلك بأخصائي في هذا

[1] – انظر، وزارة العدل، مرشد المتعامل مع القضاء الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1997، ص135.

[2] – انظر، علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص.212.

واللوم لا يقع على المحكمة نفسها أو القائمين بها ، ولكنّه يقع على ذلك الحمل الثقيل الضخم الذي يحمله رجالها على عاتقهم[1]. فالجزائر مع الأسف الشديد ما زالت خالية من محاكم خاصة بالأحداث ، في حين أنّ بعض القوانين وعلى رأسها القانون الفرنسي الذي لم يقتصر على إنشاء محاكم خاصة بالأحداث ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بمنحه قاضي الأحداث صلاحية النظر في قضايا التأديب الأبوي وقضايا الوصاية ، كما أصبح من العرف القضائي الفرنسي أن يعهد إلى قاضي الأحداث الذي يحكم كقاض مدني ، بأسباب انهيار السلطة الأبوية. وفي بعض المحاكم يبتّ هذا القاضي في قضايا الطلاق حين يكون أمر الحكم متعلّقا بمصير أولاد ، أو بشؤون تبنٍّ[2].

أمّا عن نظام التكفّل بالأحداث في مراكز إعادة التربية والمؤسسات المماثلة فإنّه غير فعّال وغير قادر على تقويم سلوك الحدث وحمايته من الانحراف في المستقبل ، فقد تبيّن من الدراسة الحالية أنّ هذه المؤسسات في تدهور من حيث التجهيز ، إضافة إلى عجزها على استيعاب العدد المتزايد من الأحداث ، فسرعان ما تتخلّى عنهم قبل الأوان لضيق الأماكن ، وتقطع صلتها بهم نهائيا فيعودون سريعا إلى مهاوي التشرد والضياع من جديد ، وربّما بصورة أشدّ خطراً عليهم وعلى المجتمع من ذي قبل.

فالحماية الجنائية للأحداث الجانحين ، لن تتحقّق من خلال برامج توضع على الورق أو تتلى في بيانات ، أو من خلال التسابق بين الجمعيات والمؤسسات المهتمة بشؤون الطفولة، على إقامة المهرجانات والمؤتمرات ، إنّما تتحقق ومع اعترافنا بأهميّة ما سبق ، بالتلاقي والحوار حول الوسائل الكفيلة بإنقاذ الطفولة الجانحة ، وذلك من خلال نظام متكامل يستند إلى أسس علمية وإلى تناسق في العمل ، يبدأ بالوقاية وينتهي بالرعاية اللاحقة مروراً باللقاء الأوّل مع السلطة العامة.

[1] – انظر ، سعد المغربي ، المرجع السابق ، ص. 202.

[2] – انظر ، جارد شازال ، ترجمة أنطوان عبده ، المرجع السابق ، ص. 148.

- ضرورة الاهتمام بالرعاية اللاحقة للأحداث بعد مغادرتهم للمراكز ، وذلك من خلال إنشاء مراكز تتكفل بالمراقبة الدورية للحدث بالتنسيق بين مختلف مؤسسات ومكاتب الخدمة الاجتماعية والنفسية والقضائية.

الملاحق

1- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم .

2- دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية .

3- تقرير النشاطات السنوية لمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح (S.O.E.M.O) على مستوى ولاية تلمسان خلال السنة القضائية 2002 .

4- إحصائيات .

5- حكم محكمة تلمسان قسم الأحداث ، رقم 02/105 ، الصادر بتاريخ 2003/02/05 .

6- قرار محكمة النقض الفرنسية الغرفة الجزائية ، رقم 00.82660 الصادر بتاريخ 2000/12/06 .

الملحق رقم 01

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

http://WWW.amanjordan.org/un.59.HTM

قواعد الأمم المتحدة
بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990
كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990

أولا: منظورات أساسية

1. ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي. وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير.

2. وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.

3. والهدف من القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، بأي شكل من الأشكال، وفقا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، توخيا لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع.

4. ويتعين تطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون أي تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو العمر، أو اللغة أو الدين أو الجنسية، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية، أو الممتلكات، أو المولد أو الوضع العائلي، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو العجز. ويتعين احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية.

5. وقد نظمت القواعد بحيث تكون معايير مرجعية سهلة التناول وتقدم التشجيع والإرشاد للمهنيين العاملين في مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث.

6. ويتعين جعل هذه القواعد ميسورة المنال للعاملين في مجال قضاء الأحداث بلغاتهم الوطنية. ويحق للأحداث غير المتمكنين من اللغة التي يتكلم بها موظفو مرفق الاحتجاز أن يحصلوا على خدمات مترجم شفوي، حيثما يلزم ذلك، دون مقابل، وخصوصا أثناء الفحوص الطبية والإجراءات التأديبية.

7. وعلى الدول، عند الاقتضاء، أن تدرج هذه القواعد في تشريعاتها أو أن تعدل تشريعاتها وفقا لها، وأن تهيئ سبل انتصاف فعالة في حالة خرقها، بما في ذلك دفع التعويضات عندما يلحق الأذى بالأحداث. وعلى الدول أيضا أن تراقب تطبيق هذه القواعد.

8. وعلى السلطات المختصة أن تسعى دائما إلى زيادة وعى الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي اتخاذ خطوات فعالة لإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلى.

9. ولا يجوز تأويل أي من هذه القواعد على أنه يستبعد تطبيق صكوك ومعايير الأمم المتحدة والصكوك والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان التي يعترف بها المجتمع الدولي، والتي تكون أكثر إفضاء إلى كفالة حقوق الأحداث والأطفال وجميع الشباب وإلى كفالة رعايتهم وحمايتهم.

10. وفى حالة تعارض التطبيق العملي لبنود معينة من القواعد الواردة في الفروع الثاني إلى الخامس مع القواعد الواردة في هذا الفرع يعتبر الامتثال للقواعد الأخيرة هو الشرط الغالب.

ثانيا: نطاق القواعد وتطبيقها

11. لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية:

(أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتهما،

(ب) يعنى التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

12. يجرى التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان. ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم

أعضاء في المجتمع.
13. لا يحرم الأحداث المجردين من حريتهم، لأي سبب يتعلق بوضعهم هذا، من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يخولهم إياها القانون الوطني أو الدولي والتي لا تتعارض مع التجريد من الحرية.
14. تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث، مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز، على أن تؤمن أهداف الإدماج الاجتماعي بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها، وفقا للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية، هيئة مشكلة وفقا للأصول ومأذون لها بزيادة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز.
15. تنطبق هذه القواعد على كل أنواع وأشكال مرافق الاحتجاز التي يجرد فيها الأحداث من حريتهم، وتنطبق الفروع الأول والثاني والرابع والخامس من القواعد على كل مرافق الاحتجاز والأطر المؤسسية التي يحتجز الأحداث فيها، بينما يطبق الفرع الثالث على وجه التحديد علي الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة.
16. تنفذ هذه القواعد في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل من الدول الأعضاء.

ثالثا: الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة

17. يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس، ويجتنب، ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية. ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة. ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائي، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز. ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدينوا.
18. وينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه، مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعى فيها متطلبات افتراض البراءة، ومدة الاحتجاز، والأوضاع والظروف القانونية للحدث.
ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلي، ولكن ليس على سبيل الحصر:
(أ) يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفى التقدم بطلب عون قانوني مجاني، حيثما يتوفر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني. ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية،
(ب) تتاح للأحداث حيثما أمكن، فرص التماس العمل لقاء أجر، ومتابعة التعليم أو التدريب، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك. وينبغي ألا يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب، بأي حال في استمرار الاحتجاز،
(ج) يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها، حسبما يتفق وصالح إقامة العدل.

رابعا: إدارة مرافق الأحداث

(ألف) السجلات

19. توضع كل التقارير بما في ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفاصيله، في ملف إفرادي سرى يجرى اسيتفاؤه بما يستجد، ولا يتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم. ويكون لكل حدث حق الاعتراض، حيثما أمكن، على أي واقعة أو رأى وارد في ملفه، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التي لا سند لها أو المجحفة بحقه. ومن أجل ممارسته لهذا الحق، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب. وتختم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم في الوقت المناسب.
20. لا يستقبل أي حدث في مؤسسة احتجازيه دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أي سلطة عامة أخرى. وتدون تفاصيل هذا الأمر في السجل فورا. ولا يحتجز حدث في أي مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل.

(باء) الإدخال إلى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل

21. يحتفظ في كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن المعلومات التالية عن كل حدث يستقبل فيه:
(أ) المعلومات المتعلقة بهوية الحدث،
(ب) واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذي يخوله،
(ج) يوم وساعة الإدخال، والنقل والإفراج،
(د) تفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذي كان في رعايتهم وقت الاحتجاز،
(هـ) تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات والكحول.
22. تقدم المعلومات المتصلة بالإدخال والمكان والنقل والإفراج، دون إبطاء إلي والدي الحدث المعني أو أولياء

أمره أو أقرب قريب له.
23. توضع في أقرب فرصة تلي الاستقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية، وتقدم إلى الإدارة.
24. يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة، وبلغة يفهمونها، نسخا من نظام المؤسسة وبيانا خطيا بحقوقهم وواجباتهم، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقي شكاويهم وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية. وإذ كان الأحداث أميين أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة، ينبغي أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماما.
25. تقدم المساعدة إلى كل الأحداث لفهم اللوائح التي تسرى على التنظيم الداخلي للمؤسسة، وأهدف الرعاية المقدمة ومنهجيتها، والمقتضيات والإجراءات التأديبية، وسائر ما هو مرخص به من طرائق التماس المعلومات وتقديم الشكاوى، وكل ما هنالك من المسائل الأخرى اللازمة لتمكينهم من الفهم التام لحقوقهم وواجباتهم أثناء الاحتجاز.
26. ينقل الأحداث علي حساب الإدارة، في وسائط نقل ذات تهوية وإضاءة ملائمتين، وفي أوضاع لا يتعرضون فيها، بأي حال، للعناء أو المهانة. ولا يجوز نقل الأحداث من مؤسسة إلي أخري تعسفا.

(جيم) التصنيف والإلحاق

27. تجرى مقابلة مع الحدث في أقرب فرصة تلي إدخاله إلى المؤسسة، ويعد تقرير نفسي واجتماعي تحدد فيه أي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج الحدث إليها. ويرسل هذا التقرير إلى المدير مشفوعا بالتقرير الذي يعده الموظف الطبي الذي فحص الحدث عند إدخاله، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها. وعندما تدعو الحاجة إلى معالجة بإعادة التأهيل، ويسمح بذلك طول فترة البقاء في المؤسسة، ينبغي لموظفي المؤسسة المدربين إعداد خطة مكتوبة للمعالجة تتسم بطابع فردي وتحدد أهداف المعالجة وإطارها الزمني والوسائل والمراحل وفترات التأخير التي ينبغي السعي بها إلى تحقيق هذه الأهداف.
28. لا يحتجز الأحداث إلا في ظروف تراعى تماما احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية، ما أمكن، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر. وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وخيرهم.
29. يفصل، في كل المرافق، بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفراد من ذات الأسرة. ويجوز، في ظروف خاضعة للمراقبة، الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية، ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين.
30. تنشأ للأحداث مؤسسات احتجاز مفتوحة، وهى مرافق تنعدم التدابير الأمنية فيها، أو تقل. وينبغي أن يكون عدد النزلاء في هذه المؤسسات أدنى ما يمكن. وينبغي أن يكون عدد الأحداث في المؤسسات المغلقة صغيرا إلى حد يمكن من الاضطلاع بالعلاج على أساس فردى. وينبغي أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزي وذات حجم يسهل الاتصال بينهم وبين أسرهم. وينبغي إنشاء مؤسسات صغيرة تندمج في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلى.

(دال) البيئة المادية والإيواء

31. للأحداث المجردين من الحرية الحق في مرافق وخدمات تستوفى كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية.
32. يتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية متوافقا مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم في المؤسسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث للخصوصية وتنمية مداركه الحسية، وإتاحة فرص التواصل مع الأقران، واشتراكه في الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ. ويتعين أن تكون مرافق الأحداث مصممة ومبنية بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من خطر الحريق وتضمن إخلاء المباني بأمان. ويجب أن تكون مزودة بنظام فعال للإنذار في حالة نشوب حريق، مع اتخاذ إجراءات نظامية ومجربة عمليا لضمان سلامة الأحداث. وينبغي عدم اختيار مواقع المرافق في مناطق معروفة بتعرضها لأخطار صحية أو غير صحية.
33. ينبغي أن تتألف أماكن النوم عادة من مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم فردية تراعى فيها المعايير المحلية. ويتعين خلال ساعات النوم فرض رقابة منتظمة دون تطفل على كل أماكن النوم، بما في ذلك الغرف الفردية والمهاجع الجماعية، ضمانا لحماية كل حدث. ويزود كل حدث وفقا للمعايير المحلية أو الوطنية، بأغطية أسرة منفصلة وكافية، وتسلم إليه نظيفة وتحفظ في حالة جيدة، ويعاد تغييرها بما يكفى لضمان نظافتها.
34. تحدد مواقع دورات المياه وتستوفى فيها المعايير بما يكفى لتمكين كل حدث من قضاء حاجته الطبيعية، كلما احتاج إلى ذلك، في خلوة ونظافة واحتشام.

35. تشكل حيازة المتعلقات الشخصية عنصرا أساسيا من عناصر الحق في الخصوصية، وعاملا جوهريا لضمان صحة الحدث النفسية. وينبغي أن يحظى حق كل حدث في حيازة متعلقات شخصية والتمتع بمرافق ملائمة لحفظ هذه المتعلقات بالاعتراف والاحترام. وتودع متعلقات الحدث الشخصية التي يرغب في عدم الاحتفاظ، بها أو التي تصادر منه، في حيازة مأمونة، وتعد بها قائمة يوقع عليها الحدث، وتتخذ الإجراءات اللازمة لحفظها في حالة جيدة. وتعاد كل هذه المواد والنقود إلى الحدث عند الإفراج عنه، ناقصا منها النقود التي يكون قد أذن له بصرفها والممتلكات التي يكون قد أذن له بإرسالها خارج المؤسسة. وإذا تلقى الحدث أو وجدت في حيازته أي أدوية، يترك للموظف الطبي أن يقرر وجه استخدامها.

36. يكون للأحداث قدر الإمكان حق استخدام ملابسهم الخاصة. وعلى المؤسسات الاحتجازية أن تضمن أن يكون لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لإبقائه في صحة جيدة ولا يكون فيها إطلاقا حط من شأنه أو إذلال له. ويؤذن للأحداث الذين ينقلون من المؤسسة أو يغادرونها لأي غرض بارتداء ملابسهم الخاصة.

37. تؤمن كل مؤسسة احتجازية لكل حدث غذاء، يعد ويقدم على النحو الملائم في أوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية، وتراعى فيه، إلى الحد الممكن، المتطلبات الدينية والثقافية. وينبغي أن يتاح لكل حدث، في أي وقت، مياه شرب نظيفة.

(هاء) التعليم والتدريب المهني والعمل

38. لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقى التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع. ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مداس المجتمع المحلى كلما أمكن ذلك، وفى كل الأحوال، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد، بحيث يتمكن الأحداث، بعد الإفراج عنهم، من مواصلة تعلمهم دون صعوبة. وينبغي أن تولى إدارات تلك المؤسسات اهتماما خاصا لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبي أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عرفية خاصة. وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات في الإدراك أو التعلم الحق في تلقى تعليم خاص.

39. ينبغي أن يؤذن للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجعوا عليه، وينبغي بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة.

40. لا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التي تمنح للأحداث أثناء احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعا في مؤسسة احتجازية.

41. توفر في كل مؤسسة احتجازية مكتبة مزودة بما يكفى من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث، وينبغي تشجعيهم وتمكينهم من استخدام هذه المكتبة استخداما كاملا.

42. لكل حدث الحق في تلقى تدريب مهني على الحرف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل.

43. تتاح للأحداث، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهني الملائم ولمتطلبات إدارة المؤسسات، إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون في أدائه.

44. تطبق على الأحداث المحرومين من حريتهم كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على تشغيل الأطفال والنشء.

45. تتاح للأحداث، كلما أمكن، فرصة مزاولة عمل مأجور في المجتمع المحلى إن أمكن، كتكملة للتدريب المهني الذي يتلقونه، لتعزيز فرص عثورهم على أعمال ملائمة عند عودتهم إلى مجتمعاتهم. ويتعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدريبا مناسبا يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه. ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح في المؤسسة الاحتجازية وأسلوبه شبيهين ما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل في المجتمع، بحيث يهيئ الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية.

46. لكل حدث يؤدى عملا الحق في أجر عادل. ولا يجوز إخضاع مصالح الأحداث ومصالح تدريبهم المهني لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الاحتجازية أو للغير. وينبغي، عادة، أن يقتطع جزء من إيرادات الحدث كمدخرات تسلم إليه عند إطلاق سراحة وللحدث الحق في استعمال باقي الأجر في شراء أشياء لاستعماله الخاص أو في تعويض الضحية التي نالها الأذى من جريمته، أو لإرساله إلى أسرته أو إلى أشخاص آخرين خارج المؤسسة الاحتجازية.

(واو) الترويح

47. لكل حدث الحق في فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة يوميا، في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك، ويقدم له خلالها عادة التدريب الترويحي والبدني المناسب. وتوفر لهذه الأنشطة الأماكن والتجهيزات والمعدات الكافية. ولكل حدث الحق في فترة زمنية إضافية يومية لممارسة أنشطة وقت الفراغ يوميا، يخصص جزء منها، إذا طلب الحدث ذلك، لمساعدته على تنمية مهاراته الفنية والحرفية. وتتأكد المؤسسة الاحتجازية من تمتع كل حدث بالقدرة البدنية على الاشتراك في برامج التربية البدنية المتاحة له. وتقدم التربية البدنية العلاجية والمداواة، تحت إشراف طبي، للأحداث الذين يحتاجون إليهما.

(زاى) الدين

48. يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية، وبصفة خاصة بحضور الشعائر أو المناسبات الدينية التي تنظم في المؤسسة الاحتجازية أو بأداء شعائره بنفسه. ويسمح له بحيازة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التي تتبعها طائفته. وإذا كانت المؤسسة تضم عددا كافيا من الأحداث الذين يعتنقون دينا ما، يعين لهم واحد أو أكثر من ممثلي هذا الدين المؤهلين، أو يوافق على من يسمى لهذا الغرض، ويسمح له بإقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناء على طلبهم. ولكل حدث الحق في أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التي يحددها، كما أن له حق الامتناع عن الاشتراك في المراسم الدينية وحرية رفض التربية الدينية أو الإرشاد أو التعليم في هذا الخصوص.

(حاء) الرعاية الطبية

49. لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي، وفى الحصول على المستحضرات الصيدلية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب. وينبغي، حيثما أمكن، أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة في المجتمع المحلى الذي تقع فيه المؤسسة الاحتجازية، منعا لوصم الأحداث وتعزيزا لاحترام الذات وللاندماج في المجتمع.

50. لكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة احتجازية، من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة، والوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية.

51. ينبغي أن يكون هدف الخدمات الطبية التي تقدم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أي مرض جسدي أو عقلي وأي حالة لتعاطى مواد الإدمان أو غير ذلك من الحالات التي قد تعوق اندماج الحدث في المجتمع. وتتاح لكل مؤسسة احتجازية للأحداث إمكانية الانتفاع المباشر بمرافق ومعدات طبية كافية تناسب عدد نزلائها ومتطلباتهم، وموظفين مدربين على الرعاية الطبية الوقائية وعلى معالجة الحالات الطبية الطارئة ولكل حدث يمرض أو يشكو من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنية أو عقلية أن يعرض على طبيب ليتولى فحصه على الفور.

52. يقوم أي موظف طبي يتوفر لديه سبب للاعتقاد بأن الصحة البدنية أو العقلية لحدث ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء الاحتجاز المستمر أو من الإضراب عن الطعام أو أي ظرف من ظروف الاحتجاز بإبلاغ ذلك فورا إلى مدير المؤسسة الاحتجازية المعنية وإلى السلطة المستقلة المسؤولة عن حماية سلامة الحدث.

53. ينبغي أن يعالج الحدث الذي يعانى من مرض عقلي في مؤسسة متخصصة تحت إدارة طبية مستقلة. وينبغي أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، إجراءات تكفل استمرار أي علاج نفسي يلزم بعد إخلاء السبيل.

54. تعتمد المؤسسات الاحتجازية للأحداث برامج متخصصة يضطلع بها موظفون أكفاء للوقاية من إساءة استعمال المخدرات ولإعادة التأهيل. وينبغي تكييف هذه البرامج حسب أعمار الأحداث المعنيين وجنسهم وسائر متطلباتهم، وأن توفر للأحداث الذين يتعاطون المخدرات أو الكحول مرافق وخدمات للتطهير من السموم، تكون مجهزة بموظفين مدربين.

55. لا تصرف الأدوية إلا من أجل العلاج اللازم من الوجهة الطبية وبعد الحصول، عند الإمكان، على موافقة الحدث المعنى بعد إطلاعه علي حالته. ويجب، بصفة خاصة، ألا يكون إعطاء الأدوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات، أو أن يكون على سبيل العقاب، أو كوسيلة لكبح جماح الحدث. ولا يجوز مطلقا استخدام الأحداث في التجارب التي تجرى على العقاقير أو العلاج. وينبغي على الدوام أن يكون صرف أي عقار مخدر بإذن وإشراف موظفين طبيين مؤهلين.

(طاء) الإخطار بالمرض والإصابة والوفاة

56. لأسرة الحدث أو ولى أمره، أو أي شخص آخر يحدده الحدث، الحق في الإطلاع على حالة الحدث الطبية، عند الطلب وفى حال حدوث أي تغييرات هامة في صحة الحدث. ويخطر مدير المؤسسة الاحتجازية على الفور أسرة الحدث المعنى أو ولى أمره، أو أي شخص معين، في حالة الوفاة، أو حالة المرض التي تتطلب نقل الحدث إلى مرفق طبي خارج المؤسسة، أو التي تتطلب علاجا طبيا في المؤسسة لأكثر من 48 ساعة. كذلك ينبغي إخطار السلطات القنصلية للدولة التي يكون الحدث الأجنبي من مواطنيها.

57. عند وفاة الحدث خلال فترة حرمانه من الحرية، يكون لأقرب أقربائه الحق في الاطلاع على شهادة الوفاة، ورؤية الجثة وتحديد طريقة التصرف فيها. وفى حالة وفاة الحدث أثناء الاحتجاز، ينبغي إجراء تحقيق مستقل في أسباب الوفاة، ويتاح لأقرب الأقرباء أن يطلع على التقرير المعد بهذا الشأن. ويجرى هذا التحقيق أيضا إذا حدثت الوفاة في غضون ستة أشهر من تاريخ الإفراج عنه من المؤسسة وإذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن الوفاة مرتبطة بفترة الاحتجاز.

58. يخطر الحدث في أقرب وقت ممكن بوفاة أي فرد من أفراد أسرته المباشرة أو بإصابته بمرض أو ضرر خطير. وينبغي أن تتاح له فرصة الاشتراك في تشييع جنازة المتوفى أو زيارة قريبه المريض مرضا خطيرا.

(ياء) الاتصال بالمحيط الاجتماعي الأوسع

59. ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي، لأن ذلك يشكل جزءا لا يتجزأ من حق الأحداث في أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية، وهو جوهري لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع. وينبغي السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلي هذه المنظمات، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم، وبالحصول على إذن خاص بالخروج من مؤسسات الاحتجاز لأسباب تتعلق بتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأسباب هامة أخرى. وإذا كان الحدث يقضي مدة محكوما بها عليه، يحسب الوقت الذي يقضيه خارج مؤسسة الاحتجاز ضمن الفترة المحكوم بها.

60. لكل حدث الحق في تلقى زيارات منتظمة ومتكررة، بمعدل زيادة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل، من حيث المبدأ، على أن تتم الزيارة في ظروف تراعى فيها حاجة الحدث إلى أن تكون له خصوصياته وصلاته وتكفل له الاتصال بلا قيود، بأسرته وبمحاميه.

61. لكل حدث الحق في الاتصال، كتابة أو بالهاتف، مرتين في الأسبوع على الأقل، بأي شخص يختاره، ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون. وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق. ولكل حدث الحق في تلقى الرسائل.

62. تتاح للأحداث فرصة الإطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات، وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التلفزيون والأفلام، وعن طريق زيارات ممثلي أي ناد أو تنظيم قانوني يهتم به الحدث.

(كاف) حدود القيود الجسدية واستعمال القوة

63. ينبغي أن يحظر اللجوء إلى أدوات التقييد أو إلى استعمال القوة، لأي غرض إلا على النحو المنصوص عليه في المادة 64 أدناه.

64. يحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا في الحالات الاستثنائية، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفذت وفشلت، وعلى النحو الذي تسمح به وتحدده القوانين والأنظمة صراحة فقط. ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلالا أو مهانة، وينبغي أن يكون استخدامها في أضيق الحدود، ولأقصر فترة ممكنة. ويمكن اللجوء إلى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات. وفى هذه الحالات، يتشاور المدير فورا مع الموظف الطبي وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريرا إلى السلطة الإدارية الأعلى.

65. يحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها في أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث.

(لام) الإجراءات التأديبية

66. ينبغي أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسي للرعاية المؤسسية، وهو إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص.

67. تحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة، والحبس في زنزانة ضيقة أو انفراديا، وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعنى. ويحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه، لأي سبب من الأسباب. وينظر إلى تشغيل الحدث دائما على أنه أداة تربوية ووسيلة للتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة إلى المجتمع، ولا يفرض كجزاء تأديبي. ولا يعاقب الحدث أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة التي تستوجب التأديب. وتحظر الجزاءات الجماعية.

68. تحدد التشريعات أو اللوائح التي تعتمدها السلطة الإدارية المختصة القواعد المتعلقة بما يلي، مع المراعاة الكاملة للخصائص والاحتياجات والحقوق الأساسية للحدث:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تستوجب التأديب،

(ب) أنواع ومدة الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها،

(ج) السلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات،

(د) السلطة المختصة بالنظر في التماسات التظلم من الجزاءات.

69. يقدم تقرير عن سوء السلوك فورا إلى السلطة المختصة، التي ينبغي عليها أن تبت فيه دون أي تأخير لا لزوم له. وعلى السلطة المختصة أن تدرس الحالة دراسة دقيقة.

70. لا يفرض جزاء تأديبي على أي حدث إلا بما يتفق بدقة مع أحكام القانون واللوائح السارية. ولا يفرض جزاء على أي حدث ما لم يكن قد أخطر بالمخالفة المدعى بها بطريقة يفهمها تماما، ومنح فرصة ملائمة لتقديم دفاعه، بما في ذلك كفالة حقه في الاستئناف أمام سلطة محايدة مختصة. وتحفظ سجلات كاملة بجميع الإجراءات التأديبية.

71. لا تسند لأي حدث مهام تنظيمية إلا في إطار الإشراف على أنشطة اجتماعية أو تربوية أو رياضية محددة، أو في إطار برامج الإدارة الذاتية.

(ميم) التفتيش والشكاوى

72. ينبغي تفويض مفتشين مؤهلين، أو هيئة مكافئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة، للقيام بالتفتيش على أساس منتظم، والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم في ممارسة هذه المهمة. وتتاح للمفتشين إمكانيات الوصول، دون أي قيود، إلى جميع الموظفين أو العاملين في أية مؤسسة يجرد فيها الأحداث من حريتهم أو يجوز أن يجردوا فيها من حريتهم، وإلى جميع الأحداث، وكذلك إلى جميع سجلات هذه المؤسسات.

73. يشترك في عمليات التفتيش مسؤولون طبيون مؤهلون ملحقون بهيئة التفتيش أو من دائرة الصحة العامة، ويقيمون مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية، والصحة، والسكن، والأغذية، والتمارين الرياضية والخدمات الطبية، وكذلك أي جانب آخر من جوانب الحياة أو ظروفها في المؤسسة يؤثر على الصحة البدنية والعقلية للأحداث. وينبغي أن يكفل لكل حدث الحق في أن يسر إلى أي مفتش بما في دخيلته.

74. بعد إكمال التفتيش، يطلب من المفتش أن يقدم تقريرا عن النتائج التي خلص إليها. وينبغي أن يتضمن التقرير تقييما لمدى التزام مؤسسة الاحتجاز بهذه القواعد وبأحكام القانون الوطني ذات الصلة، وبالتوصيات المتعلقة بأي خطوات تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها. وتبلغ السلطات المختصة بأية وقائع يكتشفها أي مفتش ويعتقد أنها تشير إلى وقوع انتهاك للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث أو بعمل مؤسسة الاحتجاز للقيام بالتحقيق والمقاضاة.

75. تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز أو إلى ممثله المفوض.

76. ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى، دون رقابة على المضمون، إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء.

77. تبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقي وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة في التوصل إلى تسويات عادلة لها.

78. ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في طلب المساعدة، من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى، حيثما أمكن، من أجل تقديم شكوى. وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكاوى.

(نون) العودة إلى المجتمع

79. ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم وينبغي وضع إجراءات، تشمل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة، تحقيقا لهذه الغاية.

80. على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتمع، وللحد من التحيز ضدهم. وينبغي أن تكفل هذه الخدمات بالقدر الممكن، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل، وملبس، وبما يكفي من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح. وينبغي استشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع.

خامسا: الموظفون

81. ينبغي استخدام موظفين مؤهلين، وأن يكون بينهم عدد كاف من المتخصصين مثل المربين، والموجهين المهنيين، والمستشارين، والأخصائيين الاجتماعيين، وأطباء وأخصائي العلاج النفسي. وينبغي أن يعين هؤلاء وغيرهم من المتخصصين، عادة، على أساس دائم. ولا يمنع هذا من الاستعانة بعاملين غير متفرغين أو عاملين متطوعين إذا كان مستوى المساندة والتدريب اللذين يمكنهم توفيرهما ملائما ومفيدا. وينبغي أن تستفيد مؤسسات الاحتجاز من جميع الإمكانيات العلاجية والتعليمية والمعنوية والروحية وغيرها من الموارد وأشكال المساعدة الملائمة والمتاحة في المجتمع، بما يتفق مع الاحتياجات الفردية للأحداث المحتجزين ومشكلاتهم.

82. ينبغي أن تكفل الإدارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم، لأن سلامة إدارة مؤسسات الاحتجاز تتوقف على نزاهتهم وإنسانيتهم ومقدرتهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحيتهم الشخصية للعمل.

83. ومن أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر، ينبغي أن يعين الموظفون بصفتهم مسؤولين مهنيين وتكون أجورهم كافية لاجتذاب الرجال والنساء المناسبين والاحتفاظ بهم. وينبغي تشجيع موظفي احتجاز الأحداث، بصفة مستمرة، على أن يضطلعوا بواجباتهم والتزاماتهم بطريقة إنسانية وملتزمة ومنصفة وفعالة، وعلى أن يتصرفو في جميع الأوقات بطريقة تجعلهم جديرين باحترام الأحداث وقادرين على اكتسابه، وأن يقدموا لهم نموذجا للأداء الإيجابي والنظرة الإيجابية.

84. وعلى الجهات المسؤولة الأخذ بأشكال التنظيم والإدارة التي تسهل الاتصال بين مختلف فئات الموظفين في كل مؤسسة احتجاز من أجل تعزيز التعاون بين مختلف الدوائر العاملة في مجال رعاية الأحداث، وكذلك بين الموظفين والإدارة لضمان تمكن الموظفين الذين لهم اتصال مباشر بالأحداث من العمل في ظروف مواتية لأداء واجباتهم على نحو فعال.

85. ويتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعال بمسؤولياتهم، وخاصة التدريب في علم نفس الأطفال، ورعاية الأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بما فيها هذه القواعد. ويعمل الموظفون على ترسيخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية.

86. ينبغي أن يكون مدير المؤسسة مؤهلا بالقدر الكافي لمهمته من حيث القدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبين، وأن يضطلع بواجباته على أساس التفرغ.

87. - يراعي موظفو مؤسسات الاحتجاز، في أدائهم لواجباتهم، احترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأحداث، خاصة على النحو التالي:

(أ) لا يجوز لأي من موظفي مؤسسات الاحتجاز أو الإصلاحيات القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب، المؤلمة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو أن يحرض على القيام به أو أن يتسامح بشأنه، أيا كانت الذريعة أو الظروف،

(ب) على جميع موظفي المؤسسات التشدد في مقاومة ومكافحة أي فعل من أفعال فساد الذمة، وتبليغه دون إبطاء إلى السلطات المختصة،

(ج) على جميع الموظفين احترام هذه القواعد. وعلى الموظفين الذين لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا خطيرا لهذه القواعد قد وقع أو بسبيله إلى الوقوع أن يبلغوا الأمر إلى سلطاتهم العليا أو للأجهزة المخولة صلاحية إعادة النظر والتصحيح،

(د) يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث، بما في ذلك الحماية من الاعتداء والاستغلال البدني والجنسي والعاطفي، ويتخذون التدابير الفورية لتأمين الرعاية الطبية لهم كلما لزمت،

(هـ) يحترم جميع الموظفين حق الحدث في أن تكون له خصوصياته، ويحمون، على وجه الخصوص، جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم.

(و) يسعى جميع الموظفين إلى التقليل قدر الإمكان من أوجه الاختلاف بين الحياة داخل المؤسسة وخارجها، التي من شأنها أن تنتقص من الاحترام الواجب لكرامة الحدث باعتباره إنسانا.

الملحق رقم 02

دليل المحاكمات العادلة الصادر عن

منظمة العفو الدولية.

http://WWW.amnesty.Arabic.org

دليل المحاكمات العادلة

منظمة العفو الدولية

من حق كل طفل يتهم بمخالفة القانون أن يتمتع بجميع الضمانات والحقوق المكفولة للكبار فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة، وعلاوةً على ذلك، فله الحق في بعض الضروب الإضافية من الحماية.

1/27 حقوق الطفل في المحاكمة العادلة

2/27 تعريف الطفل

3/27 المبادئ الإرشادية لمعاملة الطفل المخالف للقانون

1/3/27 تخصيص جهاز مستقل لقضاء الأحداث

2/3/27 الإجراءات البديلة للمحاكمة

3/3/27 سرعة البت في حالات الأحداث

4/3/27 احترام خصوصيات الحدث

4/27 القبض على الأطفال واحتجازهم في المراحل السابقة على المحاكمة

5/27 المحاكمة

6/27 الأحكام

7/27 العقوبات

1/7/27 عقوبات محظورة

8/27 الأطفال السجناء

1/27 حقوق الطفل في المحاكمة العادلة

يحق للطفل الانتفاع من جميع الضمانات والحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة المطبقة على الكبار، وكذلك ضروب خاصة إضافية من الحماية. وسوف نقتصر في الحديث في هذا الفصل على ضروب الحماية الإضافية المكفولة للأطفال بحكم سنهم.

وتستخدم المعايير الدولية مصطلحي "قضاء الأحداث" و"نظم قضاء الأحداث" للإشارة إلى معاملة الأطفال المتهمين بمخالفة القانون، أو الذين أدينوا لمخالفتهم لأحكامه، سواء أكان ذلك في سياق النظم القضائية المخصصة للأطفال أو في النظم القضائية التي تعالج قضايا الكبار كذلك. وسوف يستخدم هذا الدليل المصطلحين بهذه الطريقة. كما أن البلدان التي تخصص نظماً قضائية للأطفال (وهو ما تحض عليه المعايير الدولية – انظر ما يلي)، فتطلق على هذه النظم اسم "نظم قضاء الأحداث".

وتشمل الكثير من معايير حقوق الإنسان أحكاماً متصلة بشؤون قضاء الأحداث، ومن بينها "اتفاقية حقوق الطفل" (خاصةً المواد 1 و37 و4) و"إعلان حقوق الطفل"، و"قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، و"مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع انحراف الأحداث" ("مبادئ الرياض التوجيهية") و"القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث" ("قواعد بكين"). انظر كذلك المواد 10(2)(ب)، و14(4)، و24 من "العهد الدولي".

وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "يجب أن يتمتع الأحداث على أقل تقدير بنفس الضمانات وجوانب الحماية المكفولة للكبار بمقتضى المادة 14 من "العهد الدولي".

وتوضح "اتفاقية حقوق الطفل" أن الأطفال يجب أن يتمتعوا بأية أحكام في القوانين الوطنية والدولية من شأنها أن تسهم بصورة أكبر في تفعيل حقوقهم.*

2/27 تعريف الطفل

يتجه الرأي صوب الاتفاق العام في محيط القانون الدولي على تعريف الطفل بأنه هو كل شخص دون الثامنة عشرة، ومن ثم فإن أي شخص دون هذه السن يستحق جوانب خاصة من الحماية عند تقديمه للمحاكمة. وقد عرفت "قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية" الحدث بأنه "كل شخص دون الثامنة عشرة"، أما "اتفاقية حقوق الطفل" فتعرف الطفل بأنه كل شخص دون الثامنة عشرة **ما لم يكن سن القانون الوطني يحدد سناً آخر لبلوغ مرحلة الرشد.*** ولكل دولة أن تحدد سن الرشد لديها، ولكن لا يجب أن يحيد كثيراً عن المعايير الدولية.

ويجب أن تسن الدول قوانين وتضع إجراءات لتحديد السن الأدنى الذي "لا" يفترض فيه أن الطفل قادر على أن يخالف قانون العقوبات،**** ويجب أن تحرص على عدم الهبوط بسن المسؤولية الجنائية إلى حد أدنى من اللازم، على أن تأخذ في الاعتبار عدم النضج الوجداني والعقلي والذهني للطفل.*+

كذلك يجب أن تسن الدول أيضاً قوانين تحدد السن الأدنى الذي لا يجوز حرمان أي طفل دونه من حريته.*++

3/27 المبادئ الإرشادية لمعاملة الطفل المخالف للقانون

وتحدد المعايير الدولية بعض المبادئ الإرشادية بشأن قضاء الأحداث. وهي مبادئ تنبع من واقع واجب الدولة نحو تأمين المصلحة الفضلى لكل طفل، وما يلازم ذلك من ضمان تناسب التدابير التي تمس الأطفال الجانحين مع خطورة الجرائم التي ارتكبوها، وضرورة أخذ الظروف الشخصية للحدث في الطفل.

المعايير ذات الصلة

المادة 40(2)(ب) من "اتفاقية حقوق الطفل"

"يكون لكل طفل يُدّعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك، الضمانات التالية على الأقل:

(1) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

(2) إخطاره فوراً ومباشرةً بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

(3) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

(4) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة

اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

(5) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.

(6) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

(7) تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

ولكل طفل الحق في الحصول من الأسرة والدولة والمجتمع على حاجته من الحماية التي يقتضيها وضعه كحدث.*^

ويجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتصلة بالأطفال، بما في ذلك تلك الإجراءات التي تتخذها المحاكم والهيئات الإدارية أو التشريعية.*^^

ويجب أن يركز نظام قضاء الأحداث على رفاهة الحدث، ويضمن أن أي رد فعل ضده سوف يتناسب دائماً مع ظروفه والجريمة التي يرتكبها.*#

ويجب أن تعترف الدولة بحق كل طفل يتهم بارتكاب فعل جنائي بأن يعامل على نحو يتفق مع الرغبة في أن تغرس في نفسه الإحساس بالكرامة والاعتداد بالذات، مع الأخذ في الاعتبار سنه والرغبة في العمل على إعادة دمجه بالمجتمع، وأن ينهض فيه بدور بناء.*##

ويجب أن تعزز نظم القضاء الجنائي حقوق الأحداث، وتوفر لهم الأمن، وتعزز سلامتهم البدنية والعقلية، وأن تراعي الرغبة في إعادة تأهيلهم.(*)

ويجب أن تراعي السياسات المطبقة في هذا الشأن أن "سلوكيات الشباب أو تصرفاتهم التي لا تتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية الشاملة كثيراً ما تكون جزءًا من عملية النضج والنمو، وتنحو إلى الاختفاء تلقائياً عند معظم الأفراد مع الكبر."(**)

ووفقاً لحق كل طفل في أن يعبر بحرية عن آرائه في جميع ما يخصه من أمور، يجب إتاحة الفرصة له لكي يقول كلمته في أية دعوى قضائية تمسه، سواء بالطريق المباشر أم على لسان ممثل له. ويجب أن تحترم آراؤه طبقاً لسنه ووفقاً لنضجه.(***)

1/3/27 تخصيص جهاز مستقل لقضاء الأحداث

تحث معظم المعايير الدولية – دون إلزام – الدول على أن توفر تدابير ومؤسسات منفصلة أو خاصة لمعاجلة حالات الأطفال الذين يتهمون بارتكاب أفعال جنائية أو يدانون بارتكاب مثل هذه الأفعال.(+)

ومع هذا، فالاتفاقية الأمريكية تلزم الدول بأن تؤسس محاكم خاصة لنظر قضايا الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم.(++)

المعايير ذات الصلة

المادة 14(4) من "العهد الدولي":

"في حالة الأحداث، يراعي جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم."

2/3/27 الإجراءات البديلة للمحاكمة

يجب أن تحرص الدول، بالقدر المناسب، على معالجة حالات جنوح الأحداث دون اللجوء إلى المحاكمات الرسمية، بشرط الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والضمانات القانونية. ومن بين الوسائل البديلة للمحاكمة تكليف الحدث بأداء عمل في خدمة المجتمع المحلي أو في أي مجال خدمي آخر.

3/3/27 سرعة البت في حالات الأحداث

يجب الإسراع في معالجة جميع الحالات المتصلة بالأطفال المتهمين بمخالفة القانون، سواء أكانوا محتجزين أم غير محتجزين.

4/3/27 احترام خصوصيات الحدث

من أجل حماية الطفل من التعرض لوصمة تلحق به يجب حماية الحياة الخاصة لكل طفل يتهم أو يدان بمخالفة قانون العقوبات.

ويجب الحرص بشدة على سرية ملفات دعاوى الأحداث، ويجب عدم إطلاع أحد عليها سوى الجهات المصرح لها بذلك رسمياً. ولا يجوز استخدام هذه الملفات ضدهم بعد أن يكبروا في أية دعوى جنائية.

4/27 القبض على الأطفال واحتجازهم رهن المحاكمة

تنبع المبادئ المتصلة باحتجاز الأطفال من مبدأ أن حماية المصلحة الفضلى للطفل في معظم الحالات تتحقق بعدم فصله عن والديه.

ولا يجب احتجاز أي طفل أو سجنه إلا كملاذ أخير، مع الحرص على أن يتمشى ذلك مع القانون، وألا يستمر إلا لأقل فترة مناسبة.

ويجب فصل الأطفال المحتجزين رهن المحاكمة عن الكبار، فيما عدا الحالات التي لا يكون فيها هذا الفصل في المصلحة الفضلى للطفل.

المعايير ذات الصلة

المادة 8 من "قواعد بكين":

"8(1) يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

8(2) لا يجوز، من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث."

وقد انتقد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب احتجاز الأحداث مع الكبار لأن الأحداث يتعرضون في هذه الحالة لاعتداءات بدنية ويُستغلون لأغراض جنسية، وقد يتعرضون لآلام بدنية وعقلية شديدة.

وتقول المادة 37(ج) من "اتفاقية حقوق الطفل" إن الطفل المحتجز لا يجوز وضعه مع الكبار، حتى وإن كانوا من أفراد أسرته، ما لم يكن ذلك في المصلحة الفضلى للطفل.

وعند القبض على طفل أو احتجازه للاشتباه في أنه خالف أحكام القانون، يجب إخطار أبويه أو ولي أمره على الفور، ما لم يكن ذلك في المصلحة الفضلى للطفل. وإذا تعذر الإخطار الفوري، فيجب أن يتم إبلاغهم في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

ويجب أن تجرى الاتصالات بين الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين والأطفال على نحو يحترم الوضع الخاص، الذي يكفله القانون للأطفال، ويتجنب إيذاءهم ويوفر لهم حسن الرعاية.

ولا تحبذ المعايير الدولية الاحتجاز رهن المحاكمة بالنسبة للأطفال بصورة أشد منها بالنسبة للكبار. ومن ثم ينبغي تجنب احتجاز الأطفال بأية صورة، بما في ذلك احتجازهم عند القبض عليهم أو قبل تقديمهم للمحاكمة، بقدر المستطاع باعتباره ملاذاً أخيراً. وعند احتجاز الأحداث، يجب أن تعطى أولوية قصوى لحالاتهم، وأن يبت فيها على أسرع نحو ممكن لضمان تقصير أمد احتجازهم إلى أدنى حد ممكن.

ويجب أن تسن الدولة التشريعات اللازمة لتحديد السن الأدنى الذي لا يجوز حرمان أي طفل دونه من حريته.

والمادة 10(2)(ب) من "العهد الدولي"، التي تنص على أن يحال الأحداث "بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في حالتهم"، توفر شرطاً أقوى من شرط المحاكمة، في غضون فترة زمنية معقولة، المكفول في المادة 9(3) من "العهد الدولي" (انظر الفصل 7 الخاص بالحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو الإفراج عن المتهم من الحجز)، أو شرط المحاكمة، دون أي تأخير لا مبرر له، المكفول بموجب المادة 14(3)(ج) من "العهد الدولي" (انظر الفصل 19 الخاص بالحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له). والهدف من ذلك هو التقليل إلى أقصى حد ممكن من فترة احتجاز الأحداث رهن المحاكمة. ويمكن تحقيق هذا الهدف إما الإسراع بالإفراج عن الأحداث المحتجزين ريثما تتم محاكمتهم، وإما الإسراع بالفصل في قضاياهم، علماً بأن مصطلح "الفصل في القضايا" لا يقتصر فقط على أحكام المحاكم الجنائية، بل يشمل كذلك الأجهزة غير القضائية المخولة سلطة الفصل في الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

المعايير ذات الصلة

المادة 37(ب) من "اتفاقية حقوق الطفل":

"تكفل الدول الأطراف:... ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة."

المادة 10(2)(ب) من "العهد الدولي":

"يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم."

القاعدة 17 من "قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية":

"... تجنب الاحتجاز رهن المحاكمة إلى أقصى مدى ممكن مع قصره على الحالات الاستثنائية. ومن ثم، بذل قصارى الجهد لتطبيق إجراءات بديلة. فإذا استخدم، رغم هذا الجهد، الحجز الاحتياطي، تولي محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية قصوى للنظر في هذه القضايا بأقصى سرعة لضمان ألا يستمر احتجازهم إلا لأقصر فترة ممكنة..."

المبدآن 13(1) و(2) من "قواعد بكين":

"13(1) لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

13(2) يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية."

وللأطفال المحتجزين الحق في الحصول، على وجه السرع، على مساعدة قانونية والطعن في قانونية احتجازهم مثل الكبار (انظر الفصل 3 الخاص بالحق في الاستعانة بالمحامين قبل المحاكمة والفصل 6 الخاص بالحق في الطعن في قانونية الاحتجاز). ويجب البت في أمر الإفراج عنهم أو استمرار احتجازهم دون إبطاء.

ومن حق الأحداث الحصول على الرعاية والحماية والمساعدة عند احتجازهم رهن المحاكمة.

ومن حق الأطفال المحتجزين أن يتراسلوا مع أسرهم، وأن يتلقوا زيارات من أسرهم إلا في حالات استثنائية.

ويجب معاملة جميع الأطفال المحتجزين على نحو يكفل الاحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان مثلهم مثل المحتجزين من الكبار. ومن المحظور قطعياً استخدام التعذيب أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، فيجب معاملة الأطفال المحتجزين على نحو يراعي احتياجات أترابهم من الصغار. (انظر كذلك الفصلين 4 و10).

5/27 المحاكمة

يجب أن يراعى في الإجراءات التي يمكن أن تطبق على الأحداث، مثل المحاكمات، أن تعزز حقوقهم وتحفظ لهم أمنهم، ويجب أن تراعي سنهم والرغبة في العمل على إعادة تأهيل الطفل. ويستمد هذان الشرطان سندهما من المبادئ الأخلاقية التي تحتم تجنيب الطفل وصمة الجريمة، بقدر المستطاع، ومعالجة التجاوزات التي يرتكبها عن طريق تدابير تربوية لا عقابية.

ولحماية الحياة الخاصة للطفل، يجب أن يجري نظر قضايا الأحداث في جلسات غير علنية بعيداً عن أضواء الإعلام، وهو أحد الاستثناءات المسموح بها للحق في النظر العلني. انظر الفصل 3/14 الخاص بالاستثناءات من الحق في النظر العلني للدعوى.

ومن حق الحدث في جميع مراحل الدعوى أن يمثله محامٍ. وعلاوة على ذلك، فيجب تزويد الأطفال القادرين على أن يعبروا عن آرائهم بفرصة للتعبير عنها في أية دعوى قضائية أو إدارية تتعلق بهم، سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق ممثل لهم.

المعايير ذات الصلة

المادة 37(د) من "اتفاقية حقوق الطفل":

"يكون لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعيه حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل."

المادة 13(3) و(5) من "قواعد بكين":

"13(3) يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد النموذجية الدنيا للسجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

13(5) يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدات الفردية – الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية – التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم".

المادة 37 (أ) و(ج) من "اتفاقية حقوق الطفل":

"تكفل الدول الأطراف:...

(أ) ألا يُعَرّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات

الأشخاص الذين بلغوا سنه...".

6/27 الأحكام

لكي نجنب الطفل وصمة الجريمة، ولكي نحمي حياته الخاصة، يجب ألا تكون الأحكام علنية بوجه عام في الدعاوى التي تمس الأطفال. وتقضي المادة 14(1) من "العهد الدولي" باستثناء الحالات التي تتطلب فيها المصلحة الفضلى للطفل السرية من شرط علانية الأحكام. انظر الفصل 24 الخاص بالأحكام.

7/27 العقوبات

يجب أن تكون لمصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول في تحديد العقوبة وتوقيعها على الأحداث الذين تثبت مخالفتهم لأحكام القانون. ويجب أن يُراعى في توقيع أية عقوبة صالح الطفل واحتياجاته وأن تهدف إلى إعادة تأهيله.

ويجب أن تتناسب أية عقوبة مع خطورة الجريمة وظروف الحدث.

والحكم بالسجن في قضايا الأحداث، الذين تثبت مخالفتهم لأحكام القانون هو آخر تدبير يجب اللجوء إليه، وذلك في الحالات ذات الطبيعة الاستثنائية. وتنص القاعدة 17(1)(ج) من "قواعد بكين" على أنه "لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية، إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال إجرامية خطيرة أخرى، وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر." وعند الحكم بالسجن، فيجب أن تحدد سلطة قضائية الحد الأقصى للعقوبة، وأن تراعي تقليلها بقدر المستطاع.

المعايير ذات الصلة

المادة 14(4) من "العهد الدولي":

"في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم."

القاعدتان 14(1) و14(2) من "قواعد بكين":

"14(1) حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي (بموجب القاعد 11)، يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارية، مجلس أو غير ذلك) وفقاً لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة.

14(2) يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث، وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية."

المادة 40(4) من "اتفاقية حقوق الطفل":

"تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء".

1/7/27 عقوبات محظورة

لا يجوز توقيع عقوبات بدنية على الأطفال.

وقد قالت لجنة حقوق الطفل إن العقوبات البدنية تخالف اتفاقية حقوق الطفل.

ولا يجوز استخدام أدوات تقييد الحركة والقوة ضد الأحداث لتقييدهم إلا في حالات استثنائية، حينما تستنفد جميع وسائل السيطرة الأخرى وتفشل في أداء المطلوب منها، على ألا تتجاوز الحدود المسموح بها على نحو صريح محدد في القانون واللوائح. ولا يجب أن تتسبب في أي إحساس بالإذلال أو المهانة، وأن يقيد استخدامها وألا يزيد على أقصر فترة ممكنة. (انظر كذلك الفصل 10).

ولا يجوز الحكم على أي شخص كان دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب جريمته بالسجن المؤبد.

ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على أي شخص كان دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، بغض النظر عن سن الرشد المحدد في القانون الوطني، أو عمر المتهم عند محاكمته أو صدور الحكم عليه. (انظر الفصل 28 الخاص بحالات عقوبة الإعدام.) وحظر إعدام أي شخص كان دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة واجب التطبيق في جميع الأوقات وجميع الأحوال، ولا يجوز التخفف من هذا القيد.

8/27 الأطفال السجناء

يجب فصل الأطفال السجناء، بوجه عام، عن الكبار مع توفير معاملة لهم تتناسب مع أعمارهم ووضعهم القانوني.

ولا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمتد هذا الحظر إلى ضروب التأديب أو العقوبة القاسية أو المهينة في أية مؤسسة. (انظر الفصل 10).

وتدابير التأديب التي تمثل ضروباً قاسية أو لاإنسانية أو مهينة من المعاملة محظورة حظراً مطلقاً، بما في ذلك العقوبات البدنية والحبس في زنازين مظلمة أو الحبس الانفرادي، أو إنقاص كميات الغذاء، أو تقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو منعه، أو العقوبات الجماعية، أو أي ضرب آخر من العقوبة قد يضر بالصحة البدنية أو العقلية للحدث.

ولا يجوز استخدام وسائل التقييد إلا في الحالات الاستثنائية كملاذ أخير، شرط عدم تجاوز الحدود المقررة في القانون أو اللوائح.

ومن حق الأطفال المحرومين من الحرية أن يستمروا في الاتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات، فيما عدا الظروف الاستثنائية . كما أن لهم الحق في التعليم.

المعايير ذات الصلة

القاعدتان 17(1)(أ) و(ب) من "قواعد بكين":

"لدى التصرف في القضايا، تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ الآتية:

(أ) يتحتم دائماً أن يكون رد الفعل متناسباً، ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته، بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته، وكذلك احتياجات المجتمع.
(ب) لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة، وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن."

القاعدة 26(1) من "قواعد بكين":

"الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع."

الملحق رقم 03

تقرير النشاطات السنوية لمصلحة

الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

(S.O.E.M.O) على مستوى ولاية

تلمسان خلال السنة القضائية 2002

ولايـــة تلمســـان
مديرية النشاط الإجتماعي
مصلحة الإدماج الإجتماعي
* * * *

- تقرير النشاطات السنوية
- معطيات إحصائية للمصلحة وفروعها:

(مغنية – سبدو – أولاد الميمون)

- كشف سجل جلسات الأحداث محكمة الأحداث تلمسان.

السنـــة القضائيـــة 2002

الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة

مديريّة التّشغيل و التّضامن الوطني

مصلحة الإدماج الإجتماعي

الرّقم الطّاهر / 2002.

الأنشطـــة السنويّـــة للمصلحـــة

خلال سنة ألفين و إثنان ، كثّفت الفرقة البيداغوجيّة تحت إشراف رئيس المصلحة و رئيس مكتب الإدماج الإجتماعي كلّ مجهوداتهم من أجل التّكفل الأنجع بالأحداث الموضوعين تحت نظام الإفراج المراقب .

حيث أظهر أعضاء الفرقة البيداغوجيّة تنسيقا كبيرا في التّعاون في حلّ مشاكل الأحداث و متابعتهم عن طريق الزيارات العائليّة المتكرّرة و كذا محاولة إدماجهم و إعادة إدماجهم إمّا في التّمدرس أو مؤسّسات التّكوين المهني و التّمهين .

- **نشـــاط الفـــروع** : مازال فرع معنيّة و فرع سبدو يعانيان من نقص في المستخدمين المختصين بفئة الأحداث مع العلم أن هذه المناطق تعاني ظاهرة الإنحراف في خضم تفاقم المشاكل الإجتماعيّة (البطالة ونقص الوعيّ الإجتماعي) .

خلال هذه السّنة بذلت كلّ المجهودات من أجل فتح فرع أولاد الميمون حيث تمّ تنصيب بالمكتب كلّ من الآنسة " محمودي فتيحة " كمندوبة الإفراج ، و السيّد " ميلود سيفي زواوي " كمختصّ نفساني منتدب من مركز الحماية بيروانة تلمسان .

تبقى مردوديّة عمل الفروع ناقصة لنقص في المستخدمين و وسائل العمل الماديّة (النّقل) .

فـــرع مغنـيّـة :

عدد الموظّفين لهذا الفرع : 02

- رئيس الفرع (مربّي مختص)
- مربيّـة مختصّـة

فـــرع سبـــدو :

عدد الموظفين به : 02 - المندوبتان تعملان في إطار الشّبكة الإجتماعيّة .

مـلاحظـة :

يبقى كلّ من فرع الرمشي و فرع الغزوات مغلقين .

☐ **زيارات تفقديّة و تدعيميّة للفروع** : تمّ التّنقل لفرع سبدو و فرع مغنيّة من أجل تسويّة الوضعيّة الصعبة الّتي يعيشها ، خلال الزيارة تمّ مراقبة الوثائق البيداغوجيّة و الإدارية و كيفيّة التّكفل بالأحداث .

عدد الأحداث الإجمالي :

بلغ عدد الأحداث المتكفّل بهم خلال هذه السّنة (مقرّ المصلحة و الفروع) إلى غاية 2002/12/31 : **110**

النّشاطات السّنويّة :

- إستقبال الأحداث فور وضعهم تحت نظام الإفراج المراقب والتّكفل بهم تربويّا ونفسيّا ، حيث تمثلت المتابعة النّفسيّة في الإستماع إلى الحدث و دعمه بالتّوجيه والإرشاد مع التّنسيق الدائم مع الوالدين في إطار التّوجيه العائلي ، و تسهيل عمليّة التّكفل حيث لا يتأتّى ذلك إلاّ بضرورة تعاون الفرقة البيداغوجيّة مع الوالدين .

- التّنسيق مع مديريّة التّربيّة : تم الإتصال بمديريّة التّربيّة (مصلحة التّنظيم التّربوي) من أجل التّعاون مع المصلحة في مجال حماية المتمدرسين من خطر الإنحراف الإجتماعي حيث تمّ تقديم إستمارة سبر الآراء و الأمر 03/72 للإطلاع عليه ؛ و من ثمة الإنطلاق في عمليّة الإتصال ببعض المدارس لملأ هذه الإستمارة ثمّ تقييمها ، كلّ هذا من أجل مساعدة المتمدرسين ذوي ظروف إجتماعيّة صعبة وتقريب العائلات إلى المدارس (الحدّ من ظاهرة التّسرّب المدرسي و خطر الإنحراف) .

- التّنسيق مع المحكمة :

- تشكيل جلسة الأحداث من طرف مساعدين من المصلحة .
- مناقشة بعض الحالات الإستثنائيّة مع قاضي الأحداث و حضور المواجهات .
- بلغ عدد الجلسات خلال هذه السّنة بمعدّل جلستين في الشهر .
- تقديم التّقارير ثلاثيّة الشهر الخاصّة بسلوك الحدث .

- التّنسيق مع مراكز التّكوين المهني و التّمهين :

يبقى الإتصال متواصلا مع مراكز التّكوين من أجل إدماج معظم الأحداث في حرف مختلفة حسب المستوى و السّن .

تمّ إبرام إتفاقيّة بين مديريّة التّشغيل و التكوين المهني و مديريّة النّشاط الإجتماعي لإدماج الأحداث على مستوى مراكز التّكوين المهني في إطار التّمهين و الّذين لمْ تتوفر فيهم السن و المستوى الدراسي.

- التّنسيق مع مراكز الحماية :

في إطار قرار تحويل مركز المتخصّص في الحماية ببروانة (ذكور) إلى مركز خاص لإستقبال البنات ، تمّ حضور لعمليّة تحويل الأحداث (ذكور) بمركز الحماية العنابية بحضور قاضي الأحداث و مدير النّشاط الإجتماعي و رئيس مصلحة الإدماج الإجتماعي يوم 30 سبتمبر 2002 .

يتمثّل التّنسيق في الإشعار بالهروب و الإعلام بالحركة الشهريّة للأحداث (مركز بيروانة ، الغزوات) .

- <u>النّشاطات الثقافيّـــة :</u>

- حضور لليوم الدّراسي الخاص بحماية الطّفل بجامعة أبو بكر بلقايد (كليّة الحقوق) الّتي نظّمت يوم 18 مارس 2002 ، حيث شاركت المصلحة في هذا اليوم بعرض خاص عن مهمّة و نشاط مصلحة الإدماج الإجتماعي وكيفيّة التكفّل بالأحداث قدّم من طرف السيّد " بوخاتم " رئيس مكتب الإدماج و بحضور المختصّة النّفسانيّة و المنسّقة القانونيّة .
- حضور اليوم الدّراسي الخاص بالصحّة العقلية بالمستشفى الجامعي تلمسان الّذي نظّم يوم 12 أكتوبر 2002 حيث شاركت المصلحة يوم 15 أكتوبر 2002 بعرض خاص " العنف لدى الطّفل " قدّمه المختصّ النّفساني " ميلود سيفي زواوي " .

- <u>النّشاطات التّرفيهيّـــة :</u>

خلال هذه الصائفة تمّ التّحضير لعملية إختتان الأطفال و الّتي صادفت الإحتفال بالمولد النّبوي الشّريف يوم 23 ماي 2002 بالمشروع الإجتماعي باب زير و الّتي ضمّت حوالي 80 طفلا من مختلف الأحياء المجاورة (بمشاركة الفرقة الطبيّة للمستشفى الجامعي) .

تمّ تقديم هدايا للأطفال مع حلويّات و مشروبات .

كما نظّمت المصلحة رحلتين عبر الشّواطئ بالتّنسيق مع جمعيّة تنقّل الشّـــباب وجمعيّة أصدقاء الوسط المفتوح تلمسان.

1) 40 طفلا إستفاد برحلة عبر شاطئ تافسوت بتاريخ 29 جويلية 2002 .

2) 40 طفلا إستفاد برحلة عبر شاطئ بني صاف بتاريخ 05 أوت 2002 .

- الإجتماعات :

❖ الإجتماعات الإسبوعيّة للفرقة البيداغوجيّة : نهاية كلّ أسبوع لمناقشة الحالات و التّكفل الأسبوعي للأحداث مع تحضير التّنبؤات .

❖ إجتماع الأولياء في إطار عمليّة التّوجيه و التّحسيس و التّنسيق مع الفرقة البيداغوجية في مجال التّكفل بالأحداث .

❖ إجتماع لجنة محاربة التّسوّل و التّشرد يوم 25 فبراير 2002 و هذا من أجل إحضار المتسوّلين المتواجدين على مستوى وسط المدينة لمقرّ المصلحة ، وجمع المعلومات الخاصّة بهم ثمّ محاولة تسويّة وضعيّتهم حسب كلّ حالة ، بحضور الحماية المدنيّة و الصحّة و الشّرطة و النّشاط الإجتماعي ، لهذا الغرض و من أجل التّعاون في هذا الميدان ، تمّ تحضير نموذج للقيام بالبحث الإجتماعي .

ثمّ تمّت الدورة التّفتيشيّة يوم 15 مارس 2002 .

بعد ذلك نظّم إجتماع لهذه اللّجنة بمقرّ المصلحة يوم 17 مارس 2002 لدراسة الملفات و إتّخاذ حلول في شأنهم .

❖ إجتماع لجنة الكفالة بمديريّة النّشاط الإجتماعي لدراسة ملفات وضع الأطفال لدى عائلات مستقبلة بحضور رئيس المصلحة و المختصّة النّفسانيّة بتاريخ :

- 2002/01/02
- 2002/04/08
- 2002/07/10
- 2002/12/29.

❖ حضور إجتماع لجنة متساوية الأعضاء بمديرية النشاط الإجتماعي.

❖ إجتماع يوم 02 جويلية 2002 تحت إشراف رئيس المصلحة بحضور الفرقة البيداغوجيّة من أجل إعادة تنظيم العمل الإداري و البيداغوجي على مستوى المصلحة .

- إجتماع أعضاء المصلحة و فرقة شرطة الأحداث بمقرّ المصلحة وهذا في إطار التّعاون في مجال الأحداث يوم 13 جانفي 2002 .
- إجتماعات اللّجنة المكلّفة بمناقشة القوانين تحت إشراف رئيس مصلحة الإدماج الإجتماعي بمقرّ مصلحة الإدماج الإجتماعي .
- إجتماعات اللّجنة المكلّفة بدراسة طرق التكفّل داخل المؤسّسات تحت إشراف السيّد " نعوم حمليلي " مفتش تربوي .
- حضور اللّجنة الوزاريّة الخاصّة بالتّفتيش عبر المراكز المختصّة لمديريّة النّشاط الإجتماعي حيث تنقلت لمصلحة الإدماج الإجتماعي يوم 19 أكتوبر 2002 و تمّ إستقبالها من طرف رئيس المصلحة و رئيس مكتب الإدماج .
- في إطار العمليّة الإعلاميّة المدنيّة الخاصّة بتحسيس النّساء اللّواتي لم تنتخب تم تسخير الفرقة البيداغوجيّة للمصلحة لهذه العمليّة مدّة شهر إبتداءا من يوم 11 أوت 2002 ، حيث شاركت السيّدة " بن عاشور خديجة " مختصّة نفسانيّة ، السيّدة " مرسلي خديدة " مندوبة الإفراج ، السيّدة " بوعلي عمارية " مربيّة مختصّة و السيّدة " بن عزوز سميرة " مربيّـــة .
- الإجتماع المستعجل مع عمّال فرع مغنيّة (رئيس الفرع و المربيّة المختصّة) يوم 23 جوان 2002 تحت إشراف رئيس مصلحة الإدماج الإجتماعي .
- دراسة ملفات المعوقين من طرف اللّجنة الطبية من مديرية النشاط الإجتماعي و استقبالهم بمصلحة الإدماج الإجتماعي.

المشاكل :

التّدعيم البشري :

تعاني المصلحة من نقص في المستخدمين و كذا فرع مغنيّة و سبدو.

لذا من الضّروري فتح مناصب شغل سواءا في إطار تشغيل الشّباب أو الشّبكة الإجتماعيّة لتدعيم المصلحة و فروعها بعمّال لتسهيل مهمّتها.

كما يبقى كلّ من فرع الرّمشي و فرع الغزوات مغلقين في حين أن هذه الفروع كانت تنشط و أغلقت بسبب إنهاء "عقود تشغيل الشّباب" لمستخدميها و لذا من الأرجح إعادة فتح هذه الفروع الّتي لها دور فعّال في مجال متابعة الأحداث على مستوى دوائرها.

التّدعيم المادّي :

توفير اللّوازم الإداريّة بالمصلحة :

فالمصلحة تعاني من نقص الكراسي و كذا نقص في الأدوات المكتبيّة.

فيما يخصّ الهاتف ، فإنّه ضروري لتسهيل مهمّة المصلحة ، لكن مصاريفه تبقى دائما على عاتق جمعيّة أصدقاء الوسط المفتوح.

كما أنّ المصلحة تعرّضت لقطع الكهرباء بسبب عدم تسديد الفاتورات و كذا فاتورات الماء ، ممّا أدّى إلى الإتصال عدّة مرّات بشركة "سونالغاز" و التدخلات من أجل إعادة سيره.

في الأخير ، فإنّ التدعيم البشري و المادي ضروري في سيرورة عمل المصلحة.

خـــلاصـــة :

تمّ إعادة فتح فرع أولاد الميمون .

إعادة تجديد عقود تشغيل الشّـــباب لعمّال المصلحة .

تو قف السيّد " ميلود سيفي زواوي " مختصّ نفساني من فرع أولاد ميمون بعد استلامه منصب عمل بمؤسسة أخرى.

حرر بتلمسان يو م 2002/12/31

رئيس المصلحة

ع . خوانيس

عـــــــدد القضـــــــايـــــــا 127

فـــرديّـــــة : 106 جـــمـــاعيّـــــة : 21

عـــــدد الأحـــداث الماثليـــن أمـــام المحكمـــة : 155

ذكـــــور : 150 إنـــــاث : 05

عـــــــــــدد الجلســـــــــات : 25

السّنـــــــة القضـــائيّـــــة 2002

كشف سجل الجلسات القضائية

السنة القضائية: 2002

نوع الجريمة	من 13 سنة إلى 15 سنة		من 16 سنة إلى 18 سنة		المجموع	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
السرقة	08		52	02	60	02
الضرب و الجرح العمدي و غير العمدي	06	01	36	01	42	02
عدم وجود شهادة التأمين و رخصة السياقة	01		10		11	
تخريب ملك الغير			05	01	05	01
حيازة المخدرات			03		03	
الإخفاء			02		02	
تكوين جمعية أشرار			04		04	
التهديد	02		06		08	
حمل السلاح	01		01		02	
الهروب من المركز	01		07		08	
الشذوذ الجنسي	01		02		03	
القتل العمدي			02		02	
المجموع	20	01	130	04	150	05

كشف سجل الجلسات لقاضي الأحداث

** السنة القضائية 2002 **

قرار مؤقت	من 13 سنة إلى 15 سنة		من 16 سنة إلى 18 سنة		المجموع	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
غير موقوف	20	01	113	02	133	03
مركز حماية الطفولة			03		03	
حرية محروسة مؤقتة			14	01	14	01
مؤسسة إعادة التربية موقوف				01		01
المجموع	20	01	130	04	150	05

كشف سجل الجلسات القضائي الأحداث

** السنة القضائية 2002 **

قرار نهائي	من 13 سنة إلى 15 سنة		من 16 سنة إلى 18 سنة		المجموع	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
غرامة	02		31	01	33	01
براءة	05		11		16	
حرية محروسة	02		19	01	21	01
حبس مع إقافة التنفيذ	02		21		23	
حبس نافذ	03		28	01	31	01
توبيخ	02	01	06	01	08	02
مركز حماية الطفولة	04		13		17	
الحبس المؤبد			01		01	
المجموع	20	01	130	04	150	05

حركة الأحداث المتابعين من طرف المصلحة وفروعها

السّنة القضائيّة 2002

قوّة الأحداث إلى يوم 2001/12/31	عدد الوضع سنة 2002	قوّة رفع اليد للوضع سنة 2002	قوّة الأحداث إلى يو 2002/12/31
70	40	64	46
	110	110	

110

مصنة الأمّ للأحداث المتابعين

من طرف المصلحة و فروعها

السّنة القضائيّة 2002

نوع السنة	عدد الأحداث		المجموع
	الذكور	الإناث	
موظفة	01	00	01
خياطة	11	02	13
منظفة	04	01	05
عاملة يوميّة	19	00	19
بدون عمل	68	04	72
المجموع	103	07	110

مهنة الأب للأحداث المتابعين
من طرف المصلحة و فروعها
السّنة القضائيّة 2002

نوع المهنة	عدد الأحداث		المجموع
	الذكور	الإناث	
موظف	04	02	06
عامل يومي	64	04	68
تاجر	07	01	08
فلاح	15	00	15
حارس	12	00	12
سائق	01	00	01
المجموع	103	07	110

نموذج السّكن و بعد العائلة الأحداث المتابعين
من طرف المصلحة و فروعها
السّنة القضائيّة 2002

عـــــدد الغـــــرف	عـــــدد الأحـــــداث		المجمـــــوع
	الذكـــور	الإنـــاث	
غرفـة واحـدة	15	00	15
غرفتيـــــن	42	02	44
ثلاثـة غـــرف	26	02	28
أربعـــة غـــرف	11	01	12
أكثـــــر	09	02	11
المجمـــــوع	103	07	110

نموذج السّكن لعائلات الأحداث المتابعين
من طرف المصلحة و فروعها
السّنة القضائيّة 2002

نموذج السّكن	عدد الأحداث		المجموع
	الذكور	الإناث	
شقة	10	02	12
فيلا	04	03	07
نهج - حيّ	81	02	83
بيت قصديري	08	00	08
غير ذلك	00	00	00
المجموع	103	07	110

الأشخاص المتكفّلين بالأحداث المتابعين
من طرف المصلحة و فروعها
السّنة القضائيّة 2002

الشخص المتكفّل بالحدث	عدد الأحداث		المجموع
	الذكور	الإناث	
الوالدين " الأب و الأمّ "	92	01	93
الوالدة " الأمّ "	06	02	08
الوالد " الأب "	01	00	01
الجدّ و الجدّة	03	00	03
الإخوة	01	02	03
آخرون	00	02	02
المجموع	103	07	110

الحالة العائليّة للأحداث المتابعين
من طرف المصلحة و فروعها
السّنة القضائيّة 2002

الحالة العائليّة	عدد الأحداث		المجموع
	الذكور	الإناث	
عائلة متكاملة	93	03	96
يتيم الأب	03	02	05
يتيم الأمّ	01	00	01
يتيم الوالدين	03	00	03
أطفال مسعفين	01	02	03
المجموع	103	07	110

التّكوين المهني و التّمهين - تشغيل الشّباب للأحداث المتابعين من طرف المصلحة و فروعها السّنة القضائيّة 2002

نوع الشّغل	عدد الأحداث		المجموع
	الذكور	الإناث	
التكوين المهني	14	00	14
العاملين	49	01	50
المتربصين	11	00	11
المتمدرسين	20	03	23
بدون عمل	09	03	12
المجموع	103	07	110

طبيعة الجنح للاتهامات المتابعين من طرف المصلحة و فروعها

السنة القضائية 2002

طبيعة الجنحة	عدد الأحداث		المجموع
	الذكور	الإناث	
11	40	03	43
18	08	00	08
20	25	00	25
24	03	00	03
28	19	01	20
خطر معنوي	08	03	11
المجموع	103	07	110

المستوى الدراسي للأحداث المتابعين من طرف المصلحة و فروعها أثناء الوضع و نهايته . السّنة القضائيّة 2002

المستوى الدّراسي	بداية الوضع الذكور	بداية الوضع الإناث	نهاية الوضع الذكور	نهاية الوضع الإناث
أمّي	04	00	00	00
الثالثة، الرّابعة و الخامسة أساسي	19	02	15	01
السّادسة أساسي	14	01	07	01
السّابعة أساسي	32	00	21	00
الثّامنة أساسي	17	02	06	01
التّاسعة أساسي	13	01	09	01
الأولى ثانوي	04	01	02	01
المجموع	103	07	60	05

كفالة الأحداث المتابعين من طرف المصلحة و فروعها
السّنة القضائيّة 2002

الحالة القضائيّة	عدد الأحداث		المجموع
	الذكور	الإناث	
أوّلي	85	04	89
مكرّر الجريمة	10	00	10
خطر معنوي	08	03	11
المجموع	103	07	110

الأحداث المتابعين من طرف المصلحة و فروعها
حسب السن و الجنس
السّنة القضائيّة 2002

السـن	عـدد الأحداث		المجموع
	الذكـور	الإنـاث	
أقلّ من 13 سنة	04	02	06
من 13 سنة إلى 15 سنة	13	00	13
من 16 سنة إلى 18 سنة	76	02	78
أكثر من 18 سنة	10	03	13
المجمـوع	103	07	110

مدّة الوضع للأحداث المتابعين
من طرف المصلحة و فروعها
السّنة القضائيّة 2002

المدّة	عدد الأحداث		المجموع
	الذكور	الإناث	
ثلاثة أشهر	03	00	03
من 03 أشهر إلى 06 أشهر	11	00	11
من 06 أشهر إلى سنة	52	01	53
من سنة إلى سنتين	23	01	24
من سنتين إلى خمس سنوات	09	03	12
حريّة محروسة مؤقتة	05	02	07
المجموع	103	07	110

الملحق رقم 04

إحصائيات

- إحصائيات ونزارة العدل للجرائم الّتي ارتكبها الأحداث خلال السنوات : 1992، 1993، 1995، 1996 .

- إحصائيات ونزارة العدل للجرائم الّتي ذهب ضحيتها الأحداث خلال السنوات : 1991، 1992، 1994 .

- إحصائيات جرائم الأحداث على مستوى مجلس قضاء تلمسان خلال السنوات من 1989 إلى 1999 .

- إحصائيات جرائم الأحداث على مستوى محكمة تلمسان للسنة القضائية 2003 .

حسب إحصائيات وزارة العدل بالجزائر، فإن الجرائم التي ارتكبها الأحداث في 1992 و 1993، توزع بحسب الأعمار و الجنس كالتالي:[1]

السنة	أقل من 13 سنة			من 13- 16 سنة			من 16- 18 سنة			المجموع		
	ذكور	إناث	المجموع	ذ	!	م	ذ	!	م	ذ	!	م
1992	1022	57	1079	3154	146	3300	6448	116	6564	10638	302	10940
1993	2408	127	2535	5102	133	5235	4778	146	4924	12340	355	12695

أما عن الجرائم التي ارتكبها الأحداث، و أصدرت بشأنها العدالة أحكاما قضائية، فهي تتوزع كالتالي:

	عدد القضايا المسجلة	عدد القضايا المفصول فيها	الباقي
1992	12251	7917	3545
1993	17107	11658	1042
1995	371211	333948	37263
1996	420853	388626	32227

و تصنف الجرائم التي ذهب ضحيتها الأحداث كالتالي :

نوع الجريمة	القضايا المسجلة			القضايا المفصول فيها		
	1991	1992	1994	1991	1992	1994
خطف الأطفال	49	273	149	-	322	87
قتل طفل حديث الولادة	10	14	05	07	08	02
الإجهاض	41	14	21	31	10	19
العنف ضد الطفل	4103	416	462	3963	350	390
إهمال الأطفال	128	2699	3175	120	2630	2745
تحريض القصر على الدعارة	1130	985	952	1035	940	798
الخيانة الزوجية	146	164	142	133	160	132

[1] - Ministère de la justice. Annuaire statistique de l'Algérie. N° 18.

* إحصائيات جرائم الأحداث على مستوى مجلس قضاء *
تلمسان

نوع الجريمة	ذكور	إناث	المجموع
سنة 1989			
أولي	131	02	133
مكرر الجريمة	06	00	06
خطر معنوي	11	00	11
المجموع	148	02	150
سنة1990			
أولي	112	05	117
مكرر الجريمة	10	01	11
خطر معنوي	11	00	11
المجموع	~~133~~	06	139
سن 1991			
–	123	05	128
–	15	00	15
–	11	01	12
المجموع	149	06	155
سنة 1992			
–	105	02	107
–	08	01	09
–	03	01	04
المجموع	116	04	120
سنة1993			
ء	126	02	128
–	16	00	16
–	18	05	23
المجموع	160	07	167
سنة1994			
–	118	01	119

14 31	00 06	14 25	– –
164	07	157	المجموع
			سنة1995
142 06 43	06 00 04	136 06 39	– – –
191	10	181	المجموع
			سنة 1996
142 05 51	08 00 11	134 05 40	– – –
198	19	179	المجموع
			سنة1997
159 09 70	06 00 12	159 05 58	– – –
238	18	220	المجموع
			سنة1998
168 16 64	09 01 17	159 15 47	– – –
248	27	201	المجموع
			سنة1999
195 20 44	13 01 16	182 19 28	– – –
٤٥٩	٣٠	٤٢٩	المجموع

** السنة القضائية 2003 **

عدد القضايا	138
فردية : 117	جماعية : 21
عدد الأحداث الماثلين أمام المحكمة :	167
ذكور : 163	إناث : 04
عدد الجلسات :	24

كشف سجل الجلسات لقاضي الأحداث

** السّنة القضائيّة 2003 **

نوع الجريمة	من 13 سنة إلى 15 سنة		من 16 سنة إلى 18 سنة		المجموع	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
السرقة	07	01	54	02	61	03
الضرب و الجرح العمدي و غير العمدي	05		32	01	37	01
عدم وجود شهادة التأمين و رخصة السياقة			02		02	
تخريب ملك الغير	03		01		04	
حيازة المخدّرات			07		07	
الإخفاء	01		05		06	
تكوين جمعيّة أشرار			02		02	
التهديد	01		14		15	
حمل السّلاح			03		03	
الهروب من المركز	04		18		22	
الشذوذ الجنسي	01		01		02	
القتل العمدي			02		02	
المجموع	22	01	141	03	163	04

كشف سجل الجلسات لقاضي الأحداث

** السنة القضائية 2003 **

قرار مؤقت	من 13 سنة إلى 15 سنة		من 16 سنة إلى 18 سنة		المجموع	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
غير موقوف	13	01	73	03	86	04
مركز حماية الطفولة	05		30		35	
حرية محروسة مؤقتة						
مؤسسة إعادة التربية موقوف	04		38		42	
المجموع	22	01	141	03	163	04

كشف سجل الجلسات لقاضي الأحداث

** السنة القضائية 2003 **

قرار نهائي	من 13 سنة إلى 15 سنة		من 16 سنة إلى 18 سنة		المجموع	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
غرامة	02	01	27		29	01
بسراعة	05		10	01	15	01
حرية محروسة	06		27	01	33	01
حبس مع إيقاف التنفيذ	01		19		20	
حبس نافذ	03		45		48	
توبيخ				01		01
مركز حماية الطفولة	03		11		14	
الحبس المؤبد			01		01	
تسليم إلى أهله	02		01		03	
المجموع	22	01	141	03	163	04

الملحق رقم 05

حكم محكمة تلمسان قسم الأحداث

الصادر بتاريخ 2003/02/05 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أصل حكم جزائي

وزارة العدل.

مجلس قضاء تلمسان

محكمة تلمسان.

قسم الأحداث

قضية رقم: 02/105

فهرس رقم: 03/12

حكم بتاريخ: 2003/02/05

باالجلسة السرية المنعقدة بمحكمة تلمسان .

بتاريخ الخامس من شهر فبراير سنة الفين وثلاثة

على الساعة الثامنة والنصف صباحا للنظر في قضايا الجنح .

تحت رئاسة السيدة : [redacted] قاضي الأحداث.

و السيدين [redacted] مساعدين محلفين.

وبمساعدة الاستاذة : [redacted] أمين الضبط محلفة .

وبمحضر السيد: [redacted] وكيل الجمهورية .

قدصدر الحكم الآتي بيانه في القضية بين الأطراف التالية:

وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان مدعيا باسم الحق العام.

النيابة العامة

ضد

[redacted]

المدعو: [redacted] ضحية متوفاة

[redacted] طرف مدني قامت في حقها الا ستاذة

كحولة نيابة عن الا ستاذة مراد محامية لدى المجلس .

من جهة///

التهمة

[redacted] تل العمدي

و ///

[redacted] من مواليد 23/11/1984 بتلمسان ابن [redacted] و

[redacted] جزائري الجلسية مقيم بحي [redacted] تلمسان .

متهم موقوف حضر الجلسة وباشر دفاعه الا ستاذ عويسات محامي لدى المجلس .

[redacted] المزداد [redacted] مسؤولة مدنية حضرت الجلسة .

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى //

حيث انه بتاريخ 2002/08/07 تمت متابعة المتهم الحدث [redacted] لارتكابه وذلك على كل ومنذ زمن لم يدركه امد التقادم بدائرة تلمسان القضائية مجلس قضاء تلمسان جناية .

.../... يتبع

القتل العمدي الفعل المعاقب عليه بالمادة 254 ـ 255 ـ 261 من قانون العقوبات .

حيث ان الحدث احيل على محكمة الجنايات بناءا على امر احالة قاضي التحقيق الغرفة الثالثة .

حيث ان وقائع القضية تتلخص في انه بتاريخ 2002/07/27 ادخل المدعو حمو ميراوي احمد المستشفى اثر تعرضه الى اعتداء بالسلاح الابيض على مستوى البطن بطعنتين اين تنقل عناصر الدرك لمعاينة المصاب والذي صرح لهم انه وقع ضحية هذا الفعل من قبل المدعوين [redacted] واخيه [redacted] هذا الاخير دخل معه في شجار كونه طلب منه احضار له وجبة غذائية فرفض فقام بضربه بركلة على مستوى العضو التناسلي ثم بعدها قدم المتهم [redacted] وطعنه بواسطة خنجر على مستوى البطن بطعنتين فهرب الضحية الى المستشفى قصد العلاج وهناك لفظ انفاسه بتاريخ : 2002/08/05 .

حيث ان الحدث حضر الجلسة وصرح انه يوم وقوع الجريمة فعلا تدخل بعدما راى شجارا وقع بين اخيه عبد الكريم وضحية حمو ميراوي وانه راى الضحية وهو ماسكا خنجرا بيده وعندما حاول نزعه منه لم يستطع وبعدها لاذا الضحية بالفرار . ولم يعلم عن مصير الضحية شيء الا بعد نصف ساعة اخبره جاره بان حمو ميراوي دخل المستشفى متاثرا بجروح .

حيث ان ذوي الحقوق حضروا الجلسة ممثلين بالاستاذ كحولة نيابة عن الاستاذة مراد مهدية والتي طالبت بقبول تاسيس الضحية كطرف مدني ورافعت بان الضحية كان هو العائل الوحيد لعائلته وانه فعلا راح ضحية اجرام الذي ارتكبه في حقه المتهم الحدث وان تقرير الخبرة يؤكد بان الضحية لا تظهر عليه اي نوع من الدفاع او المقاومة وتقدمت بطلبات كتابية .

حيث ان النيابة التمست تطبيق القانون .

حيث ان الاستاذ عويسات رافع في حق المتهم الحدث بان المتهم حاول يومها انقاذ اخيه المريض عقليا والمشلول من السيد الذي كان تحت سيطرة الضحية الحاملة في يدها خنجر وقد طالب باعادة تكييف الوقائع من جناية القتل العمدي الى الضرب والجرح العمدي المؤدي الى الوفاة دون قصد احداثها على اعتبار ان المتهم الحدث لم تكن لديه نية اجرامية بقصد الاضرار بالضحية مع افادة الحدث بكافة الظروف المخففة .

حيث ان اعطيت الكلمة الاخيرة للمتهم .

حيث ان من اوراق الملف والمناقشات التي دارت بالجلسة فقد توصلنا الى ان الضحية ثابتة ودليلها الطعنتين المتتاليتين في حق الضحية والتي راح ضحيتها .

في الدعوى المدنية :

حيث ان الاستاذة كحولة نيابة عن الاستاذة مراد مهدية طالبت بقبول تا والدة الضحية واخته كطرف مدني والزام الحدث تحت ضمان مسؤوله المدني ب يدفع مبلغ على الشكل التالي : مبلغ 800.000 دج كتعويض عن الضرر الما والمعنوي لوالدته ومبلغ 1.500.000 دج كتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لاخ حمو ميراوي نجاة ومبلغ 300.000 دج كتعويض عن مصاريف الجنازة .

حيث ان طلب قبول تاسيس ذوي الحقوق كاطراف مدنية

.../.. يتبع

جاء موافق للشروط القانونية مما يتعين قبوله .

حيث ان جاء طلب التعويض مؤسس مما يتعين الاستجابة له وذلك بعد ارجاعه الى الحد المعقول .

حيث ان المصاريف القضائية على عاتق المتهم الحدث .

=ـ لهذه الاسباب ومن اجلها =ـ

حكمت محكمة تلمسان الفاصلة قضايا الاحداث حكما حضوريا ابتدائيا علنيا :

في الدعوى الجزائية /

التصريح بادانة الحدث [redacted] لارتكابه جناية القتل العمدي في حق الضحية [redacted] الفعل المعاقب عليه بالمواد 254 ـ 255 ـ 261 من قانون العقوبات وتبعا لذلك الحكم عليه بعقوبة 15 سنة سجن نافذة .

في الدعوى المدنية //

قبول تاسيس ام الضحية واخته كطرف مدني مع الزام الحدث المتهم تحت ضمان مسؤوله المدني مقنا في مصطفى بان يدفع لام واخت كتعويض عن الضرر اللاحق بهما بقيمة 400.000 دج .

المصاريف على عاتق المتهم الحدث .

بذا صدر هذا الحكم ونافصح به جهارا بالجلسة العلنية المذكورة بالتاريخ اعلاه ولصحته امضيناه نحن الرئيس وامين الضبط .

امين الضبط //

الرئيس //

الملحق رقم 06

قرار محكمة النقض الفرنسية

الغرفة الجزائية الصادر بتاريخ

2000/12/06.

Cour de Cassation - Chambre criminelle

Audience publique du 6 Décembre 2000

Cassation

N° de pourvoi : 00-82660

Président : M COTTE

Demandeur : X et autres

REPUBLIQUE FRANCAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANCAIS

LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE CRIMINELLE, en son audience publique tenue au Palais de Justice à PARIS, le six décembre deux mille, a rendu l'arrêt suivant :

Sur le rapport de M le conseiller PELLETIER, les observations de la société civile professionnelle VINCENT et OHL, avocat en la Cour, et les conclusions de M l'avocat général DI GUARDIA ;

Statuant sur les pourvois formés par :

- X,

- Y,

- Z,

- A,

contre l'arrêt de la cour d'assises des mineurs de la GUYANE, en date du 3 mars 2000, qui, pour viols aggravés, a condamné le premier à 18 ans de réclusion criminelle, le deuxième à 5 ans d'emprisonnement, le troisième à 4 ans d'emprisonnement et le quatrième à 7 ans d'emprisonnement, ainsi que contre l'arrêt du même jour par lequel la Cour a prononcé sur les intérêts civils ;

Joignant les pourvois en raison de la connexité ;

Vu les mémoires ampliatif et personnels produits ;

Sur le deuxième moyen de cassation proposé par les demandeurs dans leur mémoire personnel et pris de la violation des articles 331 et 335 du Code de procédure pénale (sans intérêt);

Et sur le moyen relevé d'office et pris de la violation des articles 349 du Code de procédure pénale et 222-23 du Code pénal (sans intérêt);

Et sur le troisième moyen de cassation du mémoire ampliatif et pris de la violation des articles 14, alinéa 2, et 20 de l'ordonnance du 2 février 1945, 591 et 593 du Code de procédure pénale, défaut de motifs et manque de base légale ;

"en ce que l'arrêt sur l'action civile attaqué se limite à énoncer qu'il a été fait et prononcé au palais de justice de Cayenne en audience publique de la cour d'assises ;

"alors que les règles de publicité restreintes prescrites par les articles 14 et 20 de l'ordonnance du 2 février 1945 pour la cour d'assises des mineurs s'appliquent aux débats sur l'action civile aussi bien qu'à ceux sur l'action publique et qu'à défaut de toute mention relative aux modalités selon lesquelles se sont déroulés les débats, l'arrêt attaqué ne met pas la Cour de Cassation en mesure de s'assurer du respect de cette règle d'ordre public, condition essentielle de la régularité des débats devant cette juridiction";

Vu les articles 4 et 20 de l'ordonnance du 2 février 1945 ;

Attendu qu'aux termes de l'article 20 de l'ordonnance du 2 février 1945, les dispositions des alinéas 1er, 2, 4 et 5 de l'article 14 de ladite ordonnance limitant la publicité des débats devant le tribunal des enfants s'appliqueront à la cour d'assises des mineurs ; que ce texte n'établit aucune distinction suivant qu'il s'agit des débats sur l'action publique ou sur l'action civile ;

Attendu qu'en l'espèce, l'arrêt qui a statué sur les intérêts civils mentionne expressément qu'il a été "fait et prononcé en audience publique" ;

Qu'ainsi, les textes précités ont été méconnus ;

D'où il suit que la cassation est encourue ;

Par ces motifs, et sans qu'il soit besoin d'examiner les autres moyens proposés,

CASSE et ANNULE l'arrêt précité de la cour d'assises des mineurs de la Guyane, en date du 3 mars 2000 en ses seules dispositions ayant condamné A, Y, X et Z Z, ensemble en ce qui les

concerne, la déclaration de la Cour et du jury et les débats qui l'ont précédée :

CASSE et ANNULE, en ses seules dispositions concernant X, Y, X et Z, l'arrêt de la cour d'assises de la Guyane, en date du 3 mars 2000 qui a prononcé sur les intérêts civils,

Et pour être jugé conformément à la loi dans les limites de la cassation ainsi prononcée ;

RENVOIE la cause et les parties devant la cour d'assises des mineurs de la Martinique, à ce désignée par délibération spéciale prise en chambre du conseil ;

ORDONNE l'impression du présent arrêt, sa transcription sur les registres du greffe de la cour d'assises de la Guyane, sa mention en marge ou à la suite de l'arrêt annulé ;

Ainsi jugé et prononcé par la Cour de Cassation, chambre criminelle, en son audience publique, les jour, mois et an que dessus ;

Etaient présents aux débats et au délibéré : M Cotte président, M Pelletier conseiller rapporteur, MM Farge, Palisse, Mme Ponroy, M Arnould, Mme Koering-Joulin conseillers de la chambre, M. Sassoust, Mme Caron conseillers référendaires ;

Avocat général : M Di Guardia ;

Greffier de chambre : Mme Nicolas ;

En foi de quoi le présent arrêt a été signé par le président, le rapporteur et le greffier de chambre ;

www.huyette.com

قائمة المراجع

قائمة المراجع

* القرآن الكريم.

أولا : المراجع باللغة العربية :

أ- المراجع العامة :

1- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002.

2- أحمد أبو الروس : الموسوعة الجنائية الحديثة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، 2001.

3- أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.

4- إسحاق إبراهيم المنصور : المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982.

5- إسحاق إبراهيم المنصور : الموجز في علم الإجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1980.

6- أكرم نشأت إبراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، العرق ، بدون سنة طبع.

7- بلحاج العربي : أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996.

8- بن شيخ لحسين : مبادئ القانون الجنائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2000.

9- جلال عبد الخالق : الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب العلمي لكمبيوتر والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 1996.

10- جندي عبد المالك : الموسوعة الجنائية ، الجزء 1 ، دار العلم للجميع ، بيروت ، بدون سنة طبع.

11- جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، الجزائر ، 1996.

12- حسن عبد الحميد أحمد رشوان : الجريمة دراسة في علم الاجتماع الجنائي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1995.

13- خيري خليل الجميلي : السلوك الانحرافي في إطار التخلف والتقدم ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1998.

14- رؤوف عبيد : أول علم الإجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1985.

15- سامية لحسن الساعاتي : أصول علم الإجرام القانوني ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1983.

16- سمير عالية : شرح قانون العقوبات العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2002.

17- طاهري حسين : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1999.

18- عادل قورة : محاضرات في قانون العقوبات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992.

19- عبد الحميد الشواربي : ظروف الجريمة المشدّدة والمخففة للعقاب ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1985.

20- عبد الرحمان محمد أبو توتة : علم الإجرام والعقاب ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1999.

21- عبد العزيز سعد : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992.

22- عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1986.

23- عبد الله سليمان : النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990.

24- عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998.

25- عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار هومة ، الجزائر ، بدون سنة طبع.

26- علي عبد القادر القهوجي : علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، 1988.

27- عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طيع.

28- عوض محمد عوض : قانون العقوبات – القسم العام ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2000.

29- فتوح عبد الله الشاذلي : علم الإجرام العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2002.

30- محمد أبو العلا عقيدة : الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار الفكر العربي ، 1997.

31- محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976.

32- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم : القسم العام من قانون العقوبات ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، 2002.

33- محمد شحاتة ربيع : علم النفس الجنائي ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع.

34- محمد صبحي نجم : قانون العقوبات – القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2000.

35- محمد علي السالم عياد الحلبي : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1997.

36- محمود زكي شمس : الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، المجلد الرابع ، بيروت ، 2000.

37- محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الدار الجامعية للنشر، بيروت ، 1998.

38- مصطفى العوجي : التصدي للجريمة ، مؤسسة نوفل للطباعة ، بيروت ، 1980.

39- مصطفى العوجي : التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع ، بيروت ، ط 3 ، 1993.

40- مولاي ملياني بغدادي : الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991.

ب- **المراجع الخاصة** :

1- جارد شازال ترجمة أنطوان عبده : الطفولة الجانحة ، منشورات عويدات ، بيروت ، بدون سنة طبع.

2- جليل وديع شكور : الطفولة المنحرفة ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ط1 ، 1998.

3- حسن الجوخدار : قانون الأحداث الجانحين ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 1996.

4- سعد المغربي : انحراف الصغار ، دار المعارف للطباعة والنشر ، مصر ، بدون سنة طبع.

5- طه أبو الخير ومنير العصرة ، انحراف الأحداث في التشريعات العربية المقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1961.

6- عبد الحكم فودة : جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ، ديوان المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1997.

7- عبد الحميد الشواربي : جرائم الأحداث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1988.

8- عبد الفتاح بيومي حجازي : المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003.

9- علي مانع : جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996.

10- علي مانع : عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1997.

11- غسان رباح : الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط2 ، 1990.

12- فخري الدباغ : جنوح الأحداث ، دار الكتب للطباعة والنشر ، العراق ، 1975.

13- محمد شتا أبو سعد : الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1997.

14- محمد عبد القادر قواسمية : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992.

15- معوض عبد التواب : المرجع في شرح قانون الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1995.

ج- **المقالات** :

1- أحمد وهدان : الحماية الجنائية للأحداث ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلّة الجنائية القومية ، العدد الثاني ، مصر ، 1992.

2- الطاهر دلول : الإكراه البدني في القانون الجزائري ، م.ج ، العدد 9 ، 1996.

3- بلحاج العربي : مشكلة إجرام الأحداث بين الوقاية والإصلاح ، مجلة الشرطة ، العدد 38 ، أكتوبر 1988.

4- بوعزة ديدن : حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري ، م.ج ، العدد 4 ، 1997.

5- حازم حسن جمعة : تقويم برامج العمل بمؤسسات الأحداث ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد 3 ، مصر ، 1979.

6- خير الله عصام : الأطفال والمخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية ، مجلة الشرطة، العدد 40 ، أفريل 1989.

7- عادل محمد الفتى : الحماية الجنائية للطفولة ، المجلة العربية لعلوم الشرطة ، القاهرة ، العدد 121 ، 1988.

8- عمر سوس : دور الأسرة والمدرسة في الوقاية من الجريمة ، مجلة التواصل ، العدد 1 ، 1996.

9- محمد الطاهر بوتفان : التكفل النفسي بالأطفال ضحايا العنف ، الهلال الأحمر الجزائري ، 2000.

10- المراهقين وجماعة الأشرار ، جريدة الشروق ، العدد 437 ، 2001.

11- الطفل المشرّد ...مشروع مجرم ، جريدة الخبر اليومية ، العدد 4066 ، 2004.

د- **الوثائق والنصوص القانونية** :

1- الندوة الوطنية الثانية للقضاء ، القضاء والمتطلبات الاجتماعية ، نادي الصنوبر ، الجزائر ، 1991.

2- إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات ، الجزائر ، 1992-1996.

3- قانون الإجراءات الجزائية مدعم بالاجتهاد القضائي ، بارتي للطبع ، الجزائر ، ط2 ، 2002.

4- مرشد المتعامل مع القضاء ، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1997.

5- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

6- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

7- الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 15 أوت 1971 المتعلّق بالمساعدة القضائية ، ج.ر.ج ، 1971 ، العدد 67.

8- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، ج.ر.ج ، 1972 ، العدد 15.

9- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلّق بحماية الطفولة والمراهقة ، ج.ر.ج ، 1972 ، العدد 15.

10- الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلّق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول ، ج.ر.ج ، 1975 ، العدد 37.

11- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

12- الأمر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، ج.ر.ج ، 1975 ، العدد 81.

13- الأمر رقم 75-65 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلّق بحماية أخلاق الشباب ، ج.ر.ج ، 1975 ، العدد 81.

14- الأمر رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها ، ج.ر.ج ، 1985 ، العدد 08.

هـ- المجلات القضائية :

1- م.ق ، 1989 ، العدد 3.

2- م.ق ، 1990 ، العدد 2.

3- م.ق ، 1991 ، العدد 2.

4- م.ق ، 1992 ، العدد 3.

5- م.ق ، 2001 ، العدد 1.

و- مذكرات وأبحاث :

1- العربي شحط عبد القادر : التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الاعتداءات الجنسية القصر ، مخبر حقوق الطفل ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، أيام دراسية حول الحقوق الأساسية للطفل 24 و25 جانفي 2004.

2- محمد رمضان : إجرام الأحداث في المجتمع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الأنثروبولوجيا ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2002-2003.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

A- Ouvrages :

1- Jean François Renucci : droit pénal des mineurs, masson, 1994.

2- Jean Larguier : criminologie et science pénitentiaire, DALLOZ, Paris, 3ème édition.

3- Michel Véron : droit pénal spécial, Armand Colin, 9 ème édition, , 2002.

4- Pierre Bauzat et Jean Pinatel : traité de droit pénal et criminologie, DALLOZ, Paris, 1975.

5- Raymond Barre, La protection juridique et sociale de l'enfant, Bruylant, 1993.

B- Articles :

- Obrad peric et Vincent Lamanda : une peine pour les mineurs en yougoslavie, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, DALLOZ, Paris, n° 4, octobre – décembre 1982.

ثالثا : المواقع على شبكة الأنترنت :

- http:// www.amnesty.arabic.org
- http:// www.cpj.org
- http:// www.1.umn.edu
- www.huyette.com
- http:// www.amanjordan.org/un59.htm

الفهرس

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة.....	01
الفصل التمهيدي : مبادئ عامة.....	06
المبحث الأوّل : مدى مساءلة الحدث.....	07
المطلب الأوّل : مراحل مساءلة الحدث.....	08
الفرع الأوّل : الفقه الإسلامي.....	08
الفرع الثاني : القانون الوضعي.....	11
أوّلا : مرحلة انعدام المسؤولية.....	11
ثانيا : مرحلة المسؤولية المخففة.....	12
ثالثا : مرحلة المسؤولية الكاملة.....	15
المطلب الثاني : سنّ الحدث.....	16
الفرع الأوّل : تقدير سنّ الحدث.....	16
الفرع الثاني : إثبات سنّ الحدث.....	17
المبحث الثاني : حماية الحدث من التعرّض للانحراف.....	20
المطلب الأوّل : صور تعرّض الحدث للانحراف.....	20
الفرع الأوّل : التشريع المقارن.....	21
الفرع الثاني : التشريع الجزائري.....	23
المطلب الثاني : السياسة الوقائية من الانحراف.....	25
الفرع الأوّل : دور الوسط الاجتماعي في الوقاية من الانحراف.....	26
الفرع الثاني : دور رجال القضاء في الوقاية من الانحراف.....	28

أوّلا : دور الشرطة..... 28
ثانيا : دور قاضي الأحداث..... 29
الفصل الأوّل : قضاء الأحداث..... 34
المبحث الأوّل : جهاز قضاء الأحداث..... 35
المطلب الأوّل : القضاة المكلفون بشؤون الأحداث..... 35
الفرع الأوّل : قاضي الأحداث..... 35
أوّلا : تعيينه..... 36
ثانيا : دوره..... 37
الفرع الثاني : قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث..... 41
أوّلا : الدور الاستثنائي لقاضي التحقيق..... 41
ثانيا : الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق..... 42
المطلب الثاني : الجهات القضائية المختصة بقضايا الأحداث..... 44
الفرع الأوّل : أقسام الأحداث على مستوى المحكمة..... 44
أوّلا : قسم الأحداث المختص إقليميا..... 45
ثانيا : قسم الأحداث لدى المحكمة المنعقدة بمقرّ المجلس..... 47
الفرع الثاني : غرفة الأحداث على مستوى المجلس..... 48
الفرع الثالث : محكمة الجنايات..... 49
المبحث الثاني : إجراءات محاكمة الأحداث..... 52
المطلب الأوّل : الإجراءات الخاصة بشخص الحدث..... 54
الفرع الأوّل : فحص الحدث والتحري عنه..... 54
الفرع الثاني : الدفاع عن الحدث..... 56
المطلب الثاني : خصائص قضايا الأحداث..... 59
الفرع الأوّل : سرية المحاكمة..... 59

الفرع الثاني : إشكالية التعويض..... 62
الفصل الثاني : إعادة تأهيل الأحداث..... 68
المبحث الأوّل : التدابير الخاصة بالأحداث..... 69
المطلب الأوّل : طبيعة التدابير الخاصة بالأحداث..... 70
الفرع الأوّل : خصائص التدابير..... 71
الفرع الثاني : أغراض التدابير..... 74
المطلب الثاني : أنواع التدابير..... 76
الفرع الأوّل : تدابير الحماية..... 76
أوّلا : تسليم الحدث..... 77
ثانيا : تدابير الإصلاح والعلاج..... 81
الفرع الثاني : الإفراج تحت المراقبة..... 83
أوّلا : المراقبة الاجتماعية المؤقتة..... 84
ثانيا : المراقبة الاجتماعية النهائية..... 85
المبحث الثاني : مؤسسات إعادة تربية وتأهيل الأحداث..... 86
المطلب الأوّل : أنواع مؤسسات إعادة تربية وتأهيل الأحداث..... 87
الفرع الأوّل : مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح..... 87
أوّلا : تسيير المصلحة..... 88
ثانيا : دور المصلحة..... 90
الفرع الثاني : المراكز المتخصصة لإعادة التربية والحماية..... 91
أوّلا : المراكز المتخصصة لإعادة التربية..... 91
ثانيا : المراكز المتخصصة للحماية..... 93
الفرع الثالث : المراكز المختصة لإعادة تأهيل الأحداث..... 95
أوّلا : تكوين المراكز المختصة لإعادة تأهيل الأحداث..... 96

ثانيا : دور المراكز المختصة لإعادة تأهيل الأحداث..... 98
المطلب الثاني : تقييم نشاط المؤسسات المكلفة بإعادة تأهيل الأحداث..... 100
الفرع الأوّل : الدراسة الميدانية لهذه المؤسسات..... 100
أوّلا : دراسة ميدانية لمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح..... 100
ثانيا : دراسة ميدانية للمركز المتخصص لإعادة التربية..... 102
الفرع الثاني : العراقيل التي تواجه مؤسسات إعادة تربية وتأهيل الأحداث... 103
أوّلا : نقص الإمكانيات..... 104
ثانيا : انعدام الرعاية اللاحقة..... 105
الخاتمة..... 110
الملاحق..... 114
قائمة المراجع..... 178
الفهرس..... 188